الحجج الدامغة في الرد على مذهب الليبرالية

تأليف

خالد بن سعود البليهد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله مُحَمَّد بن عبد الله وبعد:

فهذه نُصوصٌ ثابتةٌ محفوظةٌ في الشَّريعةِ تُبطلُ أصولَ مذهبِ اللِّيبراليَّةِ الشَّائعِ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّة في أُطروحاتِهِم المخالفةِ للشَّرعِ والتي تدَّعي في الظاهرِ النُّصحَ والإصلاحَ والتطوُّرَ والمُساواةَ والكرامةَ والعدالةَ وهي في الباطنِ تُحاربُ الفضيلةَ وتُعادي الشَّريعةَ وتدعُو للرَّذيلةِ وتنبذُ المرجعيَّةَ الدِّينيَّةَ قال اللهُ ﷻ في بيانِ طريقتهم: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ). قَال أبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِي الْبَصْرِي: (يَعْنِي: لَا تَعْصُوا فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ فَسَادُهُمْ ذَلِكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي الْأَرْضِ أَوْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بالطَّاعةِ). وقَالَ مُجَاهِدٌ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّي: (إِذَا رَكِبُوا مَعْصِيَةَ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: إِنَّمَا نَحْنُ عَلَى الهُدَى، مُصْلِحُوْنَ).

وقد ذكرتُ نقولاً مهمةً لأئمَّةِ العلمِ مِن جميعِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ وعلَّقتُ علَى غالبِ المسائلِ.

واللِّيبراليَّةُ مَذْهبٌ مُغَايِرٌ لِدِينِ الإِسْلَامِ فالإسلامُ هو التعبُّدُ للهِ باتِّباعِ أحكامِ الشَّرعِ واللِّيبراليَّةُ هي اتِّباعُ العقلِ والشَّيطانِ والتحرُّرِ مِن عُبوديَّةِ اللهِ وشتَّان ما بينهما قال شيخُنا صالح الفوزان الحنبلي في جوابٍ لهُ عن حكمِ الفِكرِ اللِّيبرالِي: (وعليكم السلامُ ورحمةُ الله وبركاته وبعدُ: فإنَّ المسلمَ هُو المستسلمُ لله بالتَّوحيدِ المنقادُ له بالطَّاعةِ البريءُ من الشِّركِ وأهلِهِ. فالَّذي يريدُ الحُرِّيَّةَ الَّتي لَا ضابطَ لها إلَّا القَانُونُ الوَضْعِيُّ هذا متمرِّدٌ علَى شرعِ اللهِ يريدُ حكمَ الجاهليَّةِ وحكمَ الطَّاغوتِ فلَا يكونُ مسلماً والذي ينكرُ ما عُلِم مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ من الفرْقِ بين المسلمِ والكافرِ ويريدُ الحُرِّيَّةَ الَّتي لا تخضعُ لقيودِ الشَّريعةِ

وينكرُ الأحكامَ الشَّرعيةَ من الأحكامِ الشَّرعيةِ الخاصَّةِ بالمرأةِ والأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عَنْ المنكرِ ومشروعيَّةِ الجهادِ في سبيل اللهِ هَذَا قدْ ارتكبَ عدَّةَ نواقضٍ من نواقضِ الإسلامِ نسألُ اللهَ العافيةَ. والَّذي يقولُ إنَّه (مسلمٌ ليبراليٌّ) متناقضٌ إذا أُريدَ باللِّيبراليَّةِ مَا ذُكِرِ فعليهِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ من هذه الأفكارِ ليكونَ مُسلماً حقًّا).

ولهم أساليبٌ متنوّعةٌ في بثِّ سُمومِهم وتغييرِ ثوابتِ الجيلِ ومسخِ هويَّتِهم الإسلاميَّةِ ولهُم قَنواتٌ مُتنوّعةٌ وأَنشطةٌ متعدِّدةٌ في الإعلامِ والصَّحافةِ والرَّسمِ والرِّوايةِ والشِّعرِ والغِناءِ والتَّمثيلِ وهم يتدثَّرونَ بعباءةِ الوطنيَّةِ ويقومونَ بِدورِ الواعظِ وولائهُمْ في الباطنِ لأعداءِ الوطنِ والمُنتسبونَ لهُم مُتفاوِتونَ في درجةِ الانحرافِ عن مذهبِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابهِ ﷺ: فمنهُم منْ اتَّبعَ هَواهُ لشهوةٍ غَلبتْ عليهِ فَسارَ معَ القومِ لتحقيقِ رغبَاتِه ومنهُم منْ اتَّبعَ شُبهةً تمكَّنتْ من قلبهِ ومنهُم منْ عَاندَ الحقَّ عَلى بصيرةٍ فمنهُم العَاصِي ومنهُم المُبتدعُ ومنهُم الزِّنديقُ المبطنُ لعَداوةِ الإسلامِ وأهلِه إلَّا أنَّهم مُتَّفقُون في الجملةِ علَى نَبْذِ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ وتحكيمِ العقلِ على الشَّرعِ واتِّباعِ الهوَى وحُريَّةِ الاختيارِ ومُناكفةِ الأخيارِ. ومنهُم مَن يُسمِّي الإلحادَ والعبثَ بالثَّوابتِ والتَّمردَ على العاداتِ الإسلاميةِ إبداعاً وعبقريَّةً. وقدْ يَنتسِبُ إليهِم مَن ليسَ منهُم مُغررٌ بِهِ انْخَدعَ بِشعَاراتِهم الكَاذِبة. وقدْ يكونُ بعضُ النَّاسِ لا يُتابعُ اللِّيبراليَّةَ ولَا يُوافقُهم علَى أُصولِهم المُنحَرِفةِ لكنَّهُ قدْ يُوافقُهمْ في بعضِ أَقوالِهِمْ الفَاسِدةِ بِسببِ التَّأثُّرِ بِأُطروحاتِهِمْ أَوْ مُخالَطتِهمْ أَوْ ضَعفِ أُصولِه في السُّنَّةِ وتأثُّرِه بمَدرَسةِ أهلِ الكلامِ.

ولهُم مراوغاتٌ وتناقضاتٌ في خطابِهِم فمنهُم مَن يُشيرُ إلى الباطلِ ومنهُم مَن يُصرِّحُ به ومنهُم مَن يُسوِّقُ لمنتجِ الغربِ ومنهُم مَن يتَّخذُ اللَّمزَ بحملةِ الشَّريعةِ مطيَّةً لهُ. ولهُم شعاراتٌ فارغةٌ كالتَّعايشِ السِّلمِي وقَبولِ ثقافةِ الآخَرِ والحُرِّيَّةِ والحوارِ معَ الأديانِ وتحريرِ المرأةِ مِن ظلمِ المجتمعِ يُدغدغُون بِها مَشاعرَ الجُهَّالِ.

ومِن أساليبِ اللّيبراليّينَ وصفُ بعضِ الشّعائرِ والأحكامِ الشَّرعيةِ بالعاداتِ البدويَّةِ أَوْ فقهِ أهلِ الصَّحراءِ أَوْ المجتمعِ الذُّكوري وكلُّ هذَا مِن تحريفِ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ. واللّيبراليُّونَ يحاربُون فِكْرَةَ التَّديُّنِ في كثيرٍ مِن المظاهرِ ويُسوّقون لفِكْرةِ التَّحَرُّرِ الفِكري والأَخْلاقِي ثمَّ يدَّعُونَ تَدليساً أنَّهم يقصِدُون نقدَ سُلوكياتِ المتشدّدينَ. ومِن أساليبِهِمْ المشهُورةِ الاتِّكاءُ على زلَّاتِ العلماءِ وشُذُوذَاتِهِمْ في تسويقِ مذهبِهم فيطيرُون فرحاً إذا وقعُوا على زلَّةِ عالِمٍ ويستدلُّونَ بِها علَى الفِقهِ العَصرَانِيّ معَ أنَّهم لَا يحفَلُونَ بهذَا العَالِمِ ولَا ينطلِقُونَ من مدرستهِ ولَا يعتدُّونَ بأُصولِهِ ولا يتَّبعونَ تشدِيداتِه ممَّا يَدلُّ علَى اتّباعِهم الهوَى. ومِن أَساليبِهِم لمزُ المُتَّبعِين للشَّرعِ بثقَافةِ القَطيعِ والفِكرِ الظَّلامِي وثقَافةِ الموتِ وثقَافةِ الكرَاهِيةِ فِي الوقتِ الَّذي يَمدحُونَ ثقافةَ الغربِ بالتَّنوُّرِ والتَّطوُّرِ والوَعيِ والمحبَّةِ والسَّلامِ.

ومِن أَساليبِهِم المُغرضةِ تَشكيكُ المُسلمينَ في ثُبوتِ العباداتِ والنَّوافلِ في المُناسَباتِ الدِّينيَّةِ كَصومِ يومِ عرفةَ والأُضحيةِ والعُمْرةِ فِي رَمضانَ وصومِ سِتِّ شَوالٍ وثُبوتِ رُؤيةِ الهِلالِ والخِتانِ وَغيرِ ذلكَ مُعتمدينَ علَى أَقوالٍ شاذَّةٍ مهجُورةٍ عندَ أهلِ العلمِ ضاربينَ برأيِ عامَّةِ الفقهاءِ عُرضَ الحَائِطِ. ومِن أَساليبِهِم الاسْتهزاءُ بالشَّعائرِ الإسلامِيَّةِ والسُّننِ الثَّابتةِ كَالحِجابِ وتَقصيرِ الإِزارِ وإِعفَاءِ اللّحيةِ والسّواكِ.

ومِن أساليبِهم التَّلاعبُ والتَلوُّنُ بالخِطابِ كما فعلُوا في مسألةِ الحِجابِ فتارةً يقولُونَ أَنَّها عَادةٌ وليستْ عبادةً وتارةً يقولُونَ أَنَّها مَسألةٌ خلافيَّةٌ وتارةً يقدَحُونَ في أَدِلّتِها وتارةً يقولُونَ أَنَّها مِن شَعائرِ اليهُودِ ومقصدُهُم الرَّئيسُ في هذَا المسلكِ إسقاطُ فَريضةِ الحِجابِ وإِشاعةُ التَّبرُّجِ وفتحُ البابِ على مِصراعيهِ لأَنَّهُمْ مِن النَّاحيةِ العَمليَّةِ لَا يلتزمُونَ بأيِّ ضوابطٍ أو قيودٍ ويعتقدُونَ أنَّ كلَّ امرأةٍ حرةٌ في لِبَاسِها ولهَا أنْ تُشارِكَ فِي

أيّ نشاطٍ مُختلِطٍ مهمَا كانتْ صُورتُه ولَا يَسوغُ انتقادُهَا ويَخدَعُونَ السُّذَّجَ بِأُطروحاتِهم النَّظريَّةِ.

ومِن ألاعيبِهِم المكشُوفةِ أنَّهُم يُوهِمُون المُتلقِّي بِأنَّ معركتَهُم مُنحصِرةٌ مَعَ الجمَاعاتِ الإسلاميَّةِ السّياسيَّةِ المُتطرِّفةِ وليستْ عندهُم مُشكِلةٌ معَ النَّصِ الدِّينِيّ وإنَّما الإشكاليَّةُ في الخِطابِ الدِّينِيّ المُتطرِّفِ فَيهدمُونَ ثوابتَ الشَّرعِ ويحاربُونَ الفَضِيلةَ ويُشيعُونَ الفوضَى ويُبطلُونَ دِلالةَ النَّصِ تحتَ هذهِ الحِيلةِ الفَاسِدةِ وهُم في الحقيقةِ مُخالفُونَ للكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ أئمَّةِ السَّلفِ وكِلَا الطَّريقينِ أَعْني الجمَاعاتِ الحَركيَّةَ واللِّيبراليَّةَ مُنحرفٌ عن جادَّةِ الشَّرعِ مَا بينَ إفراطٍ وتفريطٍ والقصدُ في اتّباعِ الكتابِ والسُّنَّةِ ومنهجِ سَلَفِ الأُمَّةِ قال شيخُنا صالح الفوزان الحنبلي: (وكثيرٌ ممَّن يُنادُونَ اليومَ بمُوافقةِ الكُفَّارِ يُبغضُونَ الدِّينَ ويقولُون إنَّهُ غلوٌّ وتَطرُّفٌ وتشدُّدٌ كمَا يكتبُونَ في الصُّحفِ وفي المجلاتِ هذَا مِن التشدُّدِ التمسُّكُ بالدِّينِ عندهُم إنَّه تَطرُّفٌ وغلوٌّ وأنَّه يجبُ اجْتثاثُه وتربيةُ النَّاسِ علَى ضدّهِ هذَا ما ينادُونَ بهِ الآنَ هذهِ رِدَّةٌ صَريحةٌ والعياذُ باللهِ لأنَّ هذَا بُغضٌ للدّينِ غَيّرُوا المَناهجَ لا تذكرُونَ الشِّرْكَ ولا تذكرُونَ الكُفْرَ ولا تقولُونَ كُفَّارٌ قُولُوا غيرُ المُسلِمينَ لا تقُولُونَ مُشركُونَ ولا تقُولُونَ مُنافِقُونَ غيّرُوا الخِطابَ الدِّينِيّ هذَا خطرٌ عظيمٌ تحوُّلٌ والعياذُ باللهِ خلُّوا مَناهجَكُم مَا تُغضِبُ الكُفَّارَ طيّب هلْ ستُغيّرونَ القُرآنَ مَناهِجُنَا هيَ مَا في القرآنِ والسُّنَّةِ فرضْنا أنَّا غيَّرنا المقرراتِ لكنْ مَا نقدرُ نُغيّرِ القرآنَ والسُّنَّةَ هذَا شيءٌ ثابتٌ ثبوتَ الجِبالِ الرَّواسِي ولَا يُمكِنُ مَقَاومتُهُ (وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ). إذا نحنُ تخلّينَا عن هذَا يَأتِي اللهُ بقومٍ غيرَنا اللهُ لا يضيّعُ دينَه يقيّضُ لهُ أنصارٌ وأعوانٌ لكنْ الشَّأنُ بنا نحنُ نُضيّعُ أنفُسَنا الواجبُ أنْ نتمسَّكَ بدينِنَا وبعقيدتِنَا نعمْ لَا نتعدَّى علَى الكُفَّارِ المُعَاهَدِينَ والمُسْتَأْمَنِينَ والذِّميّينَ مَا نتعدَّى عليهِم بلْ نَفِي لهُم بالعهدِ لَا نَستحلُّ دِمائَهم ولَا أموالَهم لأَنَّ هذَا مِن الوفاءِ وليسَ هذَا مِن

الموالاةِ وهذَا مِمَّا أمرَ بِهِ الدِّينُ فإذا كانُوا يقُولُونَ إنَّ الَّذينَ فجَّرُوا المَبانِي وسوَّوا هذَا بِسببِ الدِّينِ نقولُ تكذبُونَ ليسَ هذَا بِسببِ الدِّينِ هذَا بِسببِ الجهلِ بِالدِّينِ الدِّينُ لَا يأمرُ بِهذَا الدِّينُ ينهَى عن هذَا (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ). (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ). (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ). أعلنْ لهُم أوَّلاً أنَّك سَتُنهِي العهدَ الذي بينَك وبينَهم لَا تفآجِئهُم بِنقضِ العهدِ (بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ). عطاهُم مُهلةً دِينُنا لَيسَ دِينُ الغَدرِ فما يفعلُه هؤلاءِ غدرٌ والغدرُ ليسَ من الدِّين ويبرأُ الإسلامُ من هذَا لكنْ هؤلاءِ إمَّا أنَّهم جُهالٌ مَا يعرفُونَ الدِّينَ وإمَّا أنَّهم مُغرضُونَ في أنفسِهُم شيءٌ علَى الدِّينِ واستغلُّوا الفرصةَ وشنُّوها حرباً ضِدَّ الإسلامِ وضِدَّ الدِّين).

ومِنْ أَخْطرِ أَسَاليبِهِم الَّتي يُروِّجُونَ فِيها بَاطِلَهُمْ الخلطُ بينَ أحكامِ الشَّرعِ وتصرُّفاتِ النَّاسِ فتراهُم يُبالغُونَ في اجترارِ تجاوزاتِ النَّاسِ وأخطائهم وظُلمهِم تجاهَ المرأةِ والأُسرةِ ويُوظِّفونَ ذلكَ في نَقْدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ والتَّأكيدِ علَى عَدمِ صَلاحِيَّتِها للمُجتمعِ وهذَا تلبيسٌ وتدليسٌ خطيرٌ.

ومِن أَساليبِهِم الخَادعةِ إبرازُ الشَّخْصِيَّاتِ المُتمرِّدةِ علَى الثَّوابتِ والعاداتِ الإسلاميَّةِ فِي الإعلامِ وتسليطُ الضَّوءِ عليهِم وتصويرُهم لِلجيلِ النَّاشئِ أنَّهم قُدوةٌ صَالحةٌ ووصفُهم بِالإِبْداعِ والنَّجاحِ والإنسانيَّةِ لِهدفِ التَّشويشِ علَى قِيمِ الفَضِيلةِ والمَبادئِ الصَّالحةِ لدَى عُقولِ النَّاشئةِ.

واللِّيبراليُ هدفُه الرَّئيسُ التَفلُّتُ مِن أَحكامِ الشَّرعِ وآدَابِهِ والبحثُ عن الرُّخصِ وإظهارُ مَعَايبِ أَهلِ الدِّيانةِ للتَّنفيرِ عنْ طريقتِهم وقدْ يتكلَّمُ بالحقِ أحياناً لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى البَاطِلِ فَليسَ همُّه نُصرةَ دينِ نبيِّه ﷺ ولا اتِّباعَ الشَّرعِ ولَا الغيرةَ علَى محارمِ اللهِ ولَا

الإصلاحَ والبناءَ وإِنَّما يَميلُ معَ كلِّ طائفةٍ ليضربَ الطَّائفةَ الأُخرى ويُزهِّدَ العامَّةَ في اتِّباعِ العُلمَاءِ. وينزعجُونَ جِداً لإِظهارِ الشَّعائرِ الإسلاميَّةِ في المُجتمعِ ويفرحُونَ لِظُهورِ المُنكراتِ فَتجدُهم يَستَنكِرونَ رفعَ الصَّوتِ بِالأَذانِ ولَا يَستنكرُونَ ذلكَ في رفعِ صوتِ المَعازفِ في الحفلاتِ الصَّاخِبةِ.

وبعضُ أُطروحاتِهِم اليومَ تتوافقُ معَ أُطروحاتِ صُنوفٍ مِن أهلِ البدعِ كالمُعتزلةِ الجُددِ، والصُّوفيةِ المُرجئةِ، والقُرآنيّينَ، وطائفةٍ مِن دعاةِ الحركةِ الإِسلاميَّةِ مِن الإِخوانِ المُسلمينَ وغيرِهم مِمَّن اتَّبعُوا العقلَ وأَعرضُوا عنْ اتِّباعِ السُّنَّةِ وحصلَ بينهُمْ تَقاربٌ وتَداخلٌ في الطَّرحِ والمَضمُونِ والأَولوياتِ فَقدْ تَجدُ لِيبرَالِيًّا خِطابُهُ إِسلَاميٌ وقدْ تَجدُ إِسلَاميًّا خِطابُهُ لِيبرَالِيٌّ واختلَطتْ الأُمورُ وعَظُمتْ الفِتنةُ وحَصلَ اشْتباهٌ عندَ بعضِ العامَّةِ وراَجتْ بِضاعتُهمْ عندَ بعضِ المَشَاهيرِ تحتَ شِعارِ الوَسطيَّةِ والإِسلامِ المُعتَدلِ والثَّقافةِ الوَاعِيةِ.

ومَقصودُنا هُنا التَّنبيهُ علَى ضَلالِ مَذهبِهم وانحِرافِهم عنْ التَّوحِيدِ والسُّنَّةِ والشَّريعَةِ أَمَّا التَّعْزِيرُ واِسْتِتَابَةُ الأَعْيانِ وإِنزَالُ العُقوبَةِ بِهِم فَمُوكَلٌ بالإِمامِ الشَّرعِي لَا يجوزُ لأَحدٍ أنْ يَفتَاتَ علَيهِ والأَصلُ في أَهْلِ الإِسلامِ السَّلامَةُ مِن الضَلالَةِ قال الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).

ولَهُم ثَلاثُ خَصَائِصُ يَشتهِرُونَ بِها:

الأولى: تركُ العملِ بالإِجْمَاعِ وخرقُه بِكلِّ سُهولةٍ وادِّعاءٍ فارغٍ من الصِّحَّةِ.

الثانية: الإِعْراضُ عَنْ السُّنَّةِ الصَّحِيحةِ وتركُ الاِحْتِجاجِ بِالأَحادِيثِ الثَّابتةِ ومحاولةُ الطَّعنِ فِي أَسانيدِها أَو مُتونِها بِشبهاتٍ كَثِيرةٍ مِن أَشهَرِها مُخالفتُها لِخِطَابِ القُرآنِ أَو مُخالفتُها للعقلِ أَو مخالفتُها لوَاقعِ المُسلِمينَ.

الثالثة: عدمُ التِزامِ مَنهجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ في قِراءةِ النُّصوصِ وتَفسِيرِها والأَخذِ بمَضامِينِها والدَّعوةُ إِلى الفَوضَى والانفلاتِ فِي قِراءةِ النُّصوصِ.

والغَرَضُ في هذِه الرّسالةِ دَمْغُ البَاطِلِ قَالَ ﷻ: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ). وتَوعِيةُ المُسلِمينَ بِدلائلِ الحقِّ حتَّى يكونُوا علَى بَصِيرةٍ فِي دِينِهِمْ ثَابِتِينَ بِما معهُم مِن الحُجَجِ الشَّرعِيَّةِ ولَا يَتأَثَّروا بِالشّبُهاتِ ولاَ يَكُونُوا مِمَّن اِسْتَزلَّهُمْ الشَّيطانُ ولَبَّسَ علَيهِم دِينَهُمْ.

وكتبه في الرياض

غفر الله له:

ابن بليهد الخالدي النجدي

١٤٣٤/٦/١٤

وُجُوبُ اتِّبَاعِ الكِتَابِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَى فَهْمِ السَّلَف وَالحَذَرُ مِنْ الابْتِدَاعِ فِي الدِّيْنِ

✓ قال الله ﷻ: (اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ).

✓ قال الله ﷻ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا).

✓ قال الله ﷻ: (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

✓ قال الله ﷻ: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيْ: لِعِلْمِك بِمَعْنَى مَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ وَحِرْصِك عَلَيْهِ وَاتِّبَاعِك لَهُ وَلِعِلْمِنَا بِأَنَّك أَفْضَلُ الْخَلَائِقِ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ فَتُفَصِّلَ لَهُمْ مَا أُجْمِلَ وَتُبَيِّنَ لَهُمْ مَا أُشْكِلَ).

✓ قُلْتُ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى اللِّيبرالِيِّينَ العَصْرَانِيِّينَ الَّذينَ يُفَسِّرُونَ القُرآنَ بِعقُولِهِمْ الفَاسِدَةِ وَيُنْكِرُونَ التَّفْسِيرَ النَّبَوِيَّ المَأْثُورَ عنْ النَّبِيِّ ﷺ ونقَلَهُ عَنْهُ الصَّحابَةُ المَرْضِيُّونَ ثُمَّ الثِّقَاتُ العُدُولُ بِأَسَانِيدَ مَحْفُوظَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْثِ.

✓ عن جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ خطبهم بعرفة وقال: (قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ كان يقول في الخطبة: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن العرباض بن سارية ﷺ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ ع–٨*لَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

✓ عن أمّ المؤمنين عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيْهِ، فَهُوَ رَدٌّ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).

✓ قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (عَلَيكُم بِالعِلمِ فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقرُ إِليهِ أَوْ يُفْتَقرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْواماً يَزْعُمُونَ أَنَّهُم يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيكُمْ بِالعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنطُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعمُّقَ وَعَلَيكُمْ بِالعَتِيقِ).

✓ قال الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لبعض أصحابه: (إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ).

✓ قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (قَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعِبْرَةُ دَلَّتْ عَلَيْهِ).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (فَلِهَذَا كَانَتْ الْحُجَّةُ الْوَاجِبَةُ الِاتِّبَاعَ: لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنَّ هَذَا حَقٌّ لَا بَاطِلَ فِيهِ وَاجِبُ الِاتِّبَاعِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالِ عَامٌّ الْوُجُوبِ لَا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُصُولُ وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْخُرُوجُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ).

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (فعُلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدَعِ هُوَ تَرْكُ اِنْتِحَالِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ: أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ).

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَقَدْ نصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الْحَارِثِ فِي الصَّحَابَةِ إِذَا اِخْتَلَفُوا لَمْ يُخْرَجْ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْمَعُوا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ ؟ هَذَا قَوْلٌ خبيثٌ قَوْلُ أَهْلِ الْبِدَعِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ إِذا اِخْتَلَفُوا).

✓ قال محمَّد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي: (وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ تأويلٍ فِي آيَةٍ أَوْ سَنَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ وَلَا عَرَّفُوهُ وَلَا بَيَّنُوهُ لِلْأُمَّةِ فَإِنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُمْ جَهِلُوا الْحَقَّ فِي هَذَا وَضَلُّوا عَنْهُ وَاهْتَدَى إِلَيْهِ هَذَا الْمُعْتَرِضُ الْمُسْتَأْخَرُ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ التَّأويل يُخَالِفُ تأويلَهم وَيُنَاقِضُهُ).

✓ قال ابن رجب الدِّمشقي الحنبلي: (فَأَمَّا الْأَئِمَّةُ وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِذَا كَانَ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَوْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَمَّا مَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى تَرْكِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّهُمْ مَا تَرَكُوهُ إِلَّا عَلَى عِلْمٍ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ التَّمسُّكُ بِالْقُرْآنِ، وَبِسَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ الصَّحِيحَة، وَالسَّيْرُ عَلَى مِنْهَاجِهِ ﷺ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ). ثُمَّ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ عَلَيْنَا أَنْ نَتْبَعَ سَبِيلَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ). هَذَا لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَالْوَاجِبُ اِتِّبَاعُهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَتبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وأَتبَاعُ الصَّحَابَةِ).

✓ قال شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: (السَّلَفُ مُعَنَّاهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، فَكُلُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ سَلَفٌ لَهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَطْلَقَ لَفْظُ السَّلَفِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ الْمُفَضَّلَةُ: الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابَعُوهُمْ، هَؤُلَاءِ هُمْ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ وَسَارَ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ فَإِنَّهُ مِثْلُهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَإِنَّ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُمْ فِي الزَّمَنِ ؛ لِأَنَّ السَّلَفِيَّةَ تُطْلَقُ عَلَى الْمِنْهَاجِ الَّذِي سَلكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ ﷺ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاَةُ وَالسُّلَّامُ: (إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِي الْجَمَاعَةُ). وَفِي لَفْظٍ: (مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِيَّ). وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَكُونُ السَّلَفِيَّةُ هُنَا مُقَيَّدَةٌ بِالْمَعنَى، فَكُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ فَهُوَ سَلَفِيٌّ وَإِنَّ كَانَ فِي عَصْرِنَا، هَذَا وَهُوَ الْقَرْنُ الرَّابِعُ عَشَّرَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ).

✓ لَا سَلَامَةَ لِلْمَرْءِ مِنْ الضَّلَالِ وَالْغِوَايَةِ فِي الدُّنْيَا وَلَا عِصْمَةَ لِأَحَدٍ مِنْ الْفِتَنِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَذْهَبِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا طَرِيقَ لِلْجَنَّةِ وَلَا نَجَاةَ مِنْ النَّارِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ طَرِيقِ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيْثِ الِافْتِرَاقِ الْمَحْفُوظِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ.

✓ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مَفْهُومِ التَّطَرُّفِ وَمَفْهُومِ الِانْحِلَالِ وَكَثُرَتْ الدَّعَاوَى فِي هَذَا الْبَابِ وَالْحَقُّ أَنَّ التَّطَرُّفَ هُوَ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ وَالِانْحَلَالُ هُوَ تَحْلِيلُ الْحَرَامِ وَالْمِيزَانُ الدَّقِيقُ الَّذِي يُبَيِّنُ أَحْكَامَ الْأَشْيَاءِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَمَن حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ فَلَيْسَ بِمُتَطَرِّفٍ بَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِلشَّرْعِ وَمَنْ أَبَاحَ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَمُنْحَلٌّ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا أَبَاحَهُ اللَّهُ فَمُتَطَرِّفٌ لِأَنَّهُ مُتَجَاوِزٌ لِحَدِّ الشَّرْعِ.

وُجوبُ اتِّبَاعِ الحَدِيثِ

وَالنَّهيُ عَنْ اتِّبَاعِ الرَّأيِ المُخَالِفِ للأَثَرِ

- ✓ قال الله ﷻ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).
- ✓ قال الله ﷻ: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).
- ✓ قال الله ﷻ: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا).
- ✓ قال الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافعي المكِّي: (فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ فسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).
- ✓ عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ✓ قال أبو سليمان الخطَّابي البُستي الشَّافعي: (فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا حَاجَةَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْكِتَابِ وَأَنَّهُ مَهْمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ كَانَ حُجَّةً بِنَفْسِهِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا جَاءَكُمُ الْحَدِيثُ فَاعْرِضُوهُ عَلَى

كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ). فَإِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَقَدْ حَكَى زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ).

✓ عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النَّبي ﷺ أنه قال: (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ قال علي بن أبي طالب ﷺ: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

✓ قال أبو بكر الصِّدِيق ﷺ: (لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ وَإِنِّي لَأَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ).

✓ قال عمر بن الخطَّاب ﷺ: (إِيَّاكُم وَالرَّأْيَ فَإِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوهَا وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا فِي الدِّيْنِ بِرَأْيِهِمْ).

✓ قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ). فَبَلَغَ ذلكَ امْرَأَةً مِن بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقالَتْ: إنَّه بَلَغَنِي عَنْكَ أنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَن لَعَنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، ومَن هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيْهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: (وما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عنْه فَانْتَهُوا) ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فإنَّه قدْ نَهَى عَنْهُ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

✓ عن حبيب بن أبي فضالة المالكي: (أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ ذَكَرَ الشَّفَاعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ لَمْ نَجِدْ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟ قَال: نَعَمَ. قَال: فَهَل وَجَدْتَ فِيهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا وَوَجَدْتَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْغَدَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَالظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ ذَلِكَ، أَلَسْتُمْ عَنَّا أَخَذْتُمُوهُ وَأَخَذْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَوَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَفِي كُلِّ كَذَا بَعِيرًا كَذَا وَفِي كُلِّ كَذَا دِرْهَمًا كَذَا. قَالَ: لَا. قَالَ فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ ذَلِكَ؟ أَلَسْتُمْ عَنَّا أَخَذْتُمُوهُ وَأَخَذْنَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَقَالَ: أَوَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) أَوَجَدْتُمْ فِيهِ فَطُوفُوا سَبْعًا وَارْكَعُوا رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، أَوْ أَوَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ: لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ؟ أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) قَالَ عِمْرَانُ: فَقَدْ أَخَذْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ لَيْسَ لَكُمْ بِهَا عِلْمٌ). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

✓ قال أبو قلابة الجرمي البصري: (إِذَا حَدَّثْتَ الرَّجُلَ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا وَهَاتِ كِتَابَ اللهِ. فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌ).

✓ قُلْتُ: هَذَا كَلَامُ أَحَدِ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ الْعَارِفِينَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَّبِعِينَ لِمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَفِيهِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللِّيبراليِّينَ الَّذِين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْقُرْآن وَيَطْعَنُونَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

✓ قال محمَّد بن سيرين البصري: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ مَا دَامُوا عَلَى الْأَثَرِ).

✓ قال مكحول الشَّامي: (الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ).

✓ قال أبو الزِّناد القرشي المدني: (إنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُداً مِنْ اتِّبَاعِهَا).

- ✓ قال الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني: (أَوَ كُلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ الآخَرِ رَدَّ مَا أَنْزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ).
- ✓ قال الإمام محمد بن إدريس الشَّافعي المكِّي: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ).
- ✓ قال الإمام أحمد ابن حنبل الشَّيباني البغدادي: (نَظَرْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَوَجَدْتُ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، ثُمَّ جَعَلَ يَتْلُو: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) وَجَعَلَ يُكَرِّرُهَا، وَيَقُولُ: وَمَا الْفِتْنَةُ؟ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ الزَّيْغِ فَيَزِيغَ قَلْبُهُ فَيُهْلِكَهُ).
- ✓ حدَّث أبو معاوية الضرير الخليفة هارون الرشيد بحديث: (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ وُجُوهِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّ: فَأَيْنَ لَقِيَهُ؟ فَغَضِبَ الرَّشِيْدُ وَقَالَ: النِّطَعَ وَالسَّيْفَ؛ زِنْدِيقٌ يَطْعَنُ فِي الْحَدِيْثِ. فَمَا زَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يُسَكِّنُهُ وَيَقُولُ: بَادِرَةٌ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى سَكَنَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ بَادَرَ بِالتَّوْبَةِ فَعَفَا عَنْهُ.
- ✓ قال ابن خزيمة النَّيسابُوري الشَّافعي: (لَيْسَ لأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).
- ✓ قال البَرْبهاري البغدادي الحنبلي: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الْآثَارِ أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا تَشُكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ).
- ✓ قال البَرْبهاري البغدادي الحنبلي: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ فَلَا تَشُكَّ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ احْتَوَى عَلَى الزَّنْدَقَةِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعْهُ).
- ✓ قُلْتُ: كُلُّ مَنْ شَكَّ فِي ثُبُوتِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَوْ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ طَعَنَ فِي رُوَاةِ السُّنَّةِ أَوْ ادَّعَى التَّنَاقُضَ فِي مُتُونِهَا فقدْ سَلَكَ مَذهَبَ الزَّنَادِقَةِ الَّذينَ يَهدِمُونَ

أَصْلَ السُّنَّةِ الَّذي بُنِيَتْ عليهِ جُمْهُورُ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ قَالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ: (أَحْكَامُ السُّنَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ إنْ لَمْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْهَا فَلَوْ سَاغَ لَنَا رَدُّ كُلِّ سُنَّةٍ زَائِدَةٍ كَانَتْ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ لَبَطَلَتْ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا إلَّا سُنَّةً دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ خَبَرِهِ).

- ✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ. وَلِهَذَا تَجِدُ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُرْجِئَةَ وَالرَّافِضَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ وَمَعْقُولِهِمْ وَمَا تَأَوَّلُوهُ مِنْ اللُّغَةِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَعْتَمِدُونَ لَا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا عَلَى إجْمَاعِ السَّلَفِ وَآثَارِهِمْ؛ وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ وَتَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورَةِ وَالْحَدِيثِ؛ وَآثَارِ السَّلَفِ وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ الْأَدَبِ وَكُتُبِ الْكَلَامِ الَّتِي وَضَعَتْهَا رُءُوسُهُمْ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَلَاحِدَةِ أَيْضًا؛ إنَّمَا يَأْخُذُونَ مَا فِي كُتُبِ الْفَلْسَفَةِ وَكُتُبِ الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ وَأَمَّا كُتُبُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ؛ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إلَيْهَا).
- ✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (التَّمَسُّكُ بِالْأَقْيِسَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدَعِ).
- ✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّرِيحَةَ تُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَأَنَّ صَرِيحَ الْمَعْقُولِ لَا يُنَاقِضُ صَحِيحَ الْمَنْقُولِ وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ فِي السَّمْعِ وَلَيْسَ مِنْهُ وَمَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ وَلَيْسَ مِنْهُ).
- ✓ قال ابن القيِّم الجوزيَّة الدِّمشقي الحنبلي: (كُلُّ مَنْ لَهُ مَسْكَةٌ مِنْ عَقْلٍ يَعْلَمُ أَنَّ فَسَادَ الْعَالَمِ وَخَرَابَهُ إنَّمَا نَشَأَ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى الْوَحْيِ وَالْهَوَى عَلَى الْعَقْلِ وَمَا

اِسْتَحْكَمَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ الْفَاسِدَانِ فِي قَلْبٍ إِلَّا اِسْتَحْكَمَ هَلَاكُهُ وَفِي أُمَّةٍ إِلَّا فَسَدَ أَمْرُهَا أَتَمَّ فَسَادٍ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السَّنَةَ هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَكَانَتَهَا فِي الْإِسْلَامِ الصَّدَارَةُ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهِيَ الْأَصْلُ الْمُعْتَمَدُ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، وَهِيَ حُجَّةٌ قَائِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، مِنْ جَحَدَهَا أَوْ أَنْكَرَهَا أَوْ زَعِمَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْقُرْآنِ فَقَطْ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بعيدًا وَكَفَّرَ كَفْرًا أَكْبَرَ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْمَقَالِ، فَإِنَّهُ بِهَذَا الْمَقَالِ وَبِهَذَا الْاِعْتِقَادِ يَكُونُ قَدْ كَذَّبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَنْكَرَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَجَحدَ أَصْلًا عَظِيمًا فَرَضَ اللهُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ وَالْاِعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَالْأَخْذَ بِهِ، وَأَنْكَرَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَكَذَّبَ بِهِ، وَجَحَدَهُ).

✓ مَا ثَبَتَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّصْدِيقِ وَالْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَتَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي ثُبُوتِهَا أَو تَحْرِيفِ دَلَالَتِهَا أَوْ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ فِيهِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللِّيبراليِّينَ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الصِّحَاحِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا تَعَارَضُ الْعَقْلَ أَوْ تَعَارَضُ الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الشُّبَهِ الْفَاسِدَةِ وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ قَدْ عَرَّاهُ الرَّاسِخُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ أَنْ يُعَارِضَ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ وَإِنَّمَا التَّعَارُضُ الْمُتَوَهَّمُ يَنْشَأُ عَنْ الْعَقْلِ الْفَاسِدِ وَالْفَهْمِ السَّقِيمِ. وَقَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ أَنْ يُعَارِضَ نَصَّ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ مُجْمَلَهُ وَيُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ وَيُخَصِّصُ عُمُومَهُ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: (السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ) . وَقَد يَسْتَقِلُّ بِحُكْمٍ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَمَهْمَا بَلَغَ الطَّاعِنُونَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الذَّكَاءِ وَالْحِيلَةِ فَلَنْ يَسْتَطِيعُوا أَبَدًا أَنْ يَأْتُوا بِمِثَالٍ مُسْتَقِيمٍ

يُثْبِتُ مُعَارَضَةَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ أَوْ صَرِيحِ الْعَقْلِ. وَرَدُّ السُّنَّةِ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَذْهَبٌ مُبْتَدَعٌ قَدِيمٌ شَاعَ بَيْنَ طَوَائِفِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ الْخَوَارِجُ قَطَعَ اللَّهُ دَابِرَهُمْ.

- ✓ كُلُّ مَنْ يَرُدُّ الْأَحَادِيثَ الصِّحَاحَ بِعَقْلِهِ وَيَجْعَلُ عَقْلَهُ حَاكِمًا عَلَى النُّصُوصِ فِي زَمَانِنَا مِنَ اللِّيبرالِيِّينَ وَالْمُفَكِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا يَسِيرُ عَلَى خُطَى أَسْلَافِهِ الْمُعْتَزِلَةِ وَيَنْهَلُ مِنْ مَدْرَسَتِهِمْ وَيُحْيِي مَا انْدَرَسَ مِنْ بِدْعَتِهِمْ. وَمِنْ أَسَالِيبِ اللِّيبرالِيِّينَ فِي إِبْطَالِ دِلَالَةِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الِاعْتِمَادُ عَلَى التَّفْسِيرِ التَّارِيخِي وَالسِّيَاسِي وَالْإِعْرَاضُ عَنْ التَّفْسِيرِ الْفِقْهِيِّ الْمَوْرُوثِ عَنْ مَدْرَسَةِ الْفُقَهَاءِ الْمُجْمَعِ عَلَى إِمَامَتِهِمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.
- ✓ مِنْ الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَتَّكِأُ عَلَيْهِ اللِّيْبرَالِيُّونَ فِي إِبْطَالِ ثَوَابِتِ الدِّينِ وَعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالسُّنَنِ الْمَحْفُوظَةِ الطَّعْنُ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا ظَنِّيَّةُ الثُّبُوتِ لَا تَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ دِلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَقَدْ تَلَقَّوا هَذَا الْأَصْلَ الْفَاسِدَ عَنْ مَدْرَسَةِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّتِي لَوَّثَتْ عُقُولَ الْمُسْلِمِينَ وَقُلُوبَهُمْ عَبْرَ بَوَّابَةِ الْفُقَهَاءِ العَصْرَانِيِّينَ وَكُلُّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ تَبْدِيلٌ لِلشَّرْعِ وَرَدٌّ لِلسُّنَّةِ وَإِعْرَاضٌ عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَهَا وَجَرَى عَمَلُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا تَبَيَّنَ صِدْقُهُ وَأَجْمَعَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ عَلَى قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ إِذَا صَحَّتْ وَلَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي قَبُولِهَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (لم أَحْفَظْ عَنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ عَلَى كُلِّهِمْ). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيّ: (وَكُلُّهُمْ يَرْوِي خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَحُكْمًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ). وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَذْهَبُ الْخَبِيثُ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا حَدَثَ

بَعْدَ زَمَانِ التَّابِعِينَ حِيْنَ اخْتَلَطَتْ عُلُومُ الْإِسْلَامِ بِالْمَنْطِقِ الْيُونَانِيّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: (إِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَانُوا عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ كُلُّ فِرْقَةٍ فِي عَمَلِهَا حَتَّى حَدَثَ مُتَكَلِّمُوا الْمُعْتَزِلَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنْ التَّارِيخِ فَخَالَفُوا).

وُجُوبُ اتِّبَاعِ إِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ

وَالنَّهيُ عَنْ مُخَالَفتِهِ وَالتَّسَاهُلِ فِيْهِ

- ✓ قال الله ﷻ: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بَعْدَ التَّرَوِّي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا).
- ✓ قال عبد الرحمن السّعدي الحنبلي: (وَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ وَأَنَّهُمْ معصُومُونَ عَنِ الخَطَأِ لإطلَاقِ قَوْلِهِ: (وَسطًا) فَلَوْ قُدِّرَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الخَطَأِ لَمْ يَكُونُوا وَسطاً إِلَّا فِي بَعضِ الأُمُورِ وَلِقَوْلِهِ: (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) يَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا عَلَى حُكْمٍ أَنَّ اللهَ أَحَلَّه أَوْ حَرَّمَهُ أَوْ أَوْجَبَهُ فَإِنَّهَا مَعْصُومَةٌ فِي ذَلِكَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).
- ✓ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ✓ عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قال الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافعي المكّي: (وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ بِلزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَازِمٌ).

✓ قال القاضي أبو يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي: (الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى الْخَطَأِ).

✓ قال أبو المظفَّر السَّمعاني المروزي الشَّافعي: (إِذَا تَعَرَّفْنَا حَالَ الْأُمَّةِ وَجَدْنَاهُمْ مُتَّفِقَيْنِ عَلَى تَضْلِيلِ مَنْ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ وَتَخْطِئَتِهِ وَلَمْ تَزَلْ الْأُمَّة يَنْسُبُونَ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِجْمَاعِ إِلَى الْمُرُوقِ وَشَقِّ الْعَصَا وَمُحَادَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُشَاقِّتِهِمْ وَلَا يَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الْهَيِّنَةِ بَلْ يَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ عِظَامِ الْأُمُورِ وَقَبِيحِ الِارْتِكَابَاتِ فَدَلَّ أَنَّهُمْ عَدُّوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ حُجَّةً يَحْرُمُ مُخَالَفَتُهَا).

✓ قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ تَزَلْ ظَاهِرَةً مَشْهُورَةً فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَدْفَعْهَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ آحَادُهَا حَصَلَ لَنَا بِمَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَظَّمَ شَأْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَبَيَّنَ عِصْمَتَهَا عَنْ الْخَطَأِ).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (الْإِجْمَاعُ الْيَقِينِيُّ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْأُصولِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا، وَهِيَ: الْكِتَابُ، وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ، وَالْإِجْمَاعُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْقَطْعِيَّ الْمَذْكُورَ: هُوَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الْاخْتِلَافُ وَانْتَشَرَ فِي الْأُمَّةِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ)، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ).

- مَنْ تَرَك إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ فِي أَمْرٍ مَقْطُوعٍ فِيهِ لِرَأْيٍ نَزَع إِلَيْهِ أَوْ إِعْرَاضًا عَنْهُ أَوْ اسْتِخْفَافًا بِأَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ تَشْكِيكًا فِي ثُبُوتِهِ فَقَدْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَخَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ وَحَادَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِسَخَطِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ.
- مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ وَالِاسْتِخْفَافُ بِهِ مَسْلَكٌ مَشْهُورٌ قَدِيمًا عِنْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ الَّذِينَ تَمَيَّزُوا بِالْخُرُوجِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَشَقِّ عَصَا الطَّاعَةِ وَهُوَ مَسْلَكٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ اللِّيبراليِّينَ فِي هَذَا الزَّمَنِ.

وُجوبُ الرُّجُوعِ فِي الفَتوَى إِلَى أَهْلِ العِلْمِ الرَّاسِخِينَ

وَلَا يَحِقُّ لِغَيرِهِمْ الْفَتوَى فِي مَسَائِلِ الدِّينِ

- ✓ قال الله ﷻ: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَيْسَ لَهُ فِيهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ حَلَّلَ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ، بِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ وَتَشَهِّيهِ).
- ✓ قال الله ﷻ: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ).
- ✓ قال ابن القيّم الجوزيّة الدِّمشقي الحنبلي: (وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ أَشَدُّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا وَأَعْظَمُهَا إِثْمًا وَلِهَذَا ذُكِرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ وَالْأَدْيَانُ وَلَا تُبَاحُ بِحَالٍ بَلْ لَا تَكُوْنُ إِلَّا مُحَرَّمَةً وَلَيْسَتْ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ الَّذِي يُبَاحُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ).
- ✓ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بقَبْضِ العُلَمَاءِ، حتَّى إذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فأفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن حذيفة ﷺ أنَّه سأل رسول الله ﷺ فقال: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: (نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وِيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا). رَواهُ البُخَارِيُّ.

✓ قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُم الْعِلْمُ مِنْ علمَائِهِم وَكُبَرَائِهِمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ الْعِلْمُ مِنْ صِغَارِهِمْ وَسَفَلَتِهِمْ فَقَدْ هَلَكُوا).

✓ قال مُحَمَّد بن سيرين البصري: (إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ).

✓ رَأَى رَجُلٌ ربيعةَ بن فرُّوخ التَّيمي المدني يَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: (اِسْتُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ وَظَهَرَ فِي الإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، لَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَاهُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنْ السُّرَّاقِ).

✓ قال أبو بكر الخطيب البغدادي الشَّافعي فِي شَرْطِ المُفْتِي: (ثُمَّ يَكُونُ عَدْلاً ثِقَةً لِأَنَّ عَلَمَاءَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرُ مَقْبُولِ الْفَتْوَى فِي أَحكَامِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَ بَصِيرًا بِهَا).

✓ قال يحي بن شرف النَّووي الشَّافعي: (يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الفَتْوَى ومَنْ عُرِفَ بِهِ حَرُمَ اِسْتِفْتَاؤُهُ).

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحَرَّاني الحنبلي: (لَا يَجُوزُ اِسْتِفْتَاءُ إِلَّا مَنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ أَوْ عَدْلٍ).

✓ قُلْتُ: لَا تُقْبَلُ فَتْوَى الْفَاسِقِ فِي مَسَائِلَ الدِّينِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى لِأَنَّ الْعَدَالَةَ مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِفْتَاءِ وَمَنْ فَقَدَ الْوَرَعَ لَا يَثِقُ النَّاسُ بِرَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ.

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَاطَ لِدِينِهِ وَأَلَّا يَأْخُذْ الْفَتْوَى مِمَّن هَبَّ وَدَبَّ، لَا مَكْتُوبَةً وَلَا مُذَاعَةً وَلَا مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ لَا يَتَثَبَّتُ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَائِلُ عِلْمَانِيًّا أَوْ غَيْرَ عِلْمَانِيٍّ، لَا بُدَّ مِنَ التَّثَبُّتِ فِي الْفَتْوَى؛

لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مِنْ أَفْتَى يَكُونُ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، فَلَا بُدَّ مِنْ التَّثَبُّتِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحْتَاطُ لِدِينِهِ فَلَا يَعْجَلْ فِي الْأُمُورِ وَلَا يَأْخُذْ الْفَتْوَى مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، بَلْ يَتَثَبَّتُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى الصَّوَابِ، وَيَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِينَ بِالِاسْتِقَامَةِ وَفَضْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَحْتَاطَ لِدِينِهِ، قَالَ ﷻ: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). وَأَهْلُ الذِّكْرِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يَسْأَلُ مَنْ يُتَّهَمُ فِي دِينِهِ أَوْ لَا يُعْرَفُ عِلْمُهُ أَوْ يُعْرَفُ بِأَنَّهُ مُنْحَرِفٌ عَنْ جَادَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ).

- ✓ لَيْسَ الْفَقِيهُ الثِّقَةُ مَنْ يُرَخِّصُ لِلنَّاسِ فِي رُكُوبِ الْمُحَرَّمَاتِ وَيُسَهِّلُ لَهُمْ اتِّبَاعَ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا الْفَقِيهُ حَقًّا مِنْ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِم طَرِيقَ الشَّهَوَاتِ وَيَكُونُ فَقِيهًا فِي الْأَحْوَالِ فَإِذَا رَآهُم تَسَاهَلُوا شَدَّدَ عَلَيْهِمْ وَإِذَا رَآهُمْ شَدَّدُوا سَهَّلَ عَلَيْهِم فَيَأْخُذُ بِالعَزَائِمِ فِي مَحَلِّهَا وَيَأْخُذُ بِالرُّخَصِ فِي مَحَلِّهَا وَيُلْحِقُ الْوَسَائِلَ بِمَقَاصِدِهَا وَيَعْمَلُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ قَالَ الشَّاطِبِيُّ: (الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ وَلَا يَمِيلُ إِلَى طَرَفِ الِانْحِلَالِ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فَإِنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ مَقْصِدَ الشَّارِعِ مِنْ الْمُكَلَّفِ الْحَمْلُ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ فَإِذَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَفْتِينَ خَرَجَ عَنْ قَصْدِ الشَّارِعِ وَلِذَلِكَ كَانَ مَا خَرَجَ عَنْ الْمَذْهَبِ الْوَسَطِ مَذْمُومًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ).
- ✓ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَلْزَمَ مَذْهَبَ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْخُرُوجُ عَنْ فَتْوَاهُمْ وَتَتَبُّعُ الْأَقْوَالَ عَلَى سَبِيلِ التَّشَهِّي وَاتِّبَاعِ الْهَوَى.
- ✓ مِنْ صُوَرِ الْبَلَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ تَجِدَ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالتَّخَصُّصِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالأَخْذِ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ يَتَكَلَّمُ فِي الْفَتْوَى وَيَخُوضُ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ مِنْ الصَّحَفِيِّينَ

وَالْأُدَبَاءِ وَالْأَطِبَّاءِ والمُهَنْدِسِينَ يَقْتَحِمُونَ الْفَتْوَى بِلَا آلَةٍ وَلَا وَرَعٍ وَهَذَا مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِشَعَائِرِ الدِّينِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.

النَّهيُ عَن تَتَبُّعِ الرُّخَصِ وَزَلَّاتِ العُلَمَاءِ

وَالعَمَلُ بِالأَقوَالِ الشَّاذَةِ وَالتَلَوُّنِ فِي دِينِ اللهِ

- ✓ قال الله ﷻ: (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ).
- ✓ عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: (تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منه، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.
- ✓ قال عمر بن الخطَّاب ﵁: (مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْهَاهُ إِيمَانُهُ وَلَا مِنْ فَاسِقٍ بَيِّنٌ فِسْقُهُ وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا رَجُلًا قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى أَزْلَقَهُ بِلِسَانِهِ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ تأويلِهِ).
- ✓ قال معاذ بن جبل ﵁: (اِجْتَنِبُوا مِنْ كَلِمَةِ الحَكِيمِ كُلَّ مُتَشَابِهٍ الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ قَلْتَ: مَا هَذِهِ؟).
- ✓ قال سلمان الفارسي ﵁: (كَيْفَ أَنْتُمْ عِنْدَ ثَلَاثٍ؟ زَلَّةِ عَالِمٍ وَجِدَالِ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ، فَأَمَّا زَلَّةُ الْعَالِمِ فَإِنِ اهْتَدَى فَلَا تُقَلِّدُوهُ دِينَكُمْ، وَأَمَّا مُجَادَلَةُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ لِلْقُرْآنِ مَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَخُذُوا

وَمَا لَمْ تَعْرِفُوهُ فَكِلُوهُ إِلَى اللَّهِ، وَأَمَّا دُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ).

- ✓ دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَلَى حُذَيْفَةَ ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: (أَمَا جَاءَكَ الْيَقِينُ ؟). قَالَ: بَلَى وَرَبِّي. قَالَ: (فَإِنَّ الضَّلَالَةَ حَقَّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ الْيَوْمَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ قَبْلَ الْيَوْمِ وَأَنْ تُنْكِرَ الْيَوْمَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ قَبْلَ الْيَوْمِ وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ).
- ✓ قال إبراهيم النخعي الكوفي: (كَانُوا يَرَوْنَ التَّلَوُّنَ فِي الدِّينِ مِنْ شَكِّ الْقُلُوبِ فِي اللهِ).
- ✓ قال الإمام عبد الرحمن الأوزاعي الشَّامي: (مَنْ أَخذَ بِنَوادِرِ العُلَمَاءِ خَرَجَ مِنْ الإِسْلَامِ).
- ✓ قال الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني: (الدَّاءُ العُضَالُ التَّنَقُّلُ فِي الدِّيْنِ).
- ✓ قال الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني البغدادي: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِقولِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ كَانَ فَاسِقًا).
- ✓ قال إسماعيل القاضي البصري المالكي: (ومَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زلَّةٌ وَمَن جَمَعَ زَلَلَ العُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ).
- ✓ قال ابن عبد البر الأندلسي المالكي: (لَا يَجُوزُ لِلعَامّيِّ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ إِجْمَاعاً).
- ✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ بِالدَّلِيلِ لَا بِالرُّخُصِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ تَتَبَّعَ الرُّخَصَ تَزَنْدَقَ، كُلُّ مَذْهَبٍ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ الْأَغْلَاطِ، بَعْضُ الْأَخْطَاءِ مِنْ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ أَوْ مِنَ الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ أَنَّهُ غَلِطَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَحَادِيث، فَطَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَتَتَبَّعُ الرُّخَصَ. وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَا هِي بِمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٍ، فَهُنَاكَ رسَائِلُ

بَيْنَ أهْلِ الْعِلْمِ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَتَحَرَّى الدَّلِيلَ وَيَنْظُرُ فِي أَقْرَبِ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَى لِلدَّلِيلِ فَيَأْخُذُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ لَا بِتَتَبُّعِ الرُّخُصِ).

- ✓ قال شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: (لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتفتَى عَالَمًا وَاثِقًا بِقَوْلِهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدّي إِلَى التَّلَاعُبِ بِدِينِ اللهِ وَتَتَبُّعِ الرُّخُصِ، بِحَيْثُ يَسْأَلُ فُلَانًا، فَإِنْ لَمْ يُنَاسِبهُ سَأَلَ الثَّانِي، وإِنْ لَمْ يُنَاسِبهُ سَأَلَ الثَّالِث وَهَكَذا. وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: (مَنْ تَتَبَّعَ الرُّخَصَ فَسَقَ)).
- ✓ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ يَعْمَلُ بِالْمُحْكَمِ وَيَلْزَمُ جَادَّةَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُبْتَدِعُ الزَّائِغُ يَعْمَلُ بِالْمُتَشَابِهِ وَيَتَتَبَّعُ شُذُوْذَاتِ الْعُلَمَاءِ وَزَلَّاتِهِمْ.
- ✓ فِي تَحْرِيمِ الشَّرْعِ لِاتِّبَاعِ الْهَوَى وَنَهْيِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَنْ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ وَشَوَاذِّ الْمَسَائِلِ رَدّ صَرِيحٌ عَلَى اللِّيبراليّينَ الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَنْ اتِّبَاعِ الحَقّ وَيَتَلَاعَبُونَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَيَخْتَارُونَ مِنْ الْأَقْوَالِ مَا يُوَافِقُ أَهْوَائَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّشَهّي وَيَنْصُرُونَ الْمَذَاهِبَ الْمَهْجُورَةَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَيَسْتُرُونَ سُوءَ قَصْدِهِمْ بِتَظَاهُرِهِمْ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِتَعْظِيمِ الشَّرِيعَةِ وَاتِّبَاعِ الحَقّ.

عُبُودِيَّةُ المُسْلِمِ لله

وَلَا حُرِيَّةَ للمُسْلِمِ فِيمَا افتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ وَشَرَعَهُ لَه مِنْ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي

✓ قال الله ﷻ: (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالْإِنس إِلَّا لِيَعْبُدُونِ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي (إِلا لِيَعْبُدُونِ): (أَيْ: إِلَّا لِيُقِرُّوا بِعِبَادَتِي طَوْعًا أَوْ كَرْهًا).

✓ قال الله ﷻ: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ).

✓ قال الله ﷻ: (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ).

✓ قال الله ﷻ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا).

✓ قال الله ﷻ: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا).

✓ قال الله ﷻ: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى تَخْطِئَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنْ الْمَلَاحِدَةِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَقِينِ الْمَعْرِفَةُ فَمَتَى وَصَلَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْمَعْرِفَةِ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُمْ وَهَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ وَجَهْلٌ).

✓ قال الله ﷻ: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).

✓ قال عبد الرحمن السَّعدي الحنبلي: (فَهَذَا مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ حَيْثُ عُرِضَ عَلَيْهِ الْهُدَى وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْمُوصِلُ إِلَى اللهِ وَإِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يُقْبِلْ عَلَيْهِ وَدَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى سُلُوكِ الطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْهُلَّاكِ وَالشَّقَاءِ فَاتَّبَعَهُ وَتَرَكَ الْهُدَى فَهَلْ أَحَدٌ أَضَلُّ مِمَّنْ هَذَا وَصْفُهُ؟).

✓ قال الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ).

✓ قُلْتُ: أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالدُّخُولِ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَالْتِزَامِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ اسْتِسْلَامًا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ وَفِي هَذَا رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى بَعْضِ اللِّيبراليِّينَ الِانْتِقَائِيِّينَ الَّذِينَ يَخْتَزِلُونَ الدِّينَ فِي بَعْضِ الشَّعَائِرِ وَيُنْكِرُونَ بَاقِي الدِّيْنِ اسْتِنَادًا عَلَى الْهَوَى وَالْمَصْلَحَةِ وَيَسْتَوْرِدُونَ الْأَفْكَارَ مِنْ خَارِجِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا الْمَسْلَكُ دَاخِلٌ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَاتِّبَاعِ طُرُقِهِ كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ فِي خِتَامِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

✓ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

✓ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (فَكَمَالُ الْمَخْلوقِ فِي تَحْقِيقِ عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ وَكَلَّمَا اِزْدَادَ العَبْدُ تَحْقِيقاً لِلْعُبُودِيَّةِ اِزْدَادَ كَمَالُهُ وَعَلَتْ دَرَجَتُهُ وَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمَخْلُوقَ يَخْرُجُ مِنْ الْعُبُودِيَّةِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ أَوْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْهَا أَكْمَلُ فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ بَلْ مِنْ أَضَلِّهِمْ).

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (إِنَّ أَسْرَ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ أَسْرِ الْبَدَنِ، وَاسْتِعْبَادَ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِعْبَادِ الْبَدَنِ؛ فَإِنَّ مَنْ أُسْتُعْبِدَ بَدَنُهُ وَاسْتُرِقَّ لَا يُبَالِي إذَا كَانَ قَلْبُهُ مُسْتَرِيحًا مِنْ ذَلِكَ مُطْمَئِنًّا، بَلْ يُمْكِنُهُ الِاحْتِيَالُ فِي الْخَلَاصِ؛ وَأَمَّا إذَا كَانَ الْقَلْبُ (الَّذِي هُوَ الْمَلِكُ) رَقِيقًا مُسْتَعْبَدًا مُتَيَّمًا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الذُّلُّ وَالْأَسْرُ الْمَحْضُ، وَالْعُبُودِيَّةُ لِمَا اسْتَعْبَدَ الْقَلْبَ،...فَالْحُرِّيَّةُ حُرِّيَّةُ الْقَلْبِ، وَالْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (فَلَا حُرِّيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمَ الْإِنْسَانُ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ وَيَدَعُ مَا حَرَّمَ اللهُ، نَعَمْ لَهُ حُرِّيَّةٌ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي أَبَاحَ اللهُ لَهُ، لَهُ حُرِّيَّةٌ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ الَّتِي لَا تَجِبُ لَوْ شَاءَ تَرَكَهَا لَا بَأسَ، وَالْمُبَاحُ إِنَّ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنَّ شَاءَ تَرَكَهُ. أَمَّا مَا أَوجَب اللهُ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ فِعْلُهُ، وَمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ تَرْكُهُ).

✓ سُئِلَ شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: أَنَا حُرٌّ ؟ فَأَجَابَ: (إذا قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ حُرٌّ وَأَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رِقِّ الْخَلْقِ، فَنَعَمْ، هُوَ حُرٌّ مِنْ رِقِّ الْخَلْقِ، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ أَسَاءَ فِي فَهْمِ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى الْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ هِيَ الرِّقُّ، أَمَّا عُبُودِيَّةُ الْمَرْءِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ الْحُرِّيَّةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَذِلَّ لِلَّهِ ذَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَكُونُ هُنَا خَادِعًا لِنَفْسِهِ إِذَا قَالَ: أَنَّهُ حُرٌّ، يَعْنِي: أَنَّهُ مُتَجَرِّدٌ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلَنْ يَقُومَ بِهَا).

✓ قال شيخنا صالح الفوزان الحنبلي: (الْعِلْمَانِيُّونَ وَاللِّيْبرَالِيُّونَ أَذْنَابُ الْكُفَّارِ يُحَاوِلُونَ هَتْكَ هَذِهِ الضَّوَابِطِ (الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ) وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ لَهَا الْحُرِّيَّةُ يَاسُبْحَانَ اللَّهِ لَهَا الْحُرِّيَّةُ بِالْبَاطِلِ هَذِهِ لَيْسَتْ حُرِّيَّةٌ هَذِه عُبُودِيَّةٌ لِلشَّهَوَاتِ عُبُودِيَّةٌ لِشَّيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. الْحُرِّيَّةُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَالْتِزَامِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُحَرِّرُ الْإِنْسَانَ مِنْ الذِّلَّةِ تُحَرِّرُهُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ هِيَ الْحُرِّيَّةُ الصَّحِيحَةُ).

✓ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْتَكِبَ مَعْصِيَةً أَوْ يُخَالِفَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ ﷺ أَوْ يَتْرُكَ فَرِيضَةً وَيَتَذَرَّعَ بِالْحُرِّيَّةِ الزَّائِفَةِ الَّتِي يَرُوِّجُ لَهَا اللِّيْبرَالِيُّونَ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ مَأْمُورٌ بِطَاعَتِهِ وَلُزُومِ شَرْعِهِ وَالتَّمَسُّكِ بِدِينِهِ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ هَوًى وَرَغْبَةٌ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللهُ ﷻ: (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ).

- ✓ مَنْ تَحَرَّرَ مِنْ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ وَأَعْرَضَ عَنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ عَبْدًا لِلشَّيْطَانِ وَشَهَوَاتِهِ يَفْعَلُ مَا يُمْلِي عَلَيْهِ هَوَاهُ وَإِنْ أَلْبَسَ هَذِهِ الطَّاعَةَ الشَّيْطَانِيَّةَ بِالْمَنْطِقِ الْعَقْلِيِّ قَالَ اللهُ ﷻ: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ). فَمَنْ هَرَبَ مِنْ عُبُودِيَّةِ اللهِ وَقَعَ فِي عُبُودِيَّةِ الشَّيْطَانِ.

دِيْنُ الإِسلَامِ هُوَ الحَقُّ

وَمَا سِوَاهُ مِنْ الأَدْيَانِ كُفْرٌ وَأَهْلُهَا كُفَارٌ

- ✓ قال الله ﷻ: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ). قَالَ قَتَادَةُ: (وَالْإِسْلَامُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَ لِنَفْسِهِ، وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ أَوْلِيَاءَهُ، لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ وَلَا يَجْزِي إِلَّا بِهِ).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (قَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ).
- ✓ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ✓ عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.
- ✓ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً). هُمْ الْحَرُورِيَّةُ. قَالَ: لَا هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَمَّا الْيَهُودُ فكذَّبُوا محمَّداً ﷺ وأمَّا النَّصارَى فكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ وَالْحَرُورِيَّةُ (الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ) وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ الْفَاسِقِينَ).

✓ قال ابن حزم الأندلسي الظَّاهري: (وَاتَّفَقُوا عَلَى تَسْمِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كُفَّارًا).

✓ قال القاضي عياض السَّبتي المالكي: (وَلِهَذَا نُكَفِّرُ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمِلَلِ أَوْ تَوَقَّفَ مِنْهُمْ أَوْ شَكَّ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ وَإِنْ أَظْهَرَ الإِسْلامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ).

✓ قال يحيى بن شرف النَّووي الشَّافعي: (مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ أَظْهَرَ الإِسْلامَ وَاعْتَقَدَهُ).

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنْ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الِاعْتِذَارُ بِالِاجْتِهَادِ لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرِّسَالَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ).

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (أَنَّ دِيْنَ النَّصَارَى الْبَاطِلَ إِنَّمَا هُوَ دِينٌ مُبْتَدَعٌ ابْتَدَعُوهُ بَعْدَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيَّرُوا بِهِ دَيْنَ الْمَسِيحِ فَضَلَّ مِنْهُمْ مَنْ عَدَلَ عَنْ شَرِيعَةِ الْمَسِيحِ إِلَى مَا ابْتَدَعُوهُ ثُمَّ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ كَفَرُوا بِهِ فَصَارَ كُفْرُهُمْ وَضَلَالُهُمْ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ: تَبْدِيلَ دَيْنِ الرَّسُولِ

الْأَوَّلِ وَتَكْذِيبَ الرَّسُولِ الثَّانِي. كَمَا كَانَ كُفْرُ الْيَهُودِ بِتَبْدِيْلِهِمْ أَحْكَامَ التَّوْرَاةِ قَبْلَ مَبْعَثِ الْمَسِيحِ ثُمَّ تَكْذِيبِهِمْ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ إلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ. وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ التَّدَيُّنَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ).

✓ قال منصور البهوتي المصري الحنبلي: (مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ أَيْ تَدَيَّنَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُم فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ وَيَتَّبِعُ مَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمِنْ الْكُفَّارِ سَوَاءٌ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ هِنْدُوكِيًّا أَوْ بُوذِيًّا أَوْ شِيُوعِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ).

✓ سُئِلَ شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي عَنْ حُكْمِ مَنْ يَدْعُوْ إِلَى تَقْرِيبِ وِحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَيَدَّعِي أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ فَهَلْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ ؟ فَأَجَابَ: (أَنَا أَرَى أَنَّ هَذَا كَافِرٌ، الَّذِي يَرَى أَنَّ الدِّيْنَ الإِسْلامِيَّ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ كَافِرٌ، مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ فَهُوَ غَيْرُ مُوَحِّدٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَكَيْف يَتَّفِقُ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ عِيسَى ابْنُ اللهِ، وَعُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، وَمَنْ يَقُولُ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ). وَلِهَذَا أَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: تُبْ

إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ رِدَّةٌ يُبَاحُ بِهَا دَمُكَ وَمَالُكَ، وَيَنْفَسِخُ بِهَا نِكَاحُكَ، وَإِذَا مِتَّ فَلَا كَرَامَةَ لَكَ، تُرْمَى فِي حُفْرَةٍ لِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِكَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ إِذَا مِتَّ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ. حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ (أَوْ قَالَ: لَا يَتَّبِعُ مَا جِئْتُ بِهِ) إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). الْأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ هِيَ أَدْيَانٌ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً، فَإِذَا نُسِخَتْ فَلَيْسَتْ بِأَدْيَانٍ، فَالْيَهُودُ حِينَ كَانَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى قَائِمَةً وَهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهَا هُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالنَّصَارَى حِينَمَا كَانَتْ شَرِيعَةُ عِيسَى قَائِمَةً وَهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ بَعْدَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارُوا كُلُّهُمْ كُفَّارًا، لَا يُقْبَلُ عَمَلُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)).

✓ سُئِلَ شيخنا صالح الفوزان الحنبلي عَنْ حُكْمِ حِوَارِ الْأَدْيَانِ فِي مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ ؟ فَأَجَابَ: (حِوَارُ الْأَدْيَانِ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الْأَدْيَانِ وَإِظْهَارُ الْحَقّ وَرَدُّ الْبَاطِلِ فَهَذَا شَيْءٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِظْهَارُ الْحَقّ وَدَمْغُ الْبَاطِلِ وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْمُحَاوَرَةِ وَالْمُجَادَلَةِ هَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ وَيَنْدَحِضَ الْبَاطِلُ. أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِحِوَارِ الْأَدْيَانِ وِحْدَةُ الْأَدْيَانِ وَتَقَارُبُهَا وَيُقَالُ كُلُّهَا أَدْيَانٌ سَمَاوِيَّةٌ فَهَذَا بَاطِلٌ لَا دِيْنَ إِلَّا دِينُ الْإِسْلَامِ فَقَطْ نَسَخَ الْأَدْيَانَ السَّابِقَةَ الَّتِي قَبْلَهُ فَبَعْدَ بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسَ هُنَاكَ دِيْنٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا سَوَاءٌ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ خَلَطَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا).

✓ كُفْرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَمْرٌ مُحْكَمٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ). وَأَمْرٌ قَطْعِيٌّ عِنْدَ

عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ مُكَذِّبٌ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ وَمُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

✓ يُلَبِّسُ اللِّيبراليُّونَ بِقَوْلِهِ ﷻ: (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ). وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى إِسْلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهَذَا فَهْمٌ فَاسِدٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ كُلُّ فِرْقَةٍ آمَنَتْ فِي زَمَانِهَا بِنَبِيِّهَا الَّذِي بُعِثَ إِلَيْهَا وَاسْتَقَامَتْ عَلَى شَرِيْعَتِهِ وَلَمْ تُبَدِّلْ دِيْنَهَا كَالْيَهُودِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ آمَنُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَمَّا الْيَهُودُ الَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا عِيسَى حِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ حِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْقَادُوا لِلدِّيْنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ نَاسِخًا لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الدِّيْنِ الَّذِي أَصْبَحَ لَاغِيًا وَلَمْ يُطِيعُوا رَبَّهُمْ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِالنَّبِيِّ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ وَاسْتَبْدَلُوا الْإِيمَانَ بِالْكُفْرِ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ الْإِسْلَامِ بِمَفْهُومِهِ الْعَامِّ فِي الْأَزْمَانِ الْمَاضِيَةِ أَمَّا الإِسْلَامُ بِمَفْهُومِهِ الْخَاصِّ فَهُوَ الدِّيْنُ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِيْنٌ غَيْرُهُ بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) الْآيَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (فَإِنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ طَرِيقَةً وَلَا عَمَلًا إِلَّا مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ أَنْ بَعْثَةَ اللَّهُ بِمَا بَعَثَهُ بِهِ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ اِتَّبَعَ الرَّسُولَ فِي زَمَانِهِ فَهُوَ عَلَى هُدًى وَسَبِيلٍ وَنَجَاةٍ).

النَّهيُ عَن الافتتَانِ بِالكُفَّارِ والاغترَارِ بزِينَتِهِمْ لأَنَّهُم عَلَى بَاطِلٍ وَمَآلُهُم إِلَى النَّارِ

✓ قال الله ﷻ: (يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (يَعْنِي: الْكُفَّارَ يَعْرِفُونَ عُمْرَانَ الدُّنْيَا، وَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ جُهَّالٌ).

✓ قال الله ﷻ: (لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ).

✓ قال الله ﷻ: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ).

✓ قال الله ﷻ: (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيْ: وَلَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ، وَإِنْ كَانَ رَئِيسًا سَرِيًا (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) أَيْ: معاشَرَتُهُمْ وَمُخَالَطَتُهُمْ تَبْعَثُ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَاقْتِنَائِهَا وَإِيثَارِهَا عَلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَعَاقِبَةُ ذَلِكَ وَخِيمَةٌ (وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ) أَيْ: بِشَرْعِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ)

✓ قال الله ﷻ: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ).

✓ قال الله ﷻ: (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ).

✓ قال الله ﷻ: (وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا).

✓ قُلْتُ: مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا بَيَّنَ لَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْأَدِلَّةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَرْكِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الشِّرْكِ اِسْتَهْزَأَ الْكُفَّارُ بِهِمْ وَرَدُّوا الْحَقَّ وَعَارَضُوهُ بِشُبْهَةٍ فَاسِدَةٍ وَهِيَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَنَازِلِ وَالْبَهْجَةِ وَكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ وَالشَّهَوَاتِ وَهَذِهِ مِنْ أَفْسَدِ الشُّبُهَاتِ وَمِنْ أَصْدَقِ الْبَرَاهِينِ عَلَى ذَلِكَ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ حَالِ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ الَّتِي قَصَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ اِغْتِرَارِهِمْ بِقُوَّتِهِمْ وَافْتِتَانِهِمْ بِزَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

✓ قال عمر بن الخطَّاب ﷺ: (فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟، قُلْتُ: بَلَى). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

✓ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيا مِن أَهْلِ النَّارِ يَومَ القِيامَةِ، فيُصْبَغُ في النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقالُ: يا ابْنَ آدَمَ هلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هلْ مَرَّ بكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فيَقولُ: لا، واللَّهِ يا رَبِّ ويُؤْتَى بأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا في الدُّنْيا، مِن أَهْلِ الجَنَّةِ، فيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجَنَّةِ، فيُقالُ له: يا ابْنَ آدَمَ هلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هلْ مَرَّ بكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فيَقولُ: لا، واللَّهِ يا رَبِّ ما مَرَّ بي بُؤْسٌ قَطُّ، ولا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: (قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ابنُ جُدْعانَ كانَ في الجاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُطْعِمُ المِسْكِينَ، فَهلْ ذاكَ نافِعُهُ؟ قالَ: لا يَنْفَعُهُ، إنَّه لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي يَومَ الدِّينِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (إنَّ اللهَ يُعطِي الدُّنيَا مَنْ يُحِبُّ ومَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعطِي الإِيْمَانَ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ فَإِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً أَعْطَاهُ الإِيْمَانَ).

✓ قال مُحَمَّد صديق بن حسن القِنَّوجِي: (وَأَمَّا مَنْ يَمْدَحُ النَّصَارَى، وَيَقُولُ إِنَّهُمْ أَهْلُ العَدْلِ، أَوْ يُحِبُّونَ الْعَدْلَ، وَيُكْثِرُ ثَنَاءَهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَيُهِينُ ذِكْرَ السُّلْطَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَنْسُبُ إِلَى الْكُفَّارِ النَّصِيفَةَ وَعَدَمَ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ؛ فَحُكْمُ الْمَادِحِ أَنَّهُ فَاسِقٌ عَاصٍ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا وَالنَّدَمُ عَلَيْهَا؛ إِذَا كَانَ مَدْحُهُ لِذَاتِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الْكُفْرُ الَّذِي فِيهِمْ. فَإِنْ مَدَحَهُمْ مِنْ حَيْثُ صِفَةِ الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ مَدَحَ الْكُفْرَ الَّذِي ذَمَّتُهُ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (فَالْمُسْلِمُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي فَهُوَ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، عِنْدَه تَوْحِيدُ اللهِ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ الْكَافِرِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ بَعْضُ الْمَعَاصِي، الَّتِي خَالَفَ فِيهَا دِينَهُ، فَالْإِسْلَامُ يَنْهَاهُ عَنْ الْمَعَاصِي، وَيَنْهَاهُ عَنْ الْخِيَانَةِ، وَيَنْهَاهُ عَنْ الْكَذِبِ، لَكِنْ لَيْسَ الْكُفَّارُ أَحْسَنَ مِنْهُ! بَلْ هُوَ أَحْسَنُ وَأَهْدَى سَبِيلًا مِنْ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْمَعَاصِي، لَكِنْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ يَحْذَرَ الْمَعَاصِيَ وَالْكَذِبَ وَالْخِيَانَةَ. وَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ قَدْ يَجْتَهِدُ فِي الصِّدْقِ، أَوْ فِي تَحْسِينِ الْبِضَاعَةِ، أَوْ فِي جَوْدَةِ الصَّنْعَةِ، لِحَظِّهِ الْعَاجِلِ وَلِدُنْيَاهُ الْعَاجِلَةِ....لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِهَذَا أَنْ يَقُولَ: أَنَّ الْكُفَّارَ أَحْسَنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْدَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَصْدَقُ

مِنْ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، كُلُّهُ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، وَمَنْ قَالَ هَذَا بِإِطْلَاقٍ فَقَدْ كَفَرَ، نَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ).

✓ سُئِلَ سيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: عَنْ وَصْفِ الْكُفَّارِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَحُسْنِ الْعَمَلِ؟ فَأَجَابَ: (هَذِهِ الْأَخْلَاقُ إِنَّ صَحَّتْ مَعَ أَنَّ فِيهِمْ الْكَذِبُ وَالْغَدْرُ وَالْخِيَانَةُ وَالسَّطْوُ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهَذَا مَعْلُومٌ، لَكِنْ إِذَا صَحَّتْ هَذِهِ فَإِنَّهَا أَخْلَاقٌ يَدْعُو إِلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَالْمُسْلِمُونَ أُولَى أَنْ يَقُومُوا بِهَا لِيَكْسِبُوا بِذَلِكَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ مَعَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ. أَمَّا الْكُفَّارُ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ بِهَا إِلَّا أَمْرًا مَادِّيًّا فَيَصْدُقُونَ فِي الْمُعَامَلَةِ لِجَلْبِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ. لَكِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَخَلَّقَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ يُرِيدُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَمْرِ الْمَادِّيِّ أَمْرًا شَرْعِيًّا وَهُوَ تَحْقِيقُ الْإِيمَانِ وَالثَّوَابِ مِنَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. أَمَّا مَا زُعِمَ مِنَ الصِّدْقِ فِي دُوَلِ الْكَفْرِ شَرْقِيَّةً كَانَتْ أَمْ غَرْبِيَّةً فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا هُوَ نَزْرٌ قليلٌ مِن الْخَيْرِ فِي جَانِبِ كثيرٍ مِنَ الشَّرِّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا حَقَّ مَنْ حَقُّهُ أعْظَمُ الْحُقوقِ وَهُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ). فَهَؤُلَاءِ مَهْمَا عَمِلُوا مِنَ الْخَيْرِ فَإِنَّهُ نَزْرٌ قَلِيلَ مَغْمُورٌ فِي جَانِبُ سَيِّئَاتِهِمْ، وَكَفْرِهِمْ، وَظُلْمِهِم فَلَا خيرَ فِيهِمْ).

✓ مَنْ تَأَمَّلَ فَسَادَ اعْتِقَادِ الْكُفَّارِ وَتَكْذِيبِهِمْ لِلَّهِ وَأَيْقَنَ أَنَّ مَآلَهُمْ إِلَى النَّارِ لَمْ يَفْتَتِنْ قَلْبُهُ بِزُخْرُفِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَغَلَبَتِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ وَلَمْ يَتَزَعْزَعْ يَقِينُهُ بِأَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الِانْتِفَاعُ بِمَا عِنْدَهُمْ مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ الْبِلَادِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَأْمُرُ بِطلَبِ مَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ فِيهِ قُوَّتَهُمْ وَعِزَّهُمْ فَعَنْ جَذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: (حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرّومِ وَفارِسَ، فَإِذَا هُمْ

يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ، فَلاَ يَضُرّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (فَإِنْ ذَكَرَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ مِثْلَ مَسَائِلِ الطِّبِّ وَالْحِسَابِ الْمَحْضِ الَّتِي يَذْكُرُونَ فِيهَا ذَلِكَ وَكَتَبَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّازِي وَابْنُ سِينَا وَنَحْوِهِمَا مِنْ الزَّنَادِقَةِ الْأَطِبَّاءِ مَا غَايَتُهُ: انْتِفَاعٌ بِآثَارِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَهَذَا جَائِزٌ. كَمَا يَجُوزُ السُّكْنَى فِي دِيَارِهِمْ وَلُبْسُ ثِيَابِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ وَكَمَا تَجُوزُ مُعَامَلَتُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ وَكَمَا اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرَيْنِ ابْنَ أُرَيْقِطَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيْلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ وَائْتَمَنَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَدَوَابِّهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرِ صُبْحَ ثَالِثَةٍ وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ وَكَانَ يَقْبَلُ نُصْحَهُمْ. وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ يَنْصُرُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَذُبُّ عَنْهُ مَعَ شِرْكِهِ وَهَذَا كَثِيرٌ).

الوَلَاءُ والبَرَاءُ أَصْلٌ مِنْ أُصُوْلِ الدِّيْنِ

- ✓ قال الله ﷻ: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ).
- ✓ قال الله ﷻ: (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ).
- ✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (فَأَخْبَرَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ مُؤْمِنًا يُوَادُّ الْمُحَادِّينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ نَفْسَ الْإِيمَانِ يُنَافِي مُوَادَّتَهُ كَمَا يَنْفِي أَحَدُ الضِّدَّيْنِ الْآخَرَ فَإِذَا وُجِدَ الْإِيمَانُ انْتَفَى ضِدُّهُ وَهُوَ مُوَالَاةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ قَلْبَهُ لَيْسَ فِيهِ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ).
- ✓ قال الله ﷻ: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).
- ✓ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.
- ✓ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ✓ قال الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافعي المكِّي: (وَلَا يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيْسَةً، وَلَا مُجْتَمَعًا لِصَلَوَاتِهِمْ).

✓ قال الإمامُ أحمد بن حنبل الشَّيباني البغدادي: (لَيْسَ لِلْيَهُودِ وَلَا لِلنَّصَارَى أَنْ يُحْدِثُوا فِي مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ بِيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَنَائِسَ بُيُوتُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُعْبَدُ فِيهَا، أَوْ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَطَاعَةٌ لِرَسُولِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ أَوْ يَرْضَاهُ، أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى فَتْحِهَا وَإِقَامَةِ دِينِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ أَوْ طَاعَةٌ فَهُوَ كَافِرٌ).

✓ قال ابن القيّم الجوزيَّة الدِّمشقي الحنبلي: (وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ، كَمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الشُّرُوطِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ بِنَاءِ الْكَنَائِسِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَى وُجُوبِ هَدْمِهَا إِذَا أُحْدِثَتْ وَعَلَى أَنَّ بِنَاءَهَا فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَنَجْدٍ وَالْحِجَازِ وَبُلْدَانِ الْخَلِيجِ وَالْيَمَنِ أَشَدُّ إِثْمًا وَأَعْظَمَ جُرْمًا لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَهَى أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهَا دِينَانِ وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ مِنْ خَيْبَرَ عَمَلًا بِهَذِهِ السُّنَّةِ وَلِأَنَّ الْجَزِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ مَهْدُ الْإِسْلَامِ وَمُنْطَلَقُ الدُّعَاةِ إِلَيْهِ وَمَحَلُّ قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْشَأَ فِيهَا بَيْتُ لِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ فِيهَا مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَهُ).

✓ سُئِلَ شيخنا صالح الفوزان الحنبلي: مَا حُكْمُ بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْكَنَائِسَ لِلنَّصَارَى مِنْ بَابِ التَّقَارُبِ بَيْنَ الْأَدْيَانِ وَالتَّعَايُشِ ؟ فَأَجَابَ: (نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، مَا يَجُوزُ هَذَا، مَا يَجُوزُ أَنْ تُبْنَى الْكَنَائِسُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَكِنْ الْمُسْلِمُونَ إِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَى بِلَادٍ فِيهَا كَنَائِسُ وَعَاهَدُوهُمْ، عَاهَدُوا النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودَ تَبْقَى كَنَائِسُهُمْ؛ لَكِنْ مَا يُمَكَّنُونَ أَنْ يُحْدِثُوا كَنَائِسَ جَدِيدَةً إِنَّمَا الْمَوْجُودُ مِنْهَا فَقَطْ بِمُوجِبِ الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْنُوا كَنَائِسَ لِلنَّصَارَى، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ

يُمَكِّنُوا النَّصَارَى مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا فِي الْبِلَادِ غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، أَمَّا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ فَلَا يُؤْذَنُ فِيهَا بِبَقَاءِ كَنَائِسَ وَلَا غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا مَصْدَرُ الدَّعْوَةِ، مَصْدَرُ الْإِسْلَامِ، قَالَ ﷺ: (لَا يَبْقَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ) هَذَا غَيْرُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا يَجُوزُ يَبْقَى فِيهَا كَنَائِسُ، وَلَا دِينٌ غَيْرُ دَيْنِ الْإِسْلَامِ).

✓ قال شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: (إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانُوا لَا يَمْنَعُونَنَا مِنْ إِحْدَاثِ الْمَسَاجِدِ فِي بِلَادِهِمْ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَمْنَعَهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ فِي بِلَادِنَا؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُكَافَأَةِ أَوْ الْمُمَاثَلَةِ، لِأَنَّ الْكَنَائِسَ دُورُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَالْمَسَاجِدُ دُورُ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ، فَنَحْنُ إِذَا بَنَيْنَا الْمَسْجِدَ فِي أَرْضِ اللهِ فَقَدْ بَنَيْنَاهُ بِحَقٍّ، فَالْأَرْضُ لِلَّهِ، وَالْمَسَاجِدُ لِلَّهِ، وَالْعِبَادَةُ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا كُلُّهَا إِخْلَاصٌ لِلَّهِ، وَاتِّبَاعٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، بِخِلَافِ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ. وَمِنْ سَفَهِ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يَقُولُ: لِمَاذَا لَا نُمَكِّنُهُمْ مِنْ بِنَاءِ الْكَنَائِسِ فِي بِلَادِنَا كَمَا يُمَكِّنُونَنَا مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي بِلَادِهِمْ؟ الْجَوَابُ: نَقُولُ: هَذَا مِنْ السَّفَهِ، لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ الْمُكَافَأَةِ، إِذْ لَيْسَتْ مَسَائِلَ دُنْيَوِيَّةً، فَهِيَ مَسَائِلُ دِينِيَّةٌ، فَالْكَنَائِسُ بُيُوتُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَالْمَسَاجِدُ بُيُوتُ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَالْأَرْضُ لِلَّهِ، فَنَحْنُ إِذَا بَنَيْنَا مَسْجِداً فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ الْأَرْضِ فَقَدْ بَنَيْنَا بُيُوتَ اللَّهِ فِي أَرْضِ اللهِ بِخِلَافِهِمْ).

✓ عن أنس ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

✓ عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ أَحبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (إِنَّ تَحْقِيقَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُحِبَّ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُبْغِضَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُوَالِي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُعَادِي إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللهُ، وَيُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللهُ).

✓ قال عبد الرحمن السّعدي الحنبلي: (فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلٍ كبيرٍ وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَقَدَ الأُخُوةَ وَالْمُوَالَاةَ وَالْمَحَبَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كلِّهِمْ وَنَهَى عَنْ مُوَالَاةِ الْكَافِرِينَ كلِّهِمْ مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى وَمَجُوسٍ وَمُشْرِكِينَ وَمُلْحِدِينَ وَمَارِقِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِمْ وَهَذَا الأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَدَلَائِلُ هَذَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كثيرةٌ مَعْرُوفَةٌ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (مَنْ أَحبَّ الْكُفَّارَ (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ) وَلَوْ كَانُوا فِي عَهْدٍ وَلَيْسُوا فِي حَرْبٍ مَنْ أَحَبَّهُمْ لِدِينِهِمْ وَالرِّضَا بِدِينِهِمْ وَالتَّعَاوُنُ مَعَهُمْ عَلَى مُصَالِحِ دِينِهِمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ مِثْلُهُمْ. أَمَّا إِنَّ أَحبَّ قَوْمًا حُبًّا خَاصًّا لِأَنَّهُمْ أعطَوهُ كَذَا أَوْ لِأَنَّهُمْ قَرَابَاتٌ يحِبّهم لِقَرَابَاتِهِمْ لَا لِدِينِهِمْ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيْرَةٌ. وَأَمَّا إِذَا أَحَبَّهُمْ لِدِينِهِمْ وَلِأَخْلَاقِهِمْ وَلِمَا هُمْ عَلَيْهِ ويُفضّلُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى وَعَلَى خَيْرٍ فَهَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللهِ رِدَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَكُفْرٌ ظَاهِرٌ نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ).

✓ سُئِلَ شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: يُنَادِي كَثِيرٌ مِنْ أَعْدَاءِ الإِسْلامِ بِالتَّجَمُّعِ تَحْتَ رَايَةِ الإِنْسَانِيَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الدِّيَانَةُ وَالْعَقِيدَةُ، وَلِلأَسَفِ نَسْمَعُ بَيْنَ فَتْرَةٍ وَأُخْرَى بَيْنَ أَبْنَاءِ الإِسْلَامِ مَنْ يُنَادِي بِذَلِكَ؛ تَقْلِيدًا لِأَعْدَاءِ الإِسْلَامِ أَوْ جَهْلًا، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: (الدَّعْوَةُ إِلَى التَجَمُّعِ عَلَى الإِنْسَانِيَّةِ أَوِ القَوْمِيَّةِ أَوِ العِلْمَانِيَّةِ أَوِ الوَطَنِيَّةِ كُلُّهَا دَعَوَاتٌ جاهِلِيَّةٌ، كُلُّهَا مِنْ شِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَجِبُ تَرْكُهَا،

وَالْبَرَاءَةُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الدَّعْوَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَى مَا سَارَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتْبَاعُهُم بِإِحْسَانٍ، يَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَى هَذَا، وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ الدَّعْوَةُ إِلَى هَذَا، وَأَنْ يَنْصَحُوا النَّاسَ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْعَمَلِ بِذَلِك، وَالسَّيْرِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأتبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ).

- ✓ قال شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: (مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّصْرَانِيَّ أَوْ اليَهُودِيَّ أخٌ لِي فَهُوَ مِثْلُهُمْ، يَكُونُ مُرْتَدًّا عَنْ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا إِخوَةً لَنَا، الأُخُوَّةُ تَكُونُ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخوَةٌ)، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ لَنَا فِي الإِنْسَانيَّةِ، قُلْنَا: لَكِنْ هَؤُلَاءِ كَفَرُوا بالإِنْسَانيَّةِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ إِنْسَانِيَّةٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يُعَظِّمُونَ خَالِقَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَرَبَّهُمْ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِم الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ إِلَيْهِمْ الكُتُبَ، وَحَتَّى رُسُلُهُمْ بَشَّرَتْ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ اللهُ ﷻ: (الَّذِينَ يَتَّبِعونَ الرَّسولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجِدونَهُ مَكتوبًا عِندَهُم فِي التَّوراةِ وَالإِنجيلِ يَأمُرُهُم بِالمَعروفِ وَيَنهاهُم عَنِ المُنكَرِ)).
- ✓ سُئِلَ شيخنا صالح الفوزان الحنبلي: هَلْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِخْوَانُنَا وَكُلُّنَا مُسْلِمُونَ وَالْقُرْآنُ أَمَرَنَا بِمَوَدَّتِهِمْ هَلْ يَدْخُلُ هَذَا فِي النَّاقِضِ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ فِيمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ يَكْفُرُ؟ فَأَجَابَ: (نَعَمْ، مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ إِخوَانُنَا فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ، إِلَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا مَا بُيِّنَ لَهُ وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ عَالِمٌ وَأَنَّهُ يَعْرِفُ فَهَذَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا إِخْوَانَنَا، هُمْ كُفَّارٌ وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ وللهِ الْحَمْدَ، وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ أَخًا لِلْمُسْلِمِ، هُمْ أَعْدَاءُ اللهِ، وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلِيَاءُ اللهِ، كَيْفَ يَكُونُ عَدُوُّ اللهِ أَخًا لِوَلِيِّ اللهُ ؟! هَذَا أَمْرٌ بَاطِلٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّ اللهَ أَمَرَنَا بِمَوَدَّتِهِمْ) فَهُوَ كَذَّابٌ، قَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ، اللهُ مَا أَمَرَ بِمَوَدَّتِهِمْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) الْآيَةَ، اللهُ

نَهَى عَنْ مَوَدَّتِهِمْ، لَكِنْ أَمَرَ بِمُعَامَلَتِهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَى مُسْلِمِينَ مِنْ بَابِ الْمُكَافَأَةِ، نَعَمْ؛ اللهُ أَمَرَ بِمُكَافَأَةِ الْمُحْسِنِ مِنْهُمْ، (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، هَذَا مَنْ بَابِ الْمُكَافَأَةِ فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ لَا نُحِبُّهُمْ، نُكَافِؤُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَا نُحِبُّهُمْ، فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا).

- ✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (الْعَدْلُ وَاجِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالظُّلْمُ لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهُ بِحَالِ حَتَّى إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْدِلُوا عَلَى الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)).
- ✓ قُلْتُ: لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَظْلِمَ الْكُفَّارُ فِي أَمْوَالِهِمْ ودِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اِنْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْمُعَاهِدِينَ والْمُسْتأمِنِينَ وَالتَّعَرُّضُ لِقِتَالِهِمْ لِمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا).
- ✓ الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا لِلِّيبِرالِيِّينَ الْمُنْكِرِينَ لَهُ الَّذِينَ يَصِفُونَ أَتْبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُلُوِّ وَأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ ثَقَافَةَ الْكَرَاهِيَةِ وَالظَّلَامِيَّةِ، وَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ يُوَالُونَ أَعْدَاءَ اللهِ وَيُعَادُونَ أَوْلِيَاءَ اللهِ أَتْبَاعَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ دُعَاةٌ لِلتَّسَامُحِ وَالسَّلَامِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ.
- ✓ يُرَوِّجُ اللِّيبِرَالِيُّونَ مَبْدَأَ (الْأُخُوَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ) وَيَبْنُونَ عَلَيْهِ الْمُوَالَاةَ وَالتَّوَادَّ مَعَ أَعْدَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَيُعَامِلُونَهُمْ كَمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُحْسِنُونَ بِهِمْ الظَّنَّ ويَثِقُونَ بِهِمْ وَيَرْكُنُونَ إِلَى مَوَدَّتِهِمْ، وَهَذَا الْمَبْدَأُ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَبْطَلَ الْأُخُوَّةَ وَالْمَوَدَّةَ وَالنُّصْرَةَ لِلْكُفَّارِ وَأَثْبَتَ الْأُخُوَّةَ وَالْمَوَدَّةَ وَالنُّصْرَةَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ

اللهُ ﷻ: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ). وَقَالَ اللهُ ﷻ: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ). فَلَا أُخُوَّةَ وَلَا مَحَبَّةَ مَعَ اِخْتِلَافِ الدِّينِ، فَإِذَا اتَّفَقَ الدِّينُ حَصَلَتْ الْأُخُوَّةُ وَالْمُوَالَاةُ وَإِذَا اِخْتَلَفَ الدِّينُ حَصَلَتْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَرَاءَةُ قَالَ اللهُ ﷻ: (قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ). فَلَا تَكُوْنُ الْأُخُوَّةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَبَدًا، وَلَا يُوجَدُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَبْدَأُ الْأُخُوَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ بَلْ هُوَ مُنَاقِضٌ لِأَصِلِ الْوَلَاءِ وَالْبراءِ، وَالَّذِي يُعَادِي اللهَ وَيَكْفُرُ بِهِ وَيُعَانِدُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَيُعْرِضُ عَنْ اِتِّبَاعِهِ وَيَعْبُدُ الْأَوْثَانَ هُوَ عَدُوٌّ لِلْإِنْسَانِيَّةِ وَلَيْسَ أَهْلًا للإِكْرَامِ، وَلَا يُسَاوَى بِالْمُسْلِمِ الْمُوَحِّدِ الْمُتَّبِعِ لِلرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْإِسْلَامِ مَبْدَأُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ مَعَ الْكُفَّارِ، فَمَنْ حَارَبَنَا حَارَبْنَاهُ وَمَنْ سَالَمَنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا سَالَمْنَاهُ وَأَحْسَنَّا إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ بُغْضِنَا لِدِينِهِ وَاِعْتِقَادِنَا أَنَّ مَصِيْرَهُ النَّارُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ عَاهَدَنَا وَفَيْنَا بِعَهْدِهِ وَلَمْ نَسْتَحِلَّ مَالَهُ وَدَمَهُ. وَالْإِحْسَانُ وَالصِّلَةُ لِلْكَافِرِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمَحَبَّةَ وَالْمَوَدَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ بُغْضَ الْكَافِرِ وَالْبَرَاءَةَ مِنْ دِينِهِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ سَوَاءٌ كَانَ مُحَارِبًا أَوْ مُسَالِمًا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَجَبَتْ مُوَالَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا وَجَبَتْ مُعَادَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ).

السَّمْعُ والطَّاعَةُ لِلحَاكِمِ المُتَغَلِّبِ عَلَى البِلَادِ

وَعَدَمُ مُنَازَعَتِهِ فِي الحُكْمِ

✓ قال الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: (هُمْ الْأُمَرَاءُ). قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ في تفسير (أُولِي الْأَمْرِ): (وَأَوْلَى الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُمْ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ؛ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْوُلَاةِ فِيمَا كَانَ (لله) طَاعَةً وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ).

✓ عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: (عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلَا طاعَةَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن ابن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِنَّهَا ستَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذلكَ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذي لَكُمْ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن ابن عباس ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ وَاليُسْرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وَعلى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ

إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرهانٌ، وَعَلَى أنْ نَقُولَ بالحقِّ أينما كُنَّا لاَ نخافُ فِي اللَّهِ لَوْمةَ لائمٍ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ قَالَ شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لهم مَنَازِعَةُ وُلَاةَ الْأُمُورِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّ يروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بِرهَانٌ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ يُسَبِّبُ فَسَادًا كَبِيرًا، وَشَرًّا عَظِيمًا، فَيَخْتَلُ بِهِ الْأَمْنُ، وَتُضِيعُ الْحُقوقُ، وَلَا يَتَيَسَّرُ رَدْعُ الظَّالِمِ، وَلَا نَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَتَخْتَلُ السَّبَلُ وَلَا تَأْمَنُ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ فَسَادُ عَظِيمٌ وَشَرٌّ كَثِيرَ، إِلَّا إِذَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بِرهَانٌ، فَلَا بَأسَ أَنْ يُخْرِجُوا عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ لِإِزَالَتِهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ فَلَا يَخْرُجُوا، أَوْ كَانَ الْخُرُوجُ يُسَبِّبُ شَرًّا أَكْثَرَ فَلَيْسَ لهُم الْخُرُوجُ؛ رِعَايَةً لِلْمُصَالِحِ الْعَامَّةِ. وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا: (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّرِّ بِمَا هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ دَرْءُ الشَّرِّ بِمَا يُزِيلُهُ أَوْ يُخَفِّفُهُ)، أَمَّا دَرْءُ الشَّرِّ بَشَّرٍ أَكْثَرَ فَلَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ).

✓ قال علي بن أبي طالب ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، إِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبَدَ الْمُؤْمِنُ فِيهِ رَبَّهُ، وَحُمِلَ الْفَاجِرُ فِيهَا إِلَى أَجَلِهِ).

✓ قال عبد الله بن عمر ﷺ: (لَا أُقَاتِلُ فِي الْفِتْنَةِ وأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ).

✓ قال الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي المكِّي: (كُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الْخِلَافَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُسَمَّى خَلِيْفَةً وَيُجْمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَهُوَ خَلِيْفَةٌ).

✓ قال علي بن المديني السَّعدي البصري: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ بِرِضًا كَانَتْ أَوْ بِغَلَبَةٍ فَهُوَ شَاقٌّ هَذَا الْخَارِجُ عَلَيْهِ الْعَصَا، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ

الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةً. وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ).

- ✓ قال الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني البغدادي: (وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ وَمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ).
- ✓ قال حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني: (وَالْانْقِيَادُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكَ لَا تَنْزِعْ يَدَكَ مِنْ طَاعَتِهِ وَلَا تَخْرُجْ عَلَيهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا وَأَنَّ لَا تَخْرُجْ عَلَى السُّلْطَانِ وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ لَا تَنْكِثْ بَيْعَتَهُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ).
- ✓ قال أبو جعفر الطَّحاوي المصري الحنفي: (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ وَنَدْعُو لَهُم بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ).
- ✓ قال ابن بطَّال القرطبي المالكي: (وَالْفُقَهَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْمُتَغَلِّبَ طَاعَتُهُ لَازِمَةٌ مَا أَقَامَ الْجُمُعَاتِ وَالْجِهَادَ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ).
- ✓ قال يحيى بن شرف النَّووي الشَّافعي: (وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ (يَعْنِي الأَئِمَّةَ) وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ).
- ✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنَّ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا يُدْفَعُ

أعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ إلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ).

- ✓ قُلْتُ: لَقَدْ رَأَى الْعُقَلَاءُ والْمُنْصِفُونَ مَا حَلَّ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تَوَرَّطَتْ بِمَا يُسَمَّى بِثَوْرَاتِ الرَّبِيعِ الْعَرَبِيِّ مِنْ فَسَادٍ عَظِيمٍ وَاضْطِرَابِ الْأَحْوَالِ وَإِزْهَاقِ الْأَنْفُسِ وَتَشْرِيدِ الْمُسْلِمِينَ وَتَخْرِيبِ الدِّيَارِ وَالسُّقُوطِ فِي فِتْنَةِ الدِّمَاءِ وَظُهُورِ الْفَقْرِ وَتكَالُبِ الْأُمَمِ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

- ✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (فَأَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ قِتَالَهُمْ وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ إذَا فَعَلُوا مَا هُوَ ظُلْمٌ أَوْ مَا ظَنُّوهُ هُمْ ظُلْمًا وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ).

- ✓ قال شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: (إنَّ مِنْ مَذْهَبِ أهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ حَتَّى وَإِنْ كَانُوا فُسَّاقًا وَإِنْ كَانُوا فُجَّارًا وَإِنْ كَانُوا ظَلَمَةً قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسُّلَّامُ: (اِسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ). وَمَا زَالَ الْأَئِمَّةُ يَرَوْنَ وِلَايَةَ السُّلْطَانِ وَلَوْ كَانَ عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْمُجُونِ وَيَرَوْنَ وُجُوبَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ وَلَمْ يَشِذَّ عَنْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا بَلْ وَلَمْ يَشِذَّ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ كُلِّهَا إِلَّا طَائِفَةً زَائِغَةً ضَالَّةً قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ: (حَيْثُمَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَهُم الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالَّذِين وَصَفَهُم النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسُّلَّامُ بِأَنَّنَا نَحْقِرُ صَلَاتَنَا مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَنَا مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَهْمَا كَانَ إِلَّا حَسَبَ مُقْتَضَى الشَّرْعِ).

- صَرَّحَتْ النُّصُوصُ الْمَحْكَمَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِ الْوُلَاةِ مَهْمَا جَارُوا وَنُصْحُهُمْ فِي السِّرِّ وَعَدَمِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْصِيَةِ وَاسْتَحَبَّ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: (لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ صَالِحَةٌ لَصَرَفْتُهَا إِلَى الإِمَامِ). وَلَمْ تَرَخِّصْ النُّصُوصُ مُطْلَقًا بِمُنَازَعَتِهِمْ أَوْ قِتَالِهِمْ أَوْ تَحْرِيضِ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِمْ أَوْ مُعَارَضَتِهِمْ بِأَيِّ وَسِيْلَةٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الاعْتِصَامَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ وَإِنْشَاءِ الْحَرَكَاتِ السِّرِيَّةِ الَّتِي تَسْعَى لِإِسْقَاطِ الْحُكْمِ.
- مُعَارَضَةُ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ الَّذِي ثَبَتَتْ بَيْعَتُهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ وَإِضْعَافُ سُلْطَتِهِ فِي الْحُكْمِ وَإِثَارَةُ الْفِتَنِ وَالتَّحْرِيضُ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ أَوْ قِتَالُهُ مَسْلَكُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ فِي الْقَدِيمِ وَهُوَ فِي الْحَاضِرِ مَبْدَأٌ فِي الْفِكْرِ اللِّيبِرَالِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِالْحُكْمِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ وَيُلْغِي سُلْطَةَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ وَيَرْفُضُ الْحُكْمَ الْوِرَاثِيَّ وَلَا يُقِرُّ بِشَرْعِيَّةِ الْحَاكِمِ الْمُتَغَلِّبِ وَإِنَّ كَانَ اللِّيبِرَالِيُّونَ غَالِبًا لَا يُصَرِّحُونَ بِمَذْهَبِهِمْ فِي الدُّوَلِ الْمَلَكِيَّةِ وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْمَسْلَكِ وَانْعَقَدَ إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ مَسْلَكُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَقَدْ بَيَّنَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْآثَارَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالشُّرُورِ وَاخْتِلَالِ الْأَمْنِ وَاسْتِبَاحَةِ الدِّمَاءِ وَالْوَاقِعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ شَاهِدٌ بِهَذَا فَالصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْحَاكِمِ مَعَ تَحَقُّقِ الْأَمْنِ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَعَ زَوَالِ الْأَمْنِ وَفَسَادِ مَقْدُرَاتِ الْبِلَادِ وَانْقِطَاعِ الْمُصَالِحِ وَشُيُوعِ الْقَتْلِ وَغَلَبَةِ الْفِتَنِ وَتَسَلُّطِ الْأَعْدَاءِ.

حَدُّ الرِّدَّةِ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ

✓ قال الله ﷻ: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).

✓ قال ابن جرير: (يَعْنِي: الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنْ دِينِهِمْ فَمَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، هُمْ أَهْلُ النَّارِ الْمُخَلَّدُونَ فِيهَا. وَإِنَّمَا جَعَلَهُمْ أَهْلَهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَهُم سُكَّانُهَا الْمُقِيمُونَ فِيهَا، كَمَا يُقَالُ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ مَحَلَّةِ كَذَا، يَعْنِي: سُكَّانُهَا الْمُقِيمُونَ فِيهَا).

✓ قال القرطبي: ((وَمَنْ يَرْتَدِدْ) أَيْ: يَرْجِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ (فَأُولئِكَ حَبِطَتْ) أَيْ: بَطَلَتْ وَفَسَدَتْ، وَمِنْهُ الْحَبَطُ وَهُوَ فَسَادٌ يَلْحَقُ الْمَوَاشِيَ فِي بُطُونِهَا مِنْ كَثْرَةِ أَكْلِهَا الْكَلَأَ فَتَنْتَفِخُ أَجْوَافُهَا، وَرُبَّمَا تَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْآيَةُ تَهْدِيدٌ لِلمسْلِمِينَ لِيَثْبُتُوا عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ).

✓ قال الله ﷻ: (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ).

✓ قال ابن جرير: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ)، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَإِنْ يَتُبْ هَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ مِنْ قِيلِهِمْ الَّذِي قَالُوهُ فَرَجَعُوا عَنْهُ، يَكُ رُجُوعُهُمْ وَتَوْبَتُهُمْ مِنْ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ النِّفَاقِ (وَإِن يَتَوَلَّوْا)، يَقُولُ: وَإِنْ يُدْبِرُوا عَنِ التَّوْبَةِ فَيَأْبَوهَا، وَيُصِرُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ (يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا)، يَقُولُ: يُعَذِّبْهُمْ عَذَابًا مُوجِعًا فِي الدُّنْيَا، إِمَّا بِالْقَتْلِ، وَإِمَّا بِعَاجِلِ خِزْيٍ لَهُمْ فِيهَا، وَيُعَذِّبْهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ).

✓ قال الله ﷻ: (فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

✓ عن ابن عبَّاس ﷺ قال: قال النَّبي ﷺ: (مَنْ بدَّلَ دِيْنَهُ فاقتُلُوهُ). رَواهُ البُخَارِيُّ.

✓ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ). وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ). فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ).

✓ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النَّبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ قال ابن رجب الدِّمشقي الحنبلي: (وَفِيهِ تَفْسِيرٌ أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَ خِصَالٍ هِيَ حَقُّ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُسْتَبَاحُ بِهَا دَمُ مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَالْقَتْلُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الخِصَالِ الثَّلاث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ).

✓ عن معاذ بن جبل ﷺ زار أبا موسى ﷺ في اليمن: (فَلَمَّا قَدِمَ عليه أَلْقَى له وِسادَةً، قالَ: انْزِلْ، وإذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قالَ: ما هذا؟ قالَ: كانَ يَهُودِيًّا فأسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قالَ: اجْلِسْ، قالَ: لا أجْلِسُ حتَّى يُقْتَلَ، قَضاءُ اللَّهِ ورَسولِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فأمَرَ به فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذاكَرا قِيامَ اللَّيْلِ، فقالَ أحَدُهُما: أمَّا أنا فأقُومُ وأنامُ، وأَرْجُو في نَوْمَتي ما أرْجُو في قَوْمَتِي). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

- ✓ عن قابوس بن مخارق أن مُحَمَّد بن أبي بكر كتب إلى عليٍّ بن أبي طالب ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: (أَمَّا اللَّذَيْنِ تَزَنْدَقَا، فَإِنْ تَابَا وَإِلاَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُمَا). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ.
- ✓ قال الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافعي المكِّي: (فَلَمْ يَخْتَلِفْ الْمُسلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُفَادَى بِمُرْتَدٍّ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِدْيَةٌ وَلَا يُتْرَكُ بِحَالٍ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يُقْتَلَ).
- ✓ قال الإمام إسحاق بن راهويه التميمي المروزي: (مَنْ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَبَرٌ يُقِرُّ بِصِحَّتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ فَهُوَ كَافِرٌ).
- ✓ قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ) قَالَ أَبِي: نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى الِاسْتِحْلَالِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ وَأَخْذِ مَالِهِ؟ قَالَ أَبِي: وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُهُ أَهْلُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)).
- ✓ عن أبي هريرة ﷺ قال: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وكانَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وقدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَهَا فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علَى اللَّهِ فَقالَ: واللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهَا قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: فَوَاللَّهِ ما هو إلَّا أنْ قدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ). رواه البخاري ومسلم.
- ✓ قال الميموني: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ)، مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ يُقَاتَلُ؟ قَالَ: (قَد قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، قُلْتُ : فَيُورَثُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ : إِذَا مَنَعُوا

الزَّكَاةَ كَمَا مَنعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا لَمْ يُورثْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، يَعْنِي: مِنْ بُخْلٍ، أَوْ تَهَاوُنٍ، لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَمْ يُحَارِبْ عَلَى الْمَنْعِ، وَيُورَثُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ يَدْفَعُ عَنْهَا بِالْخُرُوجِ، وَالْقِتَالِ كَمَا فَعَلَ أُولَئِكَ بِأَبِي بَكْرٍ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ يُحَارِبُ عَلَى مَنْعِهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُصَلَّى). رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي جَامِعِهِ.

✓ قال حَنْبَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ) يَقُولُ: (كُلُّ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ تَنَقَّصَهُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِراً فَعَلَيهِ القَتْلُ، وَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَتَابُ).

✓ قال مُحَمَّد بن جرير الطبري البغدادي: (الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا قَدْ نَقَلُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ أَنَّهُ أَكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَوْمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ وَحَكَمَ بِقَتْلِهِمْ إِنِ امْتَنَعُوا مِنْهُ وَذَلِكَ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ وَكَالْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ دِينِ الْحَقِّ إِلَى الْكُفْرِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ إِكْرَاهَ الآخَرِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِقَبُولِهِ الْجِزْيَةَ مِنْهُ وَإِقْرَارِهِ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ وَذَلِكَ كَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ كَانَ بَيِّنًا بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) إِنَّمَا هُوَ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ لِأَحَدٍ مِمَّنْ حَلَّ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ بِأَدَائِهِ الْجِزْيَةَ وَرِضَاهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ).

✓ قُلْتُ: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) لَا تَتَنَاوَلُ الْمُرْتَدَّ التَّارِكَ لِدِينِهِ الَّذِي كَانَ مُعْتَنِقًا لِدِينِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي دَيْنِ الْإِسْلَامِ أَصْلًا فَلَا يُكْرَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَيُقَرُّ عَلَى كُفْرِهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (أَيْ: لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ). وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: (فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ). فَهَذَا قَالَهُ اللهُ ﷻ لِلْكُفَّارِ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ مُطْلَقًا عَلَى إِبَاحَةِ

الْكُفْرِ وَاسْتِبْدَالِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤَاخَذُ عَلَى كُفْرِهِ فِي الْآخِرَةِ. فَالْخِطَابُ فِي آيَاتِ نَفْيِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِيمَانِ مُتَوَجِّهَةٌ لِلْكَافِرِ الَّذِي لَمْ يُذْعِنْ لِلْحَقِّ أَبَدًا وَلَا تُخَاطِبُ الْمُسْلِمَ وَلَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ بِهِ أَلْبَتَّةَ بِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى إِكْرَاهِ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ). وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ جَادَّتَهُمْ وَتَلَاعَبَ بِالْقُرْآنِ بِهَوَاهُ وَرَأْيِهِ الْفَاسِدِ.

- ✓ قال ابن المنذر النّيسابوري الشّافعي: (أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ).
- ✓ قال أبو جعفر الطّحاوي المصري الحنفي: (رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُرْتَدَّ قَبْلَ رِدَّتِهِ، مَحْظُورٌ دَمُهُ وَمَالُهُ، ثُمَّ إِذَا ارْتَدَّ، فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْحَظْرَ الْمُتَقَدِّمَ، قَدِ ارْتَفَعَ عَنْ دَمِهِ، وَصَارَ دَمُهُ مُبَاحًا).
- ✓ قال البربهاري البغدادي الحنبلي: (مَنْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَدَّ الْكِتَابَ كُلَّهُ وَمَنْ رَدَّ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَدَّ الْأَثَرَ كُلَّهُ وَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ).
- ✓ قال أبو سليمان الخطّابي البُستي الشّافعي فِي سَابِّ النَّبِيِّ ﷺ: (لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ اِخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ).
- ✓ قال ابن حزم الأندلسي الظّاهري: (كُلُّ مَنْ آذَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُقْتَلُ ولَابُدَّ).
- ✓ قال ابن عبد البر الأندلسي المالكي: (مَنْ اِرْتَدَّ عَنْ دِيْنِهِ حَلَّ دَمُهُ وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَالأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي اسْتِتَابَتِهِ).

✓ قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَأَبِيّ مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ فَكَانَ إِجْمَاعًا).

✓ قال يحيى بن شرف النَّووي الشَّافعي: (فِيهِ وُجُوبُ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِتَابَتِهِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ).

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَالٌّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ).

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ: (فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ ذَلِكَ (الْمُرْتَدُّ) لَكَانَ الدَّاخِلُ فِي الدِّينِ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَقَتْلُهُ حِفْظٌ لِأَهْلِ الدِّينِ وَلِلدِّينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ النَّقْصِ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ).

✓ قُلْتُ: تَعْطِيلُ حَدِّ الرِّدَّةِ وَإِهْمَالُهُ بِالْكُلِّيَّةِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كُبْرَى مِنْ أَخْطَرِهَا تَغْيِيرُ هَوِيَّةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ بِحَيْثُ تَنْشَطُ حَمَلَاتُ الْإِلْحَادِ وَالتَّبْشِيرِ لِوُجُودِ بِيئَةٍ خِصْبَةٍ جَاذِبَةٍ لِلتَّمَرُّدِ عَلَى الثَّوَابِتِ مِنْ غَيْرِ مُسَائَلَةٍ وَلَا رَقِيبٍ فَيَتَجَرَّأُ أَهْلُ الضَّلَالَةِ عَلَى الْمُجَاهَرَةِ بِالانْسِلَاخِ مِنْ الدِّيْنِ عَلَانِيَةً مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الدُّوَلِ الْعِلْمَانِيَّةِ.

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَمْ يَتُبْ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتُبْ لَا يُخَلَّى سَبِيلُهُ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)...وَالْأَدِلَّةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ وَقَدْ أَوْضَحَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَهَا فَلْيُرَاجِعْ الْبَابَ الْمَذْكُورَ فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ ضَالٌّ لَا يَجُوزُ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى قَوْلِهِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُنْصَحَ وَيُعَلَّمُ لَعَلَّهُ يَهْتَدِي واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ).

✓ سُئِلَ شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي عَنْ حُكْمِ الدَّعْوَةِ إِلَى حُرِّيَّةِ الاِعْتَقَادِ (حُرِّيَّةِ الفِكْرِ) فَأَجَابَ: (تَعلِيقُنَا عَلَى ذَلكَ أَنَّ الَّذِي يُجِيْزُ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ حُرَّ الاِعْتَقَادِ يَعتقِدُ مَا شَاءَ مِن الأَدْيانِ فِإنَّهُ كَافِرٌ لِأَنَّ كُلَّ مَن اعْتَقَدَ أَنَّ أَحداً يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِغيرِ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِإنَّهُ كَافِرٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ).

✓ قال شيخنا صالح الفوزان الحنبلي: (أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} مَعَنَاهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ. وَحَدُّ الرَّدَّةِ عُقُوبَةٌ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَتْ لِأَجْلِ الدُّخُولِ فِيهِ. لِأَنَّ الَّذِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قَدِ اِعْتَرَفَ بِأَنَّهُ حَقٌّ ثُمَّ تَرَكَهُ عَنْ عِلْمٍ؛ فَهُوَ مُتَلَاعِبٌ بِالدِّينِ فَاسْتَحَقَّ الْقَتْلَ عَلَى ذَلِكَ حِمَايَةً لِلْعَقِيدَةِ عَنِ الْعَبَثِ).

✓ مَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُرْتَدِّ وَإِقَامَةِ حَدِّ الرِدَّةِ عَلَيْهِ إِذَا أَصَرَّ عَلَى كُفرِهِ وَلَمْ يَتُبْ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ اللِّيبرالِيّين الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِحُرِّيَّةِ الاِعْتِقَادِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَا يَشَاءُ مِنْ الْأَدْيَانِ الْمُخَالَفَةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْإِلْحَادَ فَهَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ وَقَائِلُهُ يُسْتَتَابُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الرِّدَّةِ.

✓ بَعْضُ الْمُنْحَرِفِينَ مِنْ الْمُفَكِّرِينَ الْإِسْلَامِيّينَ وَالعَصْرَانِيِّين يَرَوْنَ أَنَّ عُقُوبَةَ الرِّدَّةِ حُكْمٌ سِيَاسِيّ وَلَيْس بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُحْكَمٍ فَلَا يُنَفَذُّ حَدُّ الرِّدَّةِ لِمُجَرَّدِ كُفْرِهِ وَإِنَّمَا يُنَفَذُّ لِأَجْلِ خِيَانَتِهِ لِوَطَنِهِ وَتَجَسُّسِهِ لِصَالِحِ الْأَعْدَاءِ. وَبَعْضُهُم يَزْعُمُ أَنَّ حَدَّ الرِّدَّةِ خَاصٌّ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَداً عَلَى سِيَاسَةِ الْيَهُودِ الّذِينَ

أَرَادُوا زَعْزَعَةَ الدِّينِ وَالتَّشْكِيكَ فِيهِ فَلَا يُشْرَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ. وَهَذَا مَذْهَبٌ عَقْلِيٌّ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُعَاقَبُ لِجِنَايَتِهِ الدِّينِيَّةِ حَيْثُ عَلَّقَ عُقُوبَةَ الْقَتْلِ بِوَصْفِ تَبْدِيلِ الدِّيْنِ مِنْ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ فَيُقْتَلُ إِذَا أَصَرَّ عَلَى كُفْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَخُنْ وَطَنَهُ أَمَّا الْجَاسُوسُ: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا حَرْبِيًّا قُتِلَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَتْلِهِ وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنْ قَتَلَهُ يَرْجِعُ إِلَى تَقْدِيرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي مَصْلَحَةِ الْأَمْنِ قَالَ: (فِيْهِ جَوَازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْعَفْوُ عَنْ حَاطِبَ لِأَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَهُوَ مِنْهُمْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ جَازَ قَتْلُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالْفَرِيقَانِ يَحْتَجَّانِ بِقِصَّةِ حَاطِبٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَتَلَهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَصْلَحَ اِسْتَبْقَاهُ). وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّهُ فَسَّرَ حَدَّ الرِّدَّةِ الْوَارِدِ فِي النُّصُوصِ بِسَبَبٍ سِيَاسِيٍّ أَوْ خَصَّهُ بِزَمَنِ النُّبُوَّةِ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بَلْ هُوَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

✓ من شُبُهَاتِ اللِّيبِرَالِيِّينَ الْفَاسِدَةِ احْتِجَاجُهُمْ بِإِسْقَاطِ حَدِّ الرِّدَّةِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: (فَسَمِعَهَا عبدُ اللهِ بنُ أُبَيِّ فقالَ: قدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ. قالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فقالَ: دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ). وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ خَاطِئٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُنَافِقِ وَيُبَيِّنُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ قَتْلَ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى قَتْلِهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ نِفَاقِهِ لِكَوْنِهِ مُنَافِقًا مُبْطِنًا لِلْكُفْرِ

وَحَالُهُ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَيَظُنُّ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ هَدْيِهِ قَتَلُ أَصْحَابِهِ لِأَدْنَى مُخَالَفَةٍ كَعَادَةِ الْجَبَابِرَةِ فَيَنْفُرُوا عَنِ اتِّبَاعِهِ وَالاسْتِجَابَةِ لِدَعْوَتِهِ وَهَذَا فِيهِ صَدٌّ عَظِيمٌ عَنْ قَبُولِ الْإِسْلَامِ وَالدُّخُولِ فِيهِ وَالْإِسْلَامُ يُدْرَأُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُنَافِقَ (الَّذِي يُخْفِي كُفْرَهُ) يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ عَنْ الْمُرْتَدِّ الْمُصَرِّحِ بِكُفْرِهِ وَتَحَوُّلِهِ عَنْ الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا فَرَّقَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَومَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيْمَانِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ الْمُنَافِقِينَ وَيُعَامِلُهُمْ بِالظَّاهِرِ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ لِلَّهِ وَيَقْبَلُ اعْتِذَارَاتِهِمْ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِمْ حَدَّ الرِّدَّةِ وَلَوْ بَدَرَ مِنْهُمْ بَعْضُ الْفَلَتَاتِ الَّتِي كَانُوا يُنْكِرُونَهَا بِالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ. أَمَّا الْمُرْتَدُّ الْمُجَاهِرُ بِالْكُفْرِ الْمُنْحَازُ لِلْكُفَّارِ فَيُعَادِيهِ وَيُحَرِّضُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَا يَسْكُتُ عَنْهُ كَمَا فِي قِصَّةِ قَتْلِ الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَالْمُنَافِقُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَتُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ الظَّاهِرَةُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (الْإِيمَانَ الظَّاهِرَ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا: (آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ)، هُمْ فِي الظَّاهِرِ مُؤْمِنُونَ، يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ، وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ وَيَغْزُونَ، وَالْمُسْلِمُونَ يُنَاكِحُونَهُمْ وَيُوَارِثُونَهُمْ كَمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُنَافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكُفْرِ لَا فِي مُنَاكَحَتِهِمْ وَلَا مُوَارَثَتِهِمْ وَلَا نَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ النَّاسِ بِالنِّفَاقِ وَرِثَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ كَانَ يَمُوتُ مِنْهُمْ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَإِذَا مَاتَ لِأَحَدِهِمْ وَارِثٌ وَرِثُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ). وَهَذَا خِلَافُ

الْمُرْتَدِّ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَهُ كَمَا اِسْتَفَاضَ عَنْهُمْ وَلَمَّا ارْتَدَّ طَائِفَةٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَعَ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ. وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ. وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللهُ). وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمْ يُعَارِضْهُ أَوْ يَسْتَشْكِلْهُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْإِمَامَةِ وَإِنَّمَا حَدَثَ هَذَا الِاعْتِرَاضُ فِي أَذْهَانِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمَفْتُونِينَ بِالشُّبُهَاتِ الطَّاعِنِينَ فِي السُّنَنِ الْمُعْرِضِينَ عَنْ اتِّبَاعِ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ.

الاِسْتِهزَاءُ بِاللهِ وَآَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ وَشَعَائِرِ الدِّينِ مُوجِبٌ لِلكُفرِ وَالخُرُوجِ مِنَ المِلَّةِ

✓ قال الله ﷻ: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ).

✓ قال الله ﷻ: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا).

✓ قال الله ﷻ: (زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

✓ قال الله ﷻ: (إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ).

✓ قال الله ﷻ: (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ وَإِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُواْ فَكِهِينَ).

✓ قال الله ﷻ: (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ). قَالَ مُجَاهِدٌ: (إِذَا خَلَا الْمُنَافِقُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ).

✓ قال الإمام إسحاق بن راهويه التميمي المروزي: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ ﷺ أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللهُ).

✓ قال مُحَمَّد بن سحنون القيرواني المالكي: (أَجْمَعَ العُلَمَاءُ علَى أَنَّ شَاتِمَ النَّبِيِّ ﷺ المُتَنقِّصَ لَهُ كَافِرٌ والوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللهِ لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ القَتْلُ وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وعَذَابِهِ كَفَرَ).

✓ قال ابن حزم الأندلسي الظَّاهري: (صَحَّ بِالنَّصِّ أَنَّ كُلَّ مَنِ اسْتَهْزَأَ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بنبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمِ السُّلَّامُ أَوْ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ بِفَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ فَهِيَ كُلُّهَا آيَاتُ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ).

✓ قال القاضي عياض السَّبتي المالكي: (وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيءٍ مِنْهُ أَوْ سَبَّهُمَا أَوْ جَحَدَهُ أَوْ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَذَّبَ بِهِ أَوْ بِشَيءٍ مِنْهُ أَوْ كَذَّبَ بِشَيءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعٍ).

✓ قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (وَمَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى كَفَرَ، سَوَاءٌ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا وَكَذَلِكَ مَنِ اِسْتَهْزَأَ بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرُسُلِهِ، أَوْ كُتُبِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُم تَسْتَهْزِؤُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ). وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْتَفَى مِنَ الْهَازِئِ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يُؤَدَّبَ أَدَبًا يَزْجُرُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْتَفَ مِمَّنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالتَّوْبَةِ، فَمِمَّنْ سَبَّ اللهَ تعالى أَوْلَى).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَلَمَّا اسْتَهْزَأَ بَعْضُهُمْ فَقَالُوا عَمَّنْ ﷺ وَأَرْضَاهُمْ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُوْناً وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ. أَنْزَلَ اللهُ (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ...) فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّا تَكَلَّمْنَا

بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اِعْتِقَادٍ لَهُ بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَبَيَّنَ أَنَّ الْاِسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللهِ كُفْرٌ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ).

- ✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (إِنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ كَفَرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، سَوَاءٌ كَانَ السَّابُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، أَوْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، أَوْ كَانَ ذَاهِلًا عَنْ اعْتِقَادِهِ، هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ).
- ✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (فَالْإِسْتِهْزَاءُ بِالْجَنَّةِ، أَوْ بِالنَّارِ، أَوْ بِالْإِسْلَامِ عُمُومًا، أَوْ بِالتَّوْحِيدِ، أَوْ بِالصَّلَاةِ، أَوْ بِالزَّكَاةِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ: رِدَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضَ الْإِسْلَامَ، ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ الْعَلَمِ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ فِي نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْعَشَرَةِ الَّتِي جَمَعَهَا وَلَخَّصَهَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ذَكَرَ مِنْهَا: الْاِسْتِهْزَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِ اللهِ. وَالْمُسْتَهْزِئُ بِالْعُلَمَاءِ، أَوْ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَوْ بِطَالِبَاتِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ الْاِسْتِهْزَاءَ بِالدِّينِ كَفَرَ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَسْتَهْزِئُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْلِ رَثَاثَةِ ثِيَابِهِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ فِيهِ: مِنْ مَرَضٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، أَوْ عَرَجٍ، فَهَذَا الْاِسْتِهْزَاءُ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ بِكُفْرٍ، هَذَا مُنْكَرُ وَمَعْصِيَةٌ).
- ✓ سُئِلَ شيخنا مُحَّد بن عثيمين الحنبلي: (عَنْ بَعْضِ النَّاسِ يَسْخَرُوْنَ بِالْمُلْتَزِمِينَ بِدَيْنِ اللهِ وَيَسْتَهْزِئُوْنَ بِهِمْ فَمَا حُكْمُ هَؤُلَاءِ؟ فَأَجَابَ: (هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْخَرُوْنَ بِالْمُلْتَزِمِينَ بِدَيْنِ اللهِ الْمُنَفِّذِينَ لِأَوَامِرِ اللهِ فِيهِمْ نَوْعُ نِفَاقٍ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَنْ الْمُنَافِقِينَ: (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). ثُمَّ إِنْ

كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ مَنْ أَجْلِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ، فَإِنَّ اِسْتِهْزَاءَهُمْ بِهِمِ اِسْتِهْزَاءٌ بِالشَّرِيعَةِ، وَالْإِسْتِهْزَاءُ بِالشَّرِيعَةِ كُفْرٌ، أَمَّا إِذَا كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ يَعْنُونَ أَشْخَاصَهُمْ، وَزِيَّهُمْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ اِتِّبَاعِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَهْزِئُ بِالشَّخْصِ نَفْسِهِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ عَمَلِهِ وَفِعْلِهِ لَكِنَّهُمْ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ).

- مَنْ سَبَّ الرَّبَّ ﷻ وَتَقَدَّسَ أَوْ طَعَنَ فِي الرَّسُوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ كَذَّبَ خَبَرَهُ أَوْ أَنْكَرَ شَيْئاً مِنْ أُصُولِ الدِّينِ القَطْعِيَّةِ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الصُّرَاحِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَلَا عُذْرَ.
- مِنْ سِمَاتِ الْمُنَافِقِينَ الْإِسْتِهْزَاءُ بِشِعَارِ الصَّالِحِينَ وَفَقْرِهِمْ وَضِيْقِ حَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْآخِرَةِ وَالثَّنَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ وَمَدْحُ أَحْوَالِهِمْ وَيَسْخَرُوْنَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّالِحِينَ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). وَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْن عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهورِنا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُراءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَّلَتْ: (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ)). وَمَقْصُوْدُهُمْ تَثْبِيطُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ الطَّاعَةِ وَصَدُّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَهَذَا هُوَ دَأْبُهُمْ فِي سَائِرِ الشَّعَائِرِ وَالطَّاعَاتِ.

وُجوبُ شَعِيرَةِ الأَمْرِ بِالمَعرُوفِ
وَالنَّهيِ عَنْ المُنْكَرِ وَفضْلُهَا

- قال الله ﷻ: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ).
- قال الله ﷻ: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).
- قال الله ﷻ: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ).
- قال ابن أبي نجيح: (يَعْنِي الْوُلَاةَ). وَقال الضحاك: (هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ آتَاهُ الْمُلْكَ).
- قُلْتُ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى اللّيبرَالِيّينَ الَّذِينَ يَعْزِلُونَ الدِّينَ عَنْ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ وَظِيفَةَ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ تَنْحَصِرُ فِي تَأْمِينِ الْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ وَتَحْقِيقِ الْأَمْنِ وَالْعَدَالَةِ الْاِجْتِمَاعِيَّةِ وَلَيْسَ مَنْ وَظِيفَتِهِ حِفْظُ الدِّيْنِ وَإِقَامَةُ شَعَائِرِهِ وَتَطْبِيقُ حُدَوْدِ شَرْعِهِ لِحِمَايَةِ حُرُمَاتِ اللهِ وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَهِدَايَةِ الرَّعِيَّةِ لِلحَقِ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.
- قال الله ﷻ: (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ).

✓ قال الله ﷻ: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ).

✓ قال الله ﷻ: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ).

✓ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قال ابن رجب الدِّمشقي الحنبلي: (فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْكَارُهُ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ، دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُهُ الْمَعْرُوفَ، وَيُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ، نُكِّسَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ)).

✓ عن تميم بن أوس الدَّاري أن النَّبِي ﷺ قال: (اَلدِّينُ اَلنَّصِيحَةُ، ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ اَلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا،

وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِن الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا). رَواهُ البُخَارِيُّ.

✓ قُلْتُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى نُزُولِ عُقُوبَةَ اللَّهِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ إِذَا شَاعَ فِيهِ الْمُنْكَرُ وَتُرِكَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: (وَاتَّقُوا فِتنَةً لا تُصِيبَنَّ الّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُم خَاصَّةً). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يُقِرُّوا الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَيَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِالعَذَابِ). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْنَبَ بنْتِ جَحْشٍ: (أنَّ النبيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يقولُ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، ويْلٌ لِلْعَرَبِ مِن شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليومَ مِن رَدْمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِثْلُ هذِه وحَلَّقَ بإصْبَعِهِ الإبْهَامِ والَّتي تَلِيهَا، قالَتْ زَيْنَبُ بنْتُ جَحْشٍ فَقُلتُ يا رَسولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكُ وفينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: نَعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (وَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاحَ الْمُجْتَمَعِ وَاسْتِقَامَتَهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكِرِ، وَأَنَّ فَسَادَهُ وَتَمَزَّقَهُ وَتعَرَّضَهُ لِلْعُقُوبَةِ الْعَامَّةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكِرِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعمَّهَمُ اللهُ بِعِقَابِهِ). وَقَدْ حَذَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ مِنْ سِيْرَةِ الْكُفَّارِ مِنْ بِنِيْ إِسْرَائِيلَ فِي قَوْلِهِ: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)).

✓ سُئِلَ شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلَيْنَا بِأَنْفُسِنَا فَقَطْ، وَلَيْسَ لَنَا بِالنَّاسِ الآَخَرَيْنَ شَيْءٌ. أي: أَنَّنَا نَصُومُ وَنُصَلِّيْ وَنُؤَدِّيْ مَا فَرَضَهَ

اللهُ عَلَيْنَا، وَلَا عِلَاقَةَ لَنَا بِالآخَرِيْنَ. فَأَجَابَ: (هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ). وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ). وَفِي قَوْلِهِ وَلَا تَفَرَّقُوا بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكِرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكِرِ يُوجِبُ تَفَرُّقَ الْأُمَّةِ وَتَشَتُّتَهَا، وَكَوْنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ مَنْحَى يَنْحَوُ إِلَيْهِ وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَصِيْرُ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكِرِ هُوَ سِيَاجُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقِيَامُ عِزِّهَا وَكَرَامَتِهَا؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكِرِ سَبَبٌ لِلْخَسْرَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِيَّ خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ). نَعَمْ لَوْ فَسَدَ الزَّمَانُ وَفَسَدَتِ الْأُمَّةُ وَلَا يُمْكِنُ الْإِصْلَاحُ بِحَالٍ، فَحِيْنَئِذٍ نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، واللَّهُ الْمُسْتَعَانُ).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (نَهَى اللَّهُ عَنْ إشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِسَتْرِ الْفَوَاحِشِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ اُبْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ الْكِتَابَ). وَقَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلَّا الْمُجَاهِرِينَ؛ وَالْمُجَاهَرَةَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى الذَّنْبِ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ). فَمَا دَامَ الذَّنْبُ مَسْتُورًا فَمُصِيبَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ خَاصَّةً فَإِذَا أَظْهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ كَانَ ضَرَرُهُ عَامًّا فَكَيْفَ إذَا كَانَ فِي ظُهُورِهِ تَحْرِيكُ غَيْرِهِ إلَيْهِ وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَشْكَالَ الشِّعْرِ الْغَزَلِيِّ

الرَّقِيقِ؛ لِئَلَّا تَتَحَرَّكُ النُّفُوسُ إِلَى الْفَوَاحِشِ. فَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ أُبْتُلِيَ بِالْعِشْقِ أَنْ يَعِفَّ وَيَكْتُمَ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)).

- ✓ قال أبو بكر بن الجصّاص الرَّازي الحنفي: (أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْضَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهيِ عَنْ المُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ وَبَيَّنَهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي أَخْبارٍ مُتَواتِرةٍ وَأَجْمَعَ السَّلفُ وفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ عَلَى وُجُوبِهِ).
- ✓ قال ابن حزم الأندلسي الظَّاهري: (اِتَّفَقَتْ الأُمَّةُ كُلُّهَا علَى وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ المُنْكرِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ).
- ✓ قال يحيى بن شرف النَّووي الشَّافعي: (وقَدْ تطابقَ عَلَى وُجُوبِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ وَهُوَ أَيْضاً مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا يُعتَدُّ بِخِلافِهِمْ).
- ✓ إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى فَرِيْضَةِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهيِ عَنْ المُنْكَرِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ اللِّيبِرَالِيِّينَ فِي الحُرِّيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ فِي أَنَّ الإِنْسَانَ حُرٌّ فِي إِظْهَارِ المَعَاصِي والمُجَاهَرةِ بِالمُنْكَرَاتِ وَالخُرُوجِ عَلَى العَادَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَأَنَّ هَذَا مِنْ خُصُوْصِيَاتِهِ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ وَهَذَا المَسْلكُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَسَبَبٌ لِانْتشارِ الرَّذِيْلَةِ وَالفَوْضَى الأَخْلَاقِيَّةِ فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ.
- ✓ قيل للحسن البصري: (إِنَّ فُلَانًا لَا يعِظُ وَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَفْعَلُ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَأَيُّنَا يَفْعَلُ مَا يَقُولُ؟ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ بِهَذَا فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ).
- ✓ روى مالك عن ربيعة قال: (سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لَهُ: لَوْ كَانَ الْمَرْءُ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ، مَا أَمَرَ أَحَدٌ

بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ). قَالَ مَالِكٌ: (وَصَدَقَ، مَنْ ذَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؟).

- ✓ قال يحيى بن شرف النووي الشّافعي: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ، مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ. فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ: أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا، كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ؟).
- ✓ قُلْتُ: فِي هَذَا رَدٌّ عَلَى اللِّيبِرَالِيِّينَ الَّذِينَ يَصِفُونَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ بِالِاسْتِشْرَافِ أَوْ الْمِثَالِيَّةِ الزَّائِفَةِ أَوْ بِالْمُرَاءَاةِ وَمَقْصُودُهُمْ إِبْطَالُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي النُّصُوصِ وَمَذْهَبِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُقَصِّرَ الْمُتَلَبِّسَ بِالذَّنْبِ مُخَاطَبٌ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا سِيَّمَا عَلَى مَنْ كَانَ تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَأَنَّ تَفْرِيطَهُ فِي الِالْتِزَامِ بِالشَّرْعِ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالنُّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ وَأَنَّ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ مَحْمُودٌ شَرْعًا وَلَا يُذَمُّ عَلَى نُصْحِهِ وَإِنَّمَا يُذَمُّ عَلَى تَقْصِيرِهِ وَمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ لِقَوْلِهِ وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ بِحُجَّةِ التَّقْصِيرِ لَتَعَطَّلَتْ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ وَشَاعَ الْمُنْكَرُ وَجَاهَرَ الْعُصَاةُ بِالْفَوَاحِشِ وَعَظُمَتْ الْفِتْنَةُ وَفَسَدَ النَّاسُ وَثَمَرَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ حِفْظُ الدِّينِ وَإِصْلَاحُ الْمُجْتَمَعِ وَحِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ وَإِزَالَةُ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ وَتَقْلِيلُ الْمُنْكَرِ وَإِخْفَاؤُهُ وَعَدَمُ الْمُجَاهَرَةِ بِهِ وَزَجْرُ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ بِالشَّهَوَاتِ وَتَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ. وَالْمُجْتَمَعُ إِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ الْفَوَاحِشُ وَكَثُرَ فِيهِ الْخَبَثُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَاتِ وَحَلَّتْ بِهِ النَّكَبَاتُ وَمُحِقَتْ مِنْهُ الْبَرَكَةُ كَمَا وَقَعَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ رَضُوا بِالْمُنْكَرِ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ.

مَشرُوعِيَّةُ الوَعْظِ وَالزَّجْرِ بِذِكرِ المَوْتِ وَالقَبْرِ وَالحِسَابِ وَالنَّارِ لِتَجْدِيدِ التَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ العَمَلِ وَالحِرْصِ عَلَى حُسْنِ الخَاتِمَةِ

- ✓ قال الله ﷻ: (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلا بَلِيغًا).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ).
- ✓ قال عبد الرحمن السَّعدي الحنبلي: (وَأَخْبَرَ اللهُ أَنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِيْنَ، لِأَنَّ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْخَشْيَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَاتِّبَاعِ رِضْوَانِ اللهِ، يُوجَبُ لَهُمْ أَنْ تَنْفَعَ فِيهِمْ الذِّكْرَى، وَتَقَعَ الْمَوْعِظَةُ مِنْهُمْ مَوْقِعَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى). وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مَعَهُ إِيمَانٌ وَلَا اِسْتِعْدَادٌ لِقَبُولِ التَّذْكِيرِ، فَهَذَا لَا يَنْفَعُ تَذْكِيرُهُ، بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ السَّبِخَةِ، الَّتِي لَا يُفِيدُهَا الْمَطَرُ شَيْئًا، وَهَؤُلَاءِ الصِّنْفُ، لَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ، لَمْ يُؤمِنُوا حَتَّى يَرَوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ).
- ✓ قال الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا).
- ✓ قال الله ﷻ: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ).

✓ عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ ما رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قالوا: وَمَا رَأَيْتَ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: رَأَيْتُ الجَنَّةَ والنَّارَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن أبي هريرة ﷺ قال: (زَارَ النبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَن حَوْلَهُ، فَقالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي في أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ في أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ فإنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن ابن عمر ﷺ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِيَّ فَقَالَ: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُوْلُ: (إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

✓ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، واطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن العرباض بن سارية ﷺ قال: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوْبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُوْنُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا قَالَ: أُوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

- قال شقيق بن سلمة: كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيْسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمانِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.
- قُلْتُ: يُسَنُّ لِلْوَاعِظِ أَنْ يَتَحَيَّنَ النَّاسَ بِالْمَوْعِظَةِ وَلَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يُوقِعَ النَّاسَ فِي الْمَلَلِ وَالسَّآمَةِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَ فِي وَعْظِهِ بَيْنَ التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ وَيُغَلِّبَ أَحَيَّانَا جَانِبًا إِذَا دَعَتِ الْمَصْلَحَةُ لِذَلِكَ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَا يُطِيلَ فِي مَوْعِظَتِهِ لِكَيْ لَا يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ وَلْتَكُنْ مَوْعِظَتُهُ مُخْتَصَرَةً نَافِعَةً.
- قال الحسن البصري: (الْقَصَصُ بِدْعَةٌ وَنِعْمَ الْبِدْعَةُ، كَمْ مِنْ دُعَاءٍ مُسْتَجَابٍ وَأَخٍ مُسْتَفَادٍ).
- قال الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني البغدادي: (مَا أَحْوَجَ النَّاسَ إِلَى قَاصٍّ صَدُوْقٍ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمَوْتَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ).
- قال الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني البغدادي: (يُعْجِبُنِي الْقُصَّاصُ الْيَوْمَ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَيُخَوِّفُونَ النَّاسَ).
- قال الإمام عبد الرحمن الأوزاعي الشَّامي: (كَانَ الْحَسَنُ إِذَا قَصَّ الْقَاصُّ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِجْلَالًا لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).
- قال عون بن عبد الله: (مَجَالِسُ الذِّكْرِ شِفَاءُ الْقُلُوبِ).
- قال يوسف بن عطية عن المعلمي بن زياد: كَانَ هَرِمُ بْنُ حَيَّانَ يَخْرُجُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي وَيُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (عَجِبْتُ مِنَ الْجَنَّةِ كَيْفَ نَامَ طَالِبُهَا وَعَجِبْتُ مِنَ النَّارِ كَيْفَ نَامَ هَارِبُهَا ثُمَّ يَقُولُ: (أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ)).

- ✓ قال الحسن البصري: (إِنَّ الْمُؤْمنَيْنِ قَوْمٌ ذَلَّتْ واللهِ مِنْهُمْ الْأَسْمَاعُ وَالْأَبْصَارُ وَالْأَبدَانُ، حَتَّى حَسِبَهُمْ الْجَاهِلُ مَرْضَى، وَهُمْ واللهِ أَصْحَابُ الْقَلُوبِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَا الْحَزَنَ). واللهِ لَقَدْ كَابَدُوا فِي الدُّنْيَا حُزْنًا شَدِيدًا، وَجَرَى عَلَيْهِمْ مَا جَرَى عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، واللهِ مَا أَحزَنَهُمْ مَا أَحْزَنَ النَّاسَ، وَلَكِنْ أَبْكَاهُمْ وَأَحْزَنَهُمْ الْخَوْفُ مِنَ النَّارِ).
- ✓ قال الإمام سفيان بن عيينة الهلالي المكّي: (خَلَقَ اللهُ النَّارَ رَحْمَةً يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَنْتَهُوْا).
- ✓ قال مجاهد بن جبر المكِّي فِي قَوْلِهِ تعَالَى: (نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً): (يَعْنِي أَنَّ نَارَ الدُّنْيَا تُذَكِّرُ بِنَارِ الْآخِرَةِ).
- ✓ التَّذْكِيرُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ وَظِيفَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ قَالَ اللهُ ﷻ: (وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ). أَمَّا أَهْلُ الْإِنْحِلَالِ مِنَ اللِّيبِرَالِيِّينَ فَيَعِيبُونَ هَذَا الْخِطَابَ وَيُسَمُّونَهُ ثَقَافَةَ الْمَوْتِ أَيْقَظَهُمْ اللهُ مِنْ رَقْدَتِهِمْ كَأَنَّهُمْ سَيُخَلَّدُونَ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هُمْ أَمَوَاتٌ فِي الْأَحْيَاءِ.

وُجُوْبُ الخَوْفِ مِن اللهِ ﷻ

- ✓ قال الله ﷻ: (إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ). قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (الْخَشْيَةُ هِيَ الَّتِي تَحُوّلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).
- ✓ قال الله ﷻ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِيٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ فَمَنّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى).
- ✓ قال الله ﷻ: (أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ الْمُؤْمِنِينَ بأَوْلِيَائِهِ). وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ: (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وُجُوبُ الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ، فَعَلَى قَدْرِ إِيمَانِ الْعَبْدِ يَكُونُ خَوْفُهُ مِنْ اللَّهِ).
- ✓ قال مجاهد بن جبر المكِّي في قوله تعالى: (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ): (هُوَ الرَّجُلُ يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ فَيَتْرُكُهَا خَوْفاً مِنَ اللهِ).
- ✓ عن أم المؤمنين عائشة ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: (فَوَ اللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ودُخَانُ جهَنَّمَ). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

✓ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنْ العُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنْ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قُلْتُ: فِي الحَدِيْثِ بَيَانُ عِظَمِ عُقُوبَةِ اللهِ فِي الْآخِرَةِ لِئَلَّا يَغْتَرَّ الْمُؤْمِنُ بِرَحْمَةِ اللهِ وَيَتَّكِلَ عَلَى الرَّجَاءِ فَيَأْمَنَ عِقَابَ اللهِ عَلَى مَعَاصِيْهِ وَتَفْرِيْطِهِ بَلْ يَنْبَغِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُوَازِنَ فِي نَظَرِهِ بَيْنَ رَحْمَةِ اللهِ وَبَيْنَ عُقُوبَةِ اللهِ بَيْنَ خَوْفِهِ وَبَيْنَ رَجَائِهِ فَيَحْمِلُهُ الْخَوْفُ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْآثَامِ عَلَى الْكَفِّ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَحْمِلُهُ الطَّمَعُ فِي الرَّحْمَةِ وَالثَّوَابِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْاِسْتِكْثَارِ مِنَ الْخَيْرَاتِ.

✓ قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا). رَواهُ البُخَارِيُّ.

✓ قال إبراهيم التّيمي: (يَنْبَغِي لِمَنْ لَمْ يَحْزَنْ أَنْ يَخَافَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ قَالُوا: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ)، وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَمْ يُشْفِقْ أَنْ يَخَافَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: (إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنا مُشْفِقِينَ)).

- ✓ قال مكحول الشَّامي: (مَنْ عَبَدَ اللهَ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حَرُورِيٌّ وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ فَهُوَ مُرجِئٌ وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْمَحبَّةِ فَهُوَ زِنْدِيقٌ وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمَحبَّةِ فَهُوَ مُوَحِّدٌ سُنِّيٌّ).
- ✓ قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (اِعْلَمْ بِأَنَّ الْخَوْفَ سَوْطُ اللَّهِ يَسُوقُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ إِلَى الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لِيَنَالُوا بِهِمَا رُتْبَةَ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْخَوْفُ سِرَاجُ الْقُلُوبِ بِهِ يُبْصِرُ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ).
- ✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (الْخَوْفُ الْمَحْمُودُ هُوَ مَا حَجَزَكَ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ).
- ✓ قال ابن القيِّم الجوزيَّة الدِّمشقي الحنبلي: (كُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ بِاللهِ أعْلَمُ، كَانَ لَهُ أَخْوَفُ. قَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ: (كَفَى بِخَشْيَةِ اللهِ عِلْمًا). وَنُقْصَانُ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ إِنَّمَا هُوَ لِنُقْصَانِ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ بِهِ، فَأَعْرَفُ النَّاسِ أَخْشَاهُمْ لِلهِ، وَمَنْ عَرَفَ اللهَ اِشْتَدَّ حَيَاؤُهُ مِنْهُ وَخَوْفُهُ لَهُ وَحُبُّهُ لَهُ، وَكُلَّمَا اِزْدَادَ مَعْرِفَةً اِزْدَادَ حَيَاءً وَخَوْفًا وَحُبًّا).
- ✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (فَالْوَاجِبُ خَوْفُ اللهِ مَعَ فِعْلِ مَا أَوْجَبَ اللهُ وَتَرْكِ مَا حَرَّمَ اللهُ، يَكُونُ خَوْفٌ يَحْمِلُ عَلَى فِعْلِ الْأَسْبَابِ، يَخَافُ اللهَ خَوْفًا حَقِيقِيًّا، يَحْمِلُهُ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَعَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمِ، كَمَا يَرْجُوهُ أَنَّهُ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَيُنْجِيهِ مِنَ النَّارِ إِذَا أَدَّى حَقَّهُ، فَهُوَ يَخَافُ اللهَ فَيَعْمَلُ مَا أَوجَبَ اللهُ وَيَدَعُ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَهُوَ يَرْجُو اللهَ وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ مَعَ قِيَامِهِ بِحَقِّ اللهِ وَتَرْكِهِ مَا حَرَّمَ اللهُ...هَكَذَا جَاءَتْ الرُّسُلُ وَهَكَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ).
- ✓ اِتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ وَمَنْ غَلَا فِي الْمَحبَّةِ وَأَعْرَضَ عَنْ مَقَامِ الْخَوْفِ مِنْ اللهِ وَأَهْمَلَ الْإِرَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَقَعَ فِي الزَّنْدَقَةِ كَحَالِ الْفَلَاسِفَةِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَسْتَبِيحُونَ مَحَارِمَ اللهِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّها مَحْبُوبَةٌ للهِ.

- ✓ إِهْمَالُ عِبَادَةِ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ وَالتَّزْهِيدُ فِيهَا وَالْمُبَالَغَةُ وَالْغُلُوُّ فِي الْمَحَبَّةِ الْبِدْعِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ مَنْهَجٌ مَشْهُورٌ فِي خِطَابِ اللِّيبِرَالِيِّينَ وَالْمُتَصَوِّفَةِ الْجُدُدِ وَمَقْصُودُهُمْ إِبْطَالُ الزَّوَاجِرِ الشَّرْعِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُ الْفَنِّ السَّاقِطِ وَتَزْيِينُ الْحُرِّيَّةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ بَعِيدًا عَنْ قُيُودِ الشَّرْعِ وَرَقَابَةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

مَن تَلَبَّسَ بِكَبِيْرَةٍ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا

استَحَقَّ الوَعِيْدَ فِي الآَخِرَةِ إلَّا أَنْ يَتغمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ

✓ قال الله ﷻ: (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا).

✓ قال الله ﷻ: (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ).

✓ قال الله ﷻ: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).

✓ قال الله ﷻ: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً).

✓ قال الله ﷻ: (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ).

✓ قال الله ﷻ: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ).

✓ عن طاوس قيل لابن عباس ﵄: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ؟ قَالَ: (هِيَ إِلَى السَّبْعِيْنَ أَقْرَبُ).

✓ قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ كَبَائِرُ تُوْجِبُ دُخُوْلَ النَّارِ مِنْهَا:

✓ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ

بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن جبير بن مُطعم ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ). قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الخَمرَ حِيْنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِيْنَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِيْنَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ نَفْيَ الْإِيْمَانِ وَالْجَنَّةِ أَوْ كَوْنَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا عَنْ كَبِيْرَةٍ. أَمَّا الصَّغَائِرُ فَلَا تَنْفِي هَذَا الْاِسْمَ وَالْحُكْمَ عَنْ صَاحِبِهَا بِمُجَرَّدِهَا. فَيُعْرَفُ أَنَّ هَذَا النَّفْيَ لَا يَكُوْنُ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ وَلَا لِفِعْلِ صَغِيرَةٍ بَلْ لِفِعْلِ كَبِيْرَةٍ).

✓ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن أبي أمامة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَن اقْتطَعَ حَقَّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فقَدْ أَوْجبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وحرَّمَ عليهِ الجْنَّة). فقالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كانَ شيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قُلْتُ: هَذِهِ هِيَ اليَمِيْنُ الغَمُوسُ الَّتِي تَغمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ عِيَاذاً باللهِ مِنْهَا.

✓ عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لَا يَدْخُلُ الجْنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجْمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الحْقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن أم سلمة زوج النَّبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن ابن عباس ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن عمر بن الخطَّاب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ فإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَن يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَعِيدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مَوْجُودٌ وَلَكِنَّ الْوَعِيدَ الْمَوْجُود فِي

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ بَيَّنَ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ التَّائِبَ بِقَوْلِهِ: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) أَيْ لِمَنْ تَابَ).

- ✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا مُتَطَابِقَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يُعَذَّبُ وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ).
- ✓ قال شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا مَحْضًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَعَلَى كُلٍّ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِأَنَّهُ رُتِّبَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ إِمَّا دُعَاءً وَإِمَّا خَبَرًا وَهَذَا اللَّعْنُ لِلْعُمُوْمِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَشْهَدَ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ يَأْكُلُ الرِّبَا بِأَنَّه مَلْعُونٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ مَا يَمْحُو آثَارَ الرِّبَا لَكِنْ نَقُولُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَهَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ نُصُوصِ الْوَعِيدِ وَكُلِّ نُصُوصِ الْوَعْدِ أَنْ تُقَالَ عَلَى التَّعْمِيمِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ فَمَثَلًا نَحْنُ نَقُولُ كُلُّ مِنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا لَكِنْ هَلْ نَقُولُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ نَرَاهُ مُؤْمِنًا يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ لَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ).
- ✓ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى كَبِيْرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِدُخُولِ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ وَإِنْ دَخَلَ النَّارَ فَلَا يُخَلَّدُ فِيهَا. وَأَمَّا أَهْلُ الضَّلَالِ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فَقَالُوا: لَا تَضُرُّ الْمُؤْمِنَ الْكَبِيرَةُ وَلَا تَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِهِ النَّارَ. وَأَمَّا الْخَوَارِجُ الْغُلَاةُ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيْرَةِ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَهُمْ وَسَطٌ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ وَهُمْ أَرْحَمُ الْخَلْقِ بِالْعُصَاةِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ

وَيَرْجُوْنَ لِلْمُحْسِنِ وَيَخَافُونَ عَلَى الْمُسِيءِ وَلَا يَشْهَدُونَ لِمُعَيَّنٍ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ اللهُ ﷻ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ بِذَلِكَ.

- ✓ مَا ثَبَتَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِ الْكَبَائِرَ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا وَعَدَمِ التَّوْبَةِ مِنْهَا قَبْلَ الْمَوْتِ فِيهِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللِّيبِرَالِيِّينَ الَّذِينَ يَهْزَأُوْنَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَفَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُحَذِّرُونَ الْمُسْلِمِيْنِ مِنْ خَطَرِ الْكَبَائِرِ وَيَقُولُونَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُوَزِّعُونَ صُكُوكَ الْجَنَّةِ وَصُكُوكَ النَّارِ عَلَى النَّاسِ وَهَذَا التَّصَرُّفُ مِنَ اللِّيبِرَالِيِّينَ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِمْ وَتَدْلِيسِهِمْ وَغِشِّهِمْ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَنَّ الَّذِي تَوَعَّدَ بِالنَّارِ وَزَجَرَ عَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ مِنْ كِيسِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَاقِهِمْ.

ثُبُوتُ وِلَايَةِ الرَّجُلِ عَلَى المَرْأَةِ فِي الشَّرْعِ

✓ قال الله ﷻ: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).

✓ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (يَعنِي: أُمَرَاءُ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِيْمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ وطَاعَتُهُ أَنْ تَكُوْنَ مُحْسِنَةً لأَهْلِهِ حَافِظَةً لِمَالِهِ). وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلٌ والسُّدِّيُّ والضَّحَّاكُ.

✓ قال أبو بكر ابن العربي الأندلسي المالكي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ): (الْمَعْنَى: إِنِّي جَعَلْتُ القَوَامِيَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ لِأَجْلِ تَفْضِيْلِي لَهُ عَلَيْهَا وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

الْأَوَّلُ: كَمَالُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ.

الثَّانِي: كَمَالُ الدِّينِ وَالطَّاعَةِ فِي الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكِرِ عَلَى الْعُمُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ...وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فَقَالَ: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى).

الثَّالِثُ: بَذْلُهُ الْمَالَ مِنَ الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ وَقَدْ نَصَّ اللهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا).

✓ قال ابن كثير الدِّمشقي الشَّافعي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ): (أَيْ: الرَّجُلُ قَيِّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْ: هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اِعْوَجَّتْ (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) أَيْ: لِأَنَّ الرِّجَالَ أَفْضَلُ مِنْ النِّسَاءِ وَالرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلِهَذَا كَانَتْ النُّبُوَّةُ مُخْتَصَّةً بِالرِّجَالِ وَكَذَلِكَ الْمُلْكُ الْأَعْظَمُ).

✓ قال الله ﷻ: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيْ فِي الْفَضِيلَةِ فِي الْخَلْقِ والخُلُقِ، وَالْمَنْزِلَةِ وطَاعَةِ الْأَمْرِ، وَالْإِنْفَاقِ وَالْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ، وَالْفَضْلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)).

✓ قال الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ). قَالَ قَتَادَةُ: (تَأْمُرُهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ وَتَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَأَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللهِ وَتَأْمُرُهُمْ بِهِ وَتُسَاعِدُهُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتَ للهِ مَعْصِيَةً قَذَعْتَهُمْ عَنْهَا وَزَجَرْتَهُمْ عَنْهَا).

✓ قالت أم المؤمنين عائشة ﵂ فِي طَاعَةِ الزَّوْجِ: (وَإِذَا أَمَرَكِ فَلْتُطِيْعِيْهِ وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبِرِّيْهِ وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

✓ قال الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني البغدادي فِي طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: (تُطِيْعُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ الطَّاعَةِ).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ وَرَسُوْلِهِ أَوْجَبَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا)).

✓ قُلْتُ: قَدْ وَرَدَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ وِلَايَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَوَامَتِهِ عَلَيْهَا مِنْهَا:

✓ عن حُصين بن محصن قال: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَتْ: أتيتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ: (أَيْ هَذِهِ أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟. قُلْتُ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ). رَواهُ أَحمَدُ.

✓ عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قال أبو الوليد الباجي المالكي: (قَوْلُهُ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ). دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنْعَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْ لَا خُرُوجَ لَهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ لَخُوْطِبَ النِّسَاءُ بِالْخُرُوْجِ وَلَمْ يُخَاطَبْ الرِّجَالُ بِالْمَنْعِ).

✓ قال ابن رجب الدِّمشقي الحنبلي: (وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ).

✓ قُلْتُ: فِي مَنْحِ الشَّارِعِ وَلِيَّ الْأَمْرِ حَقَّ الْإِذْنِ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِلْمَسْجِدِ لِغَرَضِ الْعِبَادَةِ دَلِيْلٌ عَلَى ثُبُوتِ إِذْنِهِ فِي خُرُوجِهَا لِشُؤُونِ الدُّنْيَا بَلْ هُوَ آكَدُ.

✓ قالت أم المؤمنين عائشة ﷺ لرسول الله ﷺ فِي قِصَّةِ الإِفْكِ: (أَتَأْذَنَ لِي أَنْ آتِي أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأُرِيدَ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِن قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ قُلْتُ: فِيهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقُّ الْإِذْنِ لِلزَّوْجَةِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ فَلَا يَحِلُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ بِالتَّسَاهُلِ فِي خُرُوجِهَا لِحَاجَتِهَا الْمُهِمَّةِ فَإِنْ مَنَعَهَا الزَّوْجُ عَنْ الذَّهَابِ لِمَوْضِعٍ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَذَهَبَتْ مِنْ غِيرِ إِذْنِهِ كَانَتْ عَاصِيَةً للهِ مُفَرِّطَةً فِي حَقِّ زَوْجِهَا.

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ سَوَاءٌ أَمَرَهَا أَبُوهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ غَيْرُ أَبَوَيْهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ).

✓ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُوْمَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن جابر ﷺ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجَهْ والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

✓ عن ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِيْنَ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). فَالْطَّعْنُ فِي قَوامَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ اِعْتِرَاضٌ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَطَعْنٌ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَفِى شَرِيعَتِهِ الْحَكِيْمَةِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ أَكْبَرُ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ (الشِّفَاءِ). كَمَا أَنَّ الَّذِي وَصَفَ النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الْعَقْلِ وَالدِّيْنِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ وَذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسُّلَّامُ أَنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ نَقْصِ دِينِهَا أَنَّهَا تَمْكُثُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ لَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ بِسَبَبِ

الْحَيْضِ...فَالطَّاعِنُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ طَاعِنٌ فِي نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَمُعْتَرِضٌ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ فِي تَشْرِيعِهِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ لَا يُنَازِعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ).

✓ قال شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: (قَوْلُهُ تَعَالَى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ): يَعْنِي: أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الْقَيِّمُ الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ عَلَى الْمَرْأَةِ يُدَبِّرُهَا وَيُوَجِّهُهَا ويأمُرُهَا فَتُطِيعُ إِلَّا إِذَا أَمَرَهَا بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ مَهْمَا كَانَ هَذَا الْمَخْلُوقُ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَفَهِ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ مِنَ الْغَرْبِيِّينَ وَغَيْرِ الْغَرْبِيِّينَ الَّذِينَ صَارُوا أَذْنَابًا لِلْغَرْبِ يُقَدِّسُونَ الْمَرْأَةَ أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيسِ الرَّجُلِ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أُولَئِكَ الْأَرَاذِلَ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا لِصَاحِبِ الْفَضْلِ فَضْلَهُ فَتَجِدُهُمْ مَثَلًا فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ يُقَدِّمُونَ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ أَيُّهَا السَّيِّدَاتُ وَالسَّادَةُ وَتَجِدُ الْمَرْأَةَ فِي الْمَكَانِ الْأَعْلَى عِنْدَهُمْ وَالرَّجُلُ دونَهَا).

✓ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ وِلَايَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنَّ اللهَ جَعَلَ لَهُ حَقَّ الْقَوَامَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالتَّأْدِيبِ وَالتَّرْبِيَةِ وَحُسْنِ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِهَا وَجَعَلَ لَهُ حَقَّ الْإِذْنِ فِي خُرُوجِهَا وَسَفَرِهَا وَاسْتِقْبَالِ زَائِرِيهَا وَجَعَلَ لَهُ وَلَايَةً فِي نِكَاحِهَا كَمَا جَعَلَ لَهُ الْإِذْنَ فِي تَطَوُّعِهَا فِي الصَّوْمِ وَقَدْ أَمَرَ اللهُ الرَّجُلَ بِحُسْنِ مَدَارَاتِهَا لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَيْلِ وَحُبِّ اللَّهْوِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. فَمَنْ طَعَنَ فِي وِلَايَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ وَاعْتَرَضَ عَلَى حُكْمِ اللهِ.

مَشرُوعِيَّةُ تَعدُّدِ الزَّوجَاتِ

وَأَنَّهَا مِن شَرَائِعِ الإِسلَامِ

- ✓ قال الله ﷻ: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا).
- ✓ قال الحسين بن مسعود البغوي الشَّافعي: (وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَنَّ أحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مُشَارَكَةَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِيهَا).
- ✓ قال ابن كثير الدِّمشقي الشَّافعي: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْمُبَيِّنَةُ عَنْ اللهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (يَعْنِي فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ).
- ✓ قال ابن كثير الدِّمشقي الشَّافعي: (أَيْ: لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تُسَاوُوا بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَإِنَّهُ وإِنْ حَصَلَ الْقَسْمُ الصُّورِيُّ لَيْلَةً وَلَيْلَةً فَلَا بُدَّ مِنْ التَّفَاوُتِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ كَمَا قَالَهُ اِبْنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ والضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ).
- ✓ عن أنس رضي الله عنه قال: (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن أنس ﷺ قال: (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ). رَواهُ البُخَارِيُّ.

✓ عن قيس بن الحارث ﷺ قال: (أَسْلَمْتُ وعِنْدِي ثَمانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَقالَ: اخْتَرْ مِنهُنَّ أرْبَعًا). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجَهْ.

✓ قال مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الأندلسي المالكي: (وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ أَرْبَعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ مَعًا وَذَلِكَ لِلْأَحْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ).

✓ قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (وَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ أَجْمَعَ أهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (مِنْ كَرِهَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ وَزَعَمَ أَنَّ عَدَمَ التَّعَدُّدِ أَفَضْلُ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ نَعَوْذُ بِاللهِ مُنْكِرٌ لِحُكْمِ اللهِ وَكَارِهٌ لِمَا شَرَعَ اللهُ وَاللهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ). مَنْ كَرِهَ مَا أَنْزَلَ اللهُ حبِطَ عَمَلُهُ فَالَّذِي يَكْرَهُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ وَيَرَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ يَعْنِي قَدْ ظَلَمَتْ أَوْ أَنَّ فِي حُكْمِ اللهِ فِي هَذَا نَاقِصٌ أَوْ مَا هُوَ بِطَيِّبٍ أَوْ أَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي بِلَادِ النَّصَارَى مِنَ الْوَاحِدَةِ أَنَّ هَذَا أوْلَى وَأفْضَلُ هَذَا كُلُّهُ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ نَعَوْذُ بِاللهِ).

✓ مَنْ أَنْكَرَ حُكْمَ التَّعَدُّدِ أَوِ اِسْتَهْزَأَ بِهِ ووصفَهَ بِالرَّجْعِيَّةِ وَالتَّخَلُّفِ أَوْ ذَمَّهُ وَاِعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْمُجْتَمَعِ أَوْ أَنَّهُ نِظَامٌ اِجْتِمَاعِيٌّ فَاشِلٌ لَيْسَ فِيهِ عَدْلٌ وَظَالِمٌ لِإِهْدَارِ كَرَامَةِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ مُكْذِبٌ لِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ وَصَفَّ التَّعَدُّدَ بِالْخِيَانَةِ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ.

✓ ثُبُوتُ التَّعَدُّدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فِيهِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللِّيبِرالِيِّينَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ التَّعَدُّدَ وَيُعَارِضُونَهُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُلُوكٌ بِدَائِيٌّ مُخَالِفٌ لِلْمَدَنِيَّةِ وَلَيْسَ هُوَ بِتَشْرِيعٍ مُحْكَمٍ وإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْأَعْرَافِ الْاِجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ

لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ اِجْتِمَاعِيَّةٍ فِي فَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ لَا تَتَمَاشَى مَعَ هَذَا الزَّمَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ خاصٌ بِالْأَرَامِلِ وَالْمُطَلَّقَاتِ ذواتِ الْعِيَالِ مِنْ بَابِ التَّكَافُلِ الْاِجْتِمَاعِيّ وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَيِّدُهُ بِظُرُوْفٍ صَعْبَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّبَهِ السَّاقِطَةِ الَّتِي لَا تَثْبَتُ أَمَامَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيّ الْصَّحِيْحِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيّ وَالْعَمَلِيّ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُوْنُ طِيلَةَ تَارِيخِهِمْ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَوْقِفَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى فِكْرَةٍ غَرْبِيَّةٍ مَارِقَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلْإِسْلَامِ وإِنْ كَانُوا يَتَلَاعَبُوْنَ بِالْخِطَابِ وَمَقْصُودُهُمْ إِبْطَالُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَضْيِيقِهَا. وَمِنْ شَنِيعِ قَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْتَهْجِنُونَ وَيُجَرِّمُونَ مَنْ يَفْعَلُ التَّعَدُّدَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَوْ يُعَدِّدُ بِالْأَبْكَارِ وَيَصِفُوْنَهُ بِالشَّهْوَانِيّ وَالْمُسْقِطِ لِكَرَامَةِ الْمَرْأَةِ السَّاعِي لِإِذْلَالِهَا وَلَوْ عَمِلَ أحَدٌ بِمَبْدَئِهِم الشَّيْطَانِيّ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ ﷺ وَأَهْلُ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ مُتَّصِفُونَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي لَا تَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

تَحْرِيمُ زَوَاجِ المُسْلِمَةِ بِالْكَافِرِ بِلَا خِلَافٍ

وَأَنَّ العَقدَ بَاطِلٌ وَهُوَ فِي حُكْمِ الزِّنَا

✓ قال الله ﷻ: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا).

✓ قال الله ﷻ: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (هَذِهِ الْآيَةُ حَرَّمَتْ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ كَانَ جَائِزًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُشْرِكُ الْمُؤْمِنَةَ).

✓ قال الله ﷻ: (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا).

✓ عن المسور بن مخرمة قَالَ: (لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

✓ قال عمر بن الخطَّاب ﷺ: (الْمُسْلِمُ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ).

✓ قُلْتُ: أَبَاحَ اللهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَلَمْ يُبِحْ لِلنَّصْرَانِيّ وَالْيَهُودِيّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمَةَ قَالَ اللهُ ﷻ: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ). وَهَذِه الرُّخصَةُ اسْتِثْناءٌ مِنْ الْأَصْلِ الْعَامِّ فِي تَحْرِيمِ الْعِلَاقَةِ النّكَاحِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، وَإِبَاحَةُ الْكِتَابِيَّةِ أَمْرٌ مُحْكَمٌ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْبَصِيرَةِ وَتَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعَمَى وَالْهَوَى، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ عَقْلَهُ وَهَوَاهُ لِرَبِّهِ ضَلَّ وَتَحَيَّرَ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى طَرِيْقِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ.

- ✓ عن أنس ﷺ قال: (خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: واللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَة يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا اِمْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنَّ أَتَزَوَّجَك فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسَأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فكَانَ ذَلِكَ مَهْرُهَا). رَوَاهُ النَّسَّائِيُّ.
- ✓ قال الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني: (أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَهَا النَّصْرَانِيُّ أَوِ الْيَهُودِيُّ عَلَى حَالٍ وَهِي إِذَا كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ نَصْرَانِيّ فَأَسْلَمَتْ إِنَّ الزَّوْجَ أَمْلَكُ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا ابْتَدَأَ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ كَانَ النّكَاحُ بَاطِلًا).
- ✓ قال الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافعي المكِّي: (وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ مُشْرِكِيّ أَهْلِ الْأَوْثَانِ يَعْنِي قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) فَالْمُسْلِمَاتُ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ بِالْقُرْآنِ بِكُلِّ حَالٍ وَعَلَى مُشْرِكِيّ أَهْلِ الْكِتَابِ لِقَطْعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ وَمَا لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِيمَا عَلِمْتُهُ).
- ✓ قال ابن المنذر النَّيسابوري الشَّافعي: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَقْدَ نِكَاحِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ بَاطِلٌ).
- ✓ قال ابن عبد البر الأندلسي المالكي: (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ). إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ

عَلَى أنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيْعِ كَانَ كَافِراً وَأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِكَافِرٍ).

✓ قال الحسين بن مسعود البغوي الشَّافعي: (قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) هَذَا إِجْمَاعٌ: لَا يَجُوْزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَنْكِحَ الْمُشْرِكَ).

✓ قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (الْإِجْمَاعُ الْمُنْعَقِدُ عَلَى تَحْرِيْمِ تَزَوُّجِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ).

✓ قال ابن قدامة الحنبلي شَارِحًا قَوْلَ الْخِرَقِيِّ: (وَلَا يُزَوِّجُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً بِحَالٍ): (أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مُسْلِمَةٍ بِحَالٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ).

✓ قال أبو عبد الله الأنصاري القرطبي المالكي: (وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَطَأُ الْمُؤْمِنَةَ بِوَجْهٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَضَاضَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (اِتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ).

✓ قال ابن جُزَيِّ الكلبي الغرناطي المالكي: (وَإِنَّ نِكَاحَ كَافِرٍ مُسْلِمَةً يَحْرُمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِإِجْمَاعٍ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (زَوَاجُ النَّصْرَانِيِّ مِنَ الْمُسْلِمَةِ زَوَاجٌ بَاطِلٌ، اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا). فَلَا يَجُوْزُ نِكَاحُ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ، وَاللهُ يَقُوْلُ: (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ). فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ وَالْأَوْلَادُ زِنَا، أَوْلَادُ زِنَا يُلْحَقُوْنَ بِأُمِّهِمْ وَلَا يُلْحَقُوْنَ بِهِ، يَنْسَبُونَ إِلَى أُمِّهِمِ اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كَانُوا جُهَّالًا مَا عَرَفُوا الْإِسْلَامَ فَهَذَا لَهُ شَأْنٌ، النِّكَاحُ بَاطِلٌ

وَالْأَوْلَادُ يَنْسَبُونَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ جَهْلِهِ، إِنْ كَانَ جَاهِلًا وَهِي جَاهِلَةً، فَالنِّكَاحُ يَكُونُ بَاطِلًا وَلَكِنْ يُنْسَبُ الْأَوْلَادُ إِلَى أَبِيهِمْ بِسَبَبِ الجَهْلِ لِأَنَّهُ وطْءُ شُبْهَةٍ).

- ✓ نَهَى الشَّرْعُ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ أَنْ تَقْبَلَ بِالزَّوَاجِ مِنَ الْكَافِرِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ قَالَ اللهُ ﷻ: (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا). وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُوْنُ فِي حُكْمِ الْأَسِيْرَةِ لِزَوْجِهَا تَتَذَلَّلُ لَهُ طَمَعًا فِي مَوَدَّتِهِ وَسَعْيًا فِي رِضَاهُ وَتَكُوْنُ غَالِبًا عَلَى دِينِ زَوْجِهَا وَهَذَا يُعَرِّضُهَا لِلفِتْنَةِ وَالنُّكُوْصِ عَنْ دِيْنِهَا الحَقّ.
- ✓ ثُبُوْتُ تَحْرِيمِ زَوَاجِ الْمُسْلِمَةِ بِالْكَافِرِ أَيًّا كَانَتْ مِلَّتُهُ فِي الْكِتَابِ والسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ فِيهِ رَدٌّ صَرِيْحٌ عَلَى اللِّيبِرَالِيّينَ الَّذِيْنَ يَرَوْنَ جَوَازَ زَوَاجِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكِتَابِيّ وَيَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ لَمْ تَرِدْ آيَةٌ صَرِيْحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَيَقِيْسُونَهُ عَلَى زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ بَاطِلٌ حَادِثٌ لَا يُعْرَفُ فِي الْإِسْلَامِ وَمُخَالِفٌ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَخَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ وَفِيْهِ تَسْفِيْهٌ وَتَجْهِيْلٌ بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَافْتِتَانٌ بِقَوَانِينِ الْكُفَّارِ الْمَدَنِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ.

وُجُوبُ الحِجَابِ عَلَى المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ

وَأَنَّهُ عِبَادَةٌ شَرعِيَّةٌ

✓ قال الله ﷻ: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ).

✓ قالت أم المؤمنين عائشة ﵂ فِي حَدِيْثِ الْإِفْكِ عَنْ صَفْوَانِ بْنِ الْمُعَطَّلِ: (فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِيْنَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ قال الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا).

✓ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﵄: (أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّيْنَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوْسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ ، وَيُبْدِيْنَ عَيْنًا وَاحِدَةً). رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ.

✓ قال محمد بن سيرين: (سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ). فَغطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَأَبْرَزَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الزِّينَةَ زِينَتَيْنِ: زِينَةً ظَاهِرَةً وَزِينَةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ وَجَوَّزَ لَهَا إبْدَاءَ زِينَتَهَا الظَّاهِرَةَ لِغَيْرِ الزَّوْجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ. وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلَا جِلْبَابٍ، يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا، وَكَانَ إذْ ذَاكَ يَجُوْزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَكَانَ حِيْنَئِذٍ يَجُوْزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوْزُ لَهَا إِظْهَارُهُ، ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) حَجَبَ النِّسَاءَ عَنْ الرِّجَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَمَنَعَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ، وَلَمَّا اصْطَفَى

صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ خَيْبَرَ قَالُوا: إنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَإِلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَحَجَبَهَا، فَلَمَّا أَمَرَ اللهُ أَنْ لَا يَسْأَلْنَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتَهُ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، وَالْجِلْبَابُ هُوَ: الْمُلَاءَةُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ: الرِّدَاءَ، وَتُسَمِّيْهِ الْعَامَّةُ الْإِزَارَ، وَهُوَ الْإِزَارُ الْكَبِيْرُ الَّذِي يُغَطِّي رَأْسَهَا وَسَائِرَ بَدَنِهَا، وَقَدْ حَكَى عَبِيدَةُ وَغَيْرُهُ: أَنَّهَا تُدْنِيْهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا فَلَا تُظْهِرُ إِلَّا عَيْنَهَا، وَمِنْ جِنْسِهِ النِّقَابُ، فَكُنَّ النِّسَاءُ يَنْتَقِبْنَ، وَفِي الصَّحِيْحِ: (أَنَّ الْمُحْرِمَةَ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)، فَإِذَا كُنَّ مَأْمُوراتٍ بِالْجِلْبَابِ لِئَلَّا يُعْرَفْنَ، وَهُوَ: سَتْرُ الْوَجْهِ أَوْ سَتْرُ الْوَجْهِ بِالنِّقَابِ: كَانَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنَ الزِّيْنَةِ الَّتِي أُمِرَتْ أَلَّا تُظْهِرَهَا لِلْأَجَانِبِ، فَمَا بَقِيَ يَحِلُّ لِلْأَجَانِبِ النَّظَرُ إِلَّا إِلَى الثِّيَابِ الظَّاهِرَةِ، فَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَوَّلَ الْأَمْرَيْنِ).

- ✓ قال الله ﷻ: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ).

- ✓ قال مُحَمَّد بن جرير الطبري: (وَإِذَا سَأَلْتُمْ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّوَاتِي لَسْنَ لَكُمْ بِأَزْوَاجٍ مَتَاعًا (فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) يَقُولُ: مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِنَّ بُيُوتَهُنَّ).

- ✓ قال أبو عبد الله الأنصاري القرطبي المالكي: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى، وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، بَدَنُهَا وَصَوْتُهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بِبَدَنِهَا، أَوْ سُؤَالِهَا عَمَّا يَعْرِضُ وَتَعَيَّنَ عِنْدَهَا).

✓ قال محمَّد الأمين الشَّنقيطي المالكي: (فَإِنَّ تَعْلِيلَهُ تَعَالَى لِهَذَا الحُكْمِ الَّذِي هُوَ إِيْجَابُ الحِجَابِ بِكَوْنِهِ أَطْهَرَ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مِنَ الرِّيبَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) قَرِينَةٌ واضِحَةٌ عَلَى إِرَادَةِ تَعْمِيمِ الحُكْمِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِن جَمِيعِ المُسْلِمِينَ إِنَّ غَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا حَاجَةَ إِلى أَطْهَرِيَّةِ قُلُوْبِهِنَّ وَقُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الرِّيبَةِ مِنْهُنَّ وقَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُوْلِ أنَّ العِلَّةَ قَدْ تُعَمِّمُ مَعْلُوْلَهَا...وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ الدَّلِيْلَ الوَاضِحَ عَلَى أَنَّ وُجُوْبَ الحِجَابِ حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ، لَا خَاصٌّ بِأَزْوَاجِهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ اللَّفْظِ خَاصًّا بِهِنَّ؛ لِأَنَّ عُمُومَ عِلَّتِهِ دَلِيْلٌ عَلَى عُمُوْمِ الحُكْمِ فِيْهِ).

✓ قال الله ﷻ: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

✓ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: (كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَقَدْ جَعَلَتْ الْحِجَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ. فَنَقُوْلُ لَهَا: رَحِمَكِ اللَّهُ! قَالَ اللَّهُ تعَالَى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) هُو الجِلْبَابُ. قَالَ: فَتقُوْلُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَنَقُوْلُ: (وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) فَتَقُوْلُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْحِجَابِ). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

✓ قُلْتُ: فِي الرُّخْصَةِ لِلْعَجَائِزِ فِي وَضْعِ الْحِجَابِ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارٍ لِلتَّبَرُّجِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَيْهِنَّ فِي كَشْفِ الْوَجْهِ دَلِيْلٌ صَرِيحٌ عَلَى وُجُوبِ الْحِجَابِ عَلَى بَاقِي النِّسَاءِ اللَّاتِي يَرْغَبُ بِهِنَّ الرِّجَالُ وَيَرْغَبْنَ بِالرِّجَالِ وَتَحْصُلُ بِهِنَّ الفِتْنَةُ.

✓ عن أمِّ المؤمنين عائشة ﵂ قَالَتْ: (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

✓ قال ابن حجر العسقلاني المصري الشَّافعي: (قَوْلُهُ: (مُرُوطُهُنَّ): جَمْعُ مِرْطٍ وهُوَ الإزَارُ وَفِي الرِّوَايةِ الثَّانِيَةِ: (أُزُرُهُنَّ). قَوْلُهُ: (فَاخْتَمَرْنَ) أَيْ: غَطَّيْنَ وُجُوْهَهُنَّ وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضعَ الخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرْمِيه مِنْ الجَانبِ الأَيْمَنِ عَلَى العَاتِقِ الأَيْسَرِ وَهُوَ التَّقنُّعُ).

✓ عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: (كُنَّ نِساءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الفَجْرِ مُتَلفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِيْنَ يَقْضِيْنَ الصَّلاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن أم عطية ﵂ قالت: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى، العَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلبَسِ القُفَّازَيْنِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَتْرَ وُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ).

✓ قُلْتُ: هَذَا الحَدِيْثُ فِيهِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللِّيبرالِيِّينَ الَّذِين يَزْعُمُونَ أَنَّ النِّقَابَ عَادَةٌ يَهُودِيَّةٌ لَمْ يَأْتِ بِهَا الإِسْلَامُ.

✓ عن أبي هريرة ﵁ قال: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا. قَالَ: لَا قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن ابن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (منْ جرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ لَمْ يَنظُرْ اللَّهُ إِليهِ يومَ القِيامَةِ فقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فكَيفَ يَصْنعنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَال يُرخِينَ شِبرًا فقالَتْ إِذًا تَنكَشِفُ أَقدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدنَ عَلَيهِ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

✓ عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بنَا ونَحْنُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ فإِذَا حَاذَوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا علَى وَجْهِهَا فإِذَا جَاوَزُونَا كشفنَاهُ). رَوَاهُ أَحمَدُ.

✓ عنْ عبد الله بن مسعود ﵁ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

✓ قالت أم علقمة بن أبي علقمة: (دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن أَبِي بِكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا).

✓ قال ابن حزمٍ الأندلسي الظَّاهري: (اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْحُرَّةِ وَجِسْمَهَا حَاشَا وَجْهِهَا وَيَدِهَا عَوْرَةٌ وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ حَتَّى أَظْفَارِهِمَا أَعَوْرَةٌ هِيَ أَمْ لَا).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وخُلَفَائِهِ أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمَةُ تَبْرُزُ).

✓ قال محمَّد الأمين الشَّنقيطي المالكي: (فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يَدَّعِي مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ مَا يَدُلُ عَلَى سَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنِ الْأَجَانِبِ مَعَ أَنَّ الصَّحَابِيَاتِ فَعَلْنَ ذَلِكَ مُمْتَثِلَاتٍ أَمْرَ اللهِ فِي كِتَابِهِ إِيمَانًا بِتَنْزِيلِهِ وَمَعْنَى هَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْبُخَارِيِّ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ وَأَصْرَحِهَا فِي لُزُومِ الْحِجَابِ لِجَمِيعِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَرَى).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي فِي الرَّدِّ عَلَى مُنْكِرِ الحِجَابِ: (وَأَمَّا حَديثُ أَسْمَاءَ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ وَتَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ هُوَ أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بِكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى أُخْتِهَا عَائِشَةَ وَالنَّبِيُّ حَاضِرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسُّلَّامُ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ). وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّعَلُّقَ بِهِ تَعَلُّقٌ بِالْبَاطِلِ، فَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَبِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ...فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَاتٍ ثَلَاثٍ، فِيهِ عِلَلٌ ثَلَاثٌ: عِلَّةُ ضَعْفِ سَعِيدٍ، وَعِلَّةُ تَدْلِيسِ قَتَادَةَ، وَعِلَّةُ انْقِطَاعِهِ بَيْنَ خَالِدٍ وَبَيْنَ عَائِشَةَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا يُتَعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ صَحِيحٌ وَجَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الحِجَابُ، وَقَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ الْحِجَابُ كَانَ النِّسَاءُ يَجْلِسُونَ مَعَ الرِّجَالِ وَهُنَّ كَاشِفَاتُ الْوُجُوهِ يَتَحَدَّثْنَ مَعَهُمْ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ الحِجَابَ وَأُمِرُوا بِالسَّتْرِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَتِ السَّنَةُ بِذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ لَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَ صَفْوَانَ بْن مُعَطَّلٍ لَمَّا مَرَّ عَلِيْهَا حِينَ خَلَّفَهَا الْجَيْشُ (يَحْسَبُونَ أَنَّهَا فِي هَوْدَجِهَا) قَالَتْ: فَسَمْعِتُهُ يَسْتَرْجِعُ: إِنَا للهِ وإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَمَّا رَآهَا: قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ خَمَّرْتُ وَجْهِي وَكَانَ قَدْ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ فَعَرَفَنِي، الْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ الحِجَابِ يَكْشِفُوْنَ وُجُوهَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ الحِجَابُ سَتَرُوا وُجُوهَهُمْ، وَهَذَا الحَدِيْثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّهُ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَهُ خَمَّرْتُ وَجْهِي).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْحِجَابِ خَاصٌ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ، وَخَالَفَ الْأَدِلَّةَ الْكَثِيرَةَ الدَّالَةَ عَلَى التَّعْمِيمِ، وَخَالَفَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ). فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ

الْحِجَابَ أَطْهَرُ لِقَلُوبِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَرِجَالِ الصَّحَابَةِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَحْوَجُ إِلَى الْحِجَابِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَرِجَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْفَرْقِ الْعَظِيمِ فِي قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْبَصِيرَةِ بِالْحَقِّ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ رِجَالًا وَنِسَاءً وَمِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، هُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ الْمُخَرَّجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الْحِجَابُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِهِمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَحْوَجُ إِلَى هَذِهِ الطَّهَارَةِ وَأَشَدُّ افْتِقَارًا إِلَيْهَا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ؛ وَلِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهَا أحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ، فَهِيَ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَبَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْثَ رَسُولَهُ ﷺ إِلَى الثَّقَلَيْنِ فِي عَصْرِهِ وَبَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا). وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا). وَهَكَذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَمْ يُنْزَلْ لِأَهْلِ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ لَهُمْ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَبْلُغُهُ كِتَابُ اللهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)).

✓ قال شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: (اَلْحِجابُ الشَّرْعِيُّ أَوَّلُ شَيْءٍ أَنْ تُغطِّيَ وَجْهَها وَذلِكَ؛ لِأَنَّ الوَجْهَ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ بِهِ الفِتْنَةُ، وَهُوَ مَقْصودُ الرِّجالِ مِنْ النِّساءِ، وَلِهَذَا يَسْأَلُ الإِنْسانُ وَيَهْتَمُّ الإِنْسانُ بِجَمالِ الوَجْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ بِكَثِيرٍ، فَتَجِدُهُ مَثَلًا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا وَلَا يَسْأَلُ عَنْ قَدَمَيْهَا عِنْدَ إِرادَةِ خِطْبَتِهَا، فَهُوَ أَوْلَى الأَعْضاءِ بِالسَّتْرِ. وَلَنَا فِي هَذَا رِسالَةٌ اسْمُهَا: (رِسَالَةُ الحِجابِ) مُخْتَصَرَةٌ قَدْ بَيَّنَا فِيهَا الأَدِلَّةَ مِنْ القُرْآنِ والسُّنَّةِ والنَّظَرِ الصَّحِيْحِ عَلَى وُجُوْبِ تَغْطِيَةِ المَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنْ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، وَأَجَبْنَا عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ القَائِلُونَ بِجَوَازِ كَشْفِ الوَجْهِ.؟؟ فَمَا أَحْسَنَ أَنَّ تُراجِعَ هَذِهِ الرِّسالَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا أُلِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ) .

- ✓ مَا وَرَدَ فِي الحِجَابِ مِنْ أَدِلَّةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ المُتَكَاثِرَةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ تَدُلُّ دِلَالَةً صَرِيْحَةً عَلَى أَنَّ الحِجَابَ فَرِيضَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَعِبادَةٌ تَتعَبَّدُ بِهَا المَرْأَةُ لِرَبِّهَا وَلَيْسَتْ عَادَةً مِنْ الْعَادَاتِ كَمَا يَزْعُمُ ذَلِكَ اللِّيبْرَالِيُّونَ وَتَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ خَلْعَ المَرْأَةِ لِحِجَابِهَا كَبِيرَةٌ مِنْ الكَبَائِرِ والْمُتَبَرّجَةُ مُسْتَحَقّةٌ لِلْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.
- ✓ اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الحِجَابِ عَلَى المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ وَقَدْ دَلَّتْ الأَدِلَّةُ الكَثِيرَةُ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ المَرْأَةِ لِوَجْهِهَا وَمَن خَالَفَ فِي مَسْأَلَةِ سَتْرِ الوَجْهِ قَيَّدَ ذَلِكَ بِحَالِ أَمْنِ الفِتْنَةِ أَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الفِتْنَةِ لِجَمَالِ المَرْأَةِ أَوْ وُجُودِ الفُسَّاقِ أَوْ فَسَادِ الزَّمَانِ فَلَيْسَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهاءِ وَلِذَلِكَ اسْتَقَرَّتْ الفَتْوَى عَلَى سَتْرِ الوَجْهِ فِي المُعْتَبَرِ عِنْدَ فُقَهَاءِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَمَن لَمْ يُراعِ هَذَا المَعْنَى لَمْ يَكُنْ سَائِرًا عَلَى جَادَّةِ أَهْلِ العِلْمِ وَلَمْ يَفْقَهْ مَقاصِدَ الشَّرْعِ.
- ✓ مَنْ نَظَرَ فِي تَسَاهُلِ النِّسَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي التَّبَرُّجِ وَالْسُفُوْرِ وَإِظْهَارِ المَفَاتِنِ والحِرْصِ عَلَى الزِّيْنَةِ وَلُبْسِ الحِجَابِ الصُّوْرِيّ أَيْقَنَ أَنَّ هَذَا السُّلوكَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ لَا تُجِيْزُ الشَّرِيعَةُ مِثْلَهُ وَلَا يُرَخِّصُ بِهِ إِمَامٌ مِنْ الأَئِمَّةِ وَلَا يُوَافِقُ أُصُوْلَ الفُقَهَاءِ وَلَا يَجْرِي وَفْقَ مَقاصِدِ الشَّرِيْعَةِ.

تَحرِيمُ الاختَلَاطِ الَّذِي يُؤَدِّي لِلفِتْنَةِ

✓ قال الله ﷻ: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ). قَالَ مُجَاهِدٌ: (كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ تَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الرِّجالِ، فَذَلِكَ تَبَرُّجُ الجاهِلِيَّةِ). وَقَالَ قَتَادَةُ: (يَقُولُ: اذا خَرَجْتُنَّ مِنْ بُيُوتِكُنَّ، وَكَانَتْ لَهُنَّ مِشْيَةٌ وَتَكَسُّرٌ وَتَغَنُّجٌ فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ). وَقَالَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: (التَّبَرُّجُ: أَنْ تُخْرِجَ (الْمَرْأَةُ) مَحَاسِنَهَا).

✓ قال الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ).

✓ قال الله ﷻ: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يُخْبِرُ تَعَالَى عَمَّا زُيِّنَ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَلَاذِّ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ، فَبَدَأَ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ بِهِنَّ أَشَدُّ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ).

✓ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ صُفوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها وشَرُّها آخِرُها وخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وشَرُّهَا أَوَّلُهَا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قال يحيى بن شرف النَّووي الشَّافعي: (وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ بِعَكْسِ ذَلِكَ).

✓ قُلْتُ: إِذَا كَانَ الِاخْتِلَاطُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ غَيْرَ مَرْغُوبٍ فِيهِ فِي دُوْرِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْخُشُوعُ والانْشِغَالُ بِالنُّسُكِ فَغَيْرُهَا مِنَ أَمَاكِنِ الدُّنْيَا الَّتِي

يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْغَفْلَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الشَّوَاهِدِ عَلَى تَضْيِيقِ الشَّرِيعَةِ لِلِاخْتِلَاطِ.

✓ عن أم سلمة ﵂ قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامُ النِّسَاءُ حِيْنَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَث يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ). قَالَ اِبْنُ شِهَابٍ (الزُّهْرِيُّ): (فَأرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكِي يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

✓ قُلْتُ: تَأَخُّرُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الِانْصِرَافِ لِأَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ النِّسَاءُ أَوَّلًا وَلَا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ فِي الأَبْوَابِ وَالطُّرُقَاتِ فَتَحْصُلُ الْفِتْنَةُ بِهِنَّ.

✓ قال ابن حجر العسقلاني المصري الشافعي: (وَفِيهِ اِجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهَمِ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلًا عَنْ الْبُيُوْتِ).

✓ قال عبد الله بن عمر ﵄: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

✓ عن أبي أسيد الأنصاري ﵁ أَنَّهُ: (سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

✓ عن أبي سعيد الخدري ﵁ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

✓ قُلْتُ: لَوْ كَانَ الِاخْتِلَاطُ جَائِزًا أَوْ مَحْمُودًا لَمَا احْتَاجَ النَّبِيُّ ﷺ لِتَخْصِيصِ يَوْمٍ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ خَصَّ النِّسَاءَ فِي مَوْعِظَتِهِ بِمَكَانٍ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ وَلَمْ يَجْعَلْهُنَّ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ قَالَ جَابِرٌ ﵁: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الصَّلَاةَ يومَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بِغَيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فأمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ).

- ✓ عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيتَ الحَمْوَ. قَالَ: الْحَمْوُ المَوْتُ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.
- ✓ عن أسامة بن زيد ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِن النِّسَاءِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.
- ✓ قال الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني: (وَالْمَرْأَةُ فِتْنَةٌ إِلَّا فِيمَا جَبَلَ اللَّهُ تَعَالَى النُّفُوسَ عَلَيْهِ مِنْ النُّفْرَةِ عَنْ مَحَارِمِ النَّسَبِ).
- ✓ سأل ابن جريج عطاء بن بن أبي رباح: (كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
- ✓ قال الحسن البصري: (إِنَّ اجْتِمَاعَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ لَبِدْعَةٌ) . رَوَاهُ الخَلَّالُ.
- ✓ قال أشهب بن عبد العزيز المصري المالكي: (أَرَى أَنْ يَبْدَأَ بِالنِّسَاءِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بِالرِّجَالِ...وَلَا يُقَدِّمُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُخْتَلِطِينَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا مَعْلُومًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَعَلَ).
- ✓ قال أحمد بن عبد الرؤوف القرطبي المالكي: (وَيُمْنَعُ اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَعْيَادِ، وَفِي الْمَحَافِلِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ).
- ✓ قال مُحَمَّد بن سحنون القيرواني المالكي: (وَأَكْرَهُ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَعَلِّمَ الجَوَارِيَ، وَلَا يَخْتَلِطْنَ مَعَ الْغِلْمَانِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فَسَاداً لَهُنَّ).

- ✓ قال أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي: (وَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْ الِاخْتِلاطِ بِالرِّجَالِ مَأْمُوْرَةٌ بِلُزُوْمِ الْمَنْزِلِ وَصَلَاتُهَا فِيهِ أَفْضَلُ).
- ✓ قال أبو بكرٍ السَّرخسي الخزرجي الحنفي: (وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ فِي مَجْلِسِهِ، وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى).
- ✓ قال أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ الأندلسيِّ المالكيّ: (فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَتَأَتَّى مِنْهَا أَنْ تَبْرُزَ إلَى الْمَجَالِسِ، وَلَا تُخَالِطَ الرِّجَالَ، وَلَا تفاوِضَهُمْ مُفاوَضَةَ النَّظِيْرِ لِلنَّظِيْرِ).
- ✓ قال القاضي عياض السَّبتي المالكي: (قَدْ أُمِرْنَا بِالْمُبَاعَدَةِ مِنْ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ وَكَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ مُبَاعَدَتَهُنَّ لِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ).
- ✓ قال ابن الجوزي البغدادي الحنبلي: (فَأَمَّا مَا أَحْدَثَ الْقُصَّاصُ مِنْ جَمْعِ النِّسَاءِ والرِّجَالِ فَإِنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الْعَجَائِبُ مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَرَفْعِ النِّساءِ أَصْوَاتَهُنَّ بِالْصِّيَاحِ وَالْنُّواحِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ).
- ✓ قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُوْرِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ).
- ✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَقَدْ كَانَ مِن سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وسُنَّة خُلفائِهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والْمُتأَهِّلِينَ والعُزَّابِ... وَكَذَلِكَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ الْعُزَّابُ يَنْزِلُونَ دَارًا مَعْرُوفَةً لَهُمْ، مُتَمَيِّزَةً عَنْ دُوْرِ الْمُتَأَهِّلِينَ، فَلَا يَنْزِلُ الْعَزَبُ بَيْنَ الْمُتَأَهِّلِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ لأنَّ اِخْتِلَاطَ أَحَدِ الْصِّنْفَينِ بِالآخَرِ سَبَبُ الْفِتْنَةِ فَالرِّجَالُ إِذَا اِخْتَلَطُوا بِالنِّسَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ اِخْتِلَاطِ النَّارِ وَالْحَطَبِ).
- ✓ قال ابن القيِّم الجوزيَّة الدِّمشقي الحنبلي: (وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ

الْعَامَّةِ وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ والطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ).

✓ قال ابن رجب الدِّمشقي الحنبلي: (وَإِنَّمَا المَشْرُوْعُ تَمَيُّزُ النِّسَاءِ عَنْ الرِّجَالِ جُمْلَةً؛ فَإِنَّ اخْتِلَاطَهُنَّ بِالرِّجَالِ يُخْشَى مِنْهُ وُقُوْعُ المَفَاسِدِ).

✓ قال مُحَّد بن إبراهيم آل الشيخ الحنبلي: (الثَّالِثَةُ: اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالْأَجَانِبِ فِي دُوْرِ الْعِلْمِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْمُكَاتِبِ والْمُسْتَشفَيَاتِ والحَفَلَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ يَظُنُّ السَّائِلُ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى افْتِتَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ النَّوْعَيْنِ بِالْآخَرِ وَلِكَشْفِ حَقِيقَةِ هَذَا الْقِسْمِ فَإِنَّنَا نُجِيبُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ مُجْمَلٍ ومُفَصَّلٍ. أَمَّا الْمُجْمَلُ: فَهُوَ أَنْ اللَّهَ ﷻ جَبَلَ الرِّجَالَ عَلَى الْقُوَّةِ وَالمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَجَبَلَ النِّسَاءَ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الرِّجَالِ مَعَ وُجُودِ ضَعْفٍ وَلِيْنٍ فَإِذَا حَصَلَ الِاخْتِلَاطُ نَشَأَ عَنْ ذَلِكَ آثَارٌ تُؤَدِّي إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ السَّيِّئِ لِأَنَّ النُّفُوسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ وَالْهَوَى يُعْمِي وَيُصِمُّ وَالشَّيْطَانُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ: فَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَوَسَائِلِهَا وَوَسَائِلُ الْمَقْصُودِ الْمُوصِلَةُ إِلَيْهِ لَهَا حُكْمُهُ فَالنِّسَاءُ مَوَاضِعُ قَضَاءِ وَطَرِ الرِّجَالِ وَقَدْ سَدَّ الشَّارِعُ الْأَبْوَابَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى تَعَلُّقِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّوْعَيْنِ بِالْآخَرِ وَيَنْجَلِي ذَلِكَ بِمَا نَسُوقُهُ لَكَ مِنْ الْأَدِلَّةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَزْلَ بَيْنَ الطُّلَّابِ وَالطَّالِبَاتِ فِي التَّعْلِيمِ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ: (وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَدْعُ إِلَى الِاخْتِلَاطِ حَتَّى تَكُونَ الْمُطَالَبَةُ بِمَنْعِهِ مُخَالِفَةً لَهَا بَلْ هِيَ تَمْنَعُهُ وَتُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)... وَكَانَ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ لَا فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا فِي الْأَسْوَاقِ الِاخْتِلَاطَ الَّذِي يَنْهَي

عَنْهُ المُصْلِحُونَ الْيَوْمَ، وَيُرْشِدُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ حَذَرًا مِنْ فِتْنَتِهِ، بَلْ كَانَ النِّسَاءُ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ يُصَلِّينَ خَلْفَ الرِّجَالِ فِي صُفُوفٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنْ الرِّجَالِ وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا). حَذَرًا مِنْ افْتِتَان آخَرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ بِأَوَّلِ صُفُوفِ النِّسَاءِ، وَكَان الرِّجَالُ فِي عَهْدِهِ ﷺ يُؤْمَرُونَ بِالتَّرَيُّث فِي الِانْصِرَافِ حَتَّى يَمْضِيَ النِّسَاءُ وَيَخْرُجْنَ مِنْ الْمَسْجِدِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ بِهِنَّ الرِّجَالُ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ جَمِيْعًا رِجَالًا وَنِسَاءً مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَكَيْفَ بِحَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ؟! وَكَانَتْ النِّسَاءُ يُنْهَيْنَ أَنْ يَتَحَقَّقْنَ الطَّرِيقَ وَيُؤْمَرْنَ بِلُزُومِ حَافَّاتِ الطَّرِيقِ حَذَرًا مِنْ الاحْتِكَاكِ بِالرِّجَالِ وَالْفِتْنَةِ بِمُمَاسَّةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عِنْدَ السَّيْرِ فِي الطَّرِيقِ).

✓ قال شيخنا محمَّد بن عثيمين الحنبلي: (وَلَا أَحَدٌ يَرْتَابُ بِأَن مُخَالَطَةَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ خَطَرُهَا عَظِيمٌ لَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَحدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ لَهُ مَآرِبٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَفِّذَهَا بِاخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. وَإِمَّا رَجُلٌ عَدِيمُ الشَّهْوَةِ لَا يَعْرِفُ أَنَّ عَلَّاقَةَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَرُبَ مِنْهَا أَنَّهَا عِلاقَةٌ تُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَتُثِيْرُ الْهَادِئَ).

✓ قال شيخنا محمَّد بن عثيمين الحنبلي: (وَأَسَالِيبُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِضْلَالِ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرَةٌ جدًّا وَمُتَنَوِّعَةٌ، مِنْهَا: أَنْ يَفْتَحُوا عَلَى النَّاسِ بَابَ الشَّهَوَاتِ، وَلِهَذَا هُمْ يَسْعَوْنَ جَادِّيْنَ عَلَى أَنْ يُعْطُوا الْمَرْأَةَ مَا يُسَمَّى بِالْحُرِّيَّةِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ الرِّقُّ وَلَيْسَتْ حُرِّيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَرَجَتْ مِنْ رِقِّ الدِّينِ إِلَى رِقِّ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى رِقِّ الشَّيْطَانِ وَاسْتَرَقَّهَا الشَّيْطَانُ، صَارَتْ عَبْدًا لَهُ، وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ يُرَكِّزُوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَدَهْوَرَ، وَتَتَحَرَّرَ مِنْ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ؛ لِتَقَعَ فِي عُبُودِيَّةِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ أَشَدَّ فِتْنَةٍ عَلَى الرِّجَالِ هِيَ الْمَرْأَةُ، فَيَسْعَوْنَ بِكُلِّ جُهْدِهِمْ عَلَى أَنْ تَخْتَلِطَ بِالرِّجَالِ، وَتُشَارِكَهُمْ الْأَعْمَالَ).

✓ مَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَنْعِ الِاخْتِلَاطِ الْمُفْضِي لِلفِتْنَةِ وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللِّيبرالِيِّينَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْعَ الِاخْتِلَاطِ وَتَحْرِيمَهُ رَأْيٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ أَعْرَافٍ وَتَقَالِيدَ نَاشِئَةٍ فِي بِيْئَةٍ مُتَشَدِّدَةٍ لَا يُعْرَفُ فِي مَصَادِرِ الْإِسْلَامِ وَهَذِهِ مُكَابَرَةٌ وَحَمَاقَةٌ تَرُدُّهَا النُّصُوصُ الْمَحْفُوظَةُ فِي التُّرَاثِ الْفِقْهِيّ عَلَى مَرّ الْقُرُوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

✓ لَمْ يَكُنْ الِاخْتِلَاطُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمَعْهُودُ فِي صُوْرَتِهِ الْمُعَاصِرَةِ فِي الْأَمَاكِنِ الْخَاصَّةِ فِي التَّعْلِيمِ وَالْمِهَنِ والاحْتِفَالَاتِ والْمَنَاشِطِ مَعْرُوفًا فِي زَمَنِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ بَلْ كَانَتْ سُنَّتُهُمْ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالِاخْتِلَاطُ عَادَةٌ وَافِدَةٌ مِنْ الْكُفَّارِ. أَمَّا اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الْعَابِرِ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ الْعَامَّةِ فَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَهُوَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ فَلَا مَحْظُورَ فِيهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ السَّلَامَةُ مِنْ الْفِتَنِ وَمَن خَلَطَ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ فَقَدْ غَالَطَ وَخَالَفَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَرَجَ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَجَادَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

✓ من تَلْبِيسِ اللِّيبرالِيِّينَ فِي دَعْوَتِهِم لِلِاخْتِلَاطِ اسْتِدْلَالُهُم بِنُصُوصٍ وَاهِيَةٍ لَا تَثْبُتُ سَنَدًا أَوْ بِنُصُوصٍ صَحِيحَةٍ مُجْمَلَةٍ فِي دِلَالَتِهَا إِشْكَالٌ لَا تَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى دَعْوَاهُمْ فَيُعْرِضُونَ عَنْ الْأَدِلَّةِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا الْفُقَهَاءُ وَيَتَمَسَّكُونَ بِالْأَدِلَّةِ الْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَا وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الِاسْتِدْلَالِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَسْلَمُ لَهُمْ دَلِيلٌ أَمَّا الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فَيَرُدُّونَ الْأَدِلَّةَ الْمُتَشَابِهَةَ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْمَحْكَمَةِ وَيَدْفَعُونَ عَنْهَا الْإِشْكَالَ وَيُوَجِّهُونَهَا عَلَى مَا يُوَافِقُ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ الْمُعْتَبَرَةِ قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ: (وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بَعْضُ دُعَاةِ الِاخْتِلَاطِ بِبَعْضِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُ مَغْزَاهَا إِلَّا مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَضَمّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَكَانَتْ

فِي تَصَوُّرِهِ وِحْدَةً لَا يَتَجَزَّأُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَمِنْ ذَلِكَ خُرُوجُ بَعْضِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ خُرُوجَهُنَّ كَانَ مَعَ مَحَارِمِهِنَّ لِمَصَالِح كَثِيرَةٍ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يُخْشَى عَلَيْهِنَّ مِنْ الْفَسَادِ لِإِيمَانِهِنَّ وَتَقْوَاهُنَّ وَإِشْرَافِ مَحَارِمِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَعِنَايَتِهِنَّ بِالْحِجَاب بَعْدَ نُزُولِ آيَتِهِ بِخِلَافِ حَالِ الْكَثِيرِ مِنْ نِسَاءِ الْعَصْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى الْعَمَلِ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْ الْحَالَةِ الَّتِي خَرَجْنَ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ فَقِيَاسُ هَذِهِ عَلَى تِلْكَ يُعْتَبَرُ قِيَاسًا مَعَ الْفَارِقِ. وَأَيْضًا فَمَا الَّذِي فَهِمَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ حَوْلَ هَذَا وَهُمْ لَا شَكَّ أَدْرَى بِمَعَانِي النُّصُوصِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَقْرَبُ إِلَى التَّطْبِيق الْعَمَلِيِّ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَمَا هُوَ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُمْ عَلَى مَدَارِ الزَّمَنِ؟ هَل وَسَّعُوْا الدَّائِرَةَ كَمَا يُنَادِي دُعَاةُ الِاخْتِلَاطِ فَنَقَلُوْا مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَعْمَلَ الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ مَيْدَانٍ مِن مَيَادِينِ الْحَيَاةِ مَعَ الرِّجَالِ تُزَاحِمُهُمْ وَيُزَاحِمُوْنَهَا وَتَخْتَلِطُ مَعَهُمْ وَيَخْتَلِطُوْنَ مَعَهَا؟ أَمْ أَنَّهُمْ فَهِمُوْا أَنَّ تِلْكَ قَضَايَا مُعَيَّنَةٌ لَا تَتَعَدَّاهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ وَإِذَا اِسْتَعْرَضْنَا الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالْغَزَوَاتِ عَلَى مَدَارِ التَّارِيْخِ لَمْ نَجِدْ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ).

تَحْرِيمُ سَفَرِ المَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ

✓ قال الله ﷻ: (وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ: (لَا تَخْلُوْ بِرَجُلٍ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

✓ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيهَا). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً، يَكُونُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلاَّ ومَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

✓ عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، قَالَ: اِنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكْ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ قال أبو جعفر الطَّحاوي المصري الحنفي: (فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَحُجَّ إِلَّا بِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا حَاجَتُهَا إِلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتَ فَامْضِ لِوَجْهِكَ فِيمَا اكْتَتَبْتَ)، فَفِي تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ مَعَهَا، دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ إِلَّا بِهِ).

✓ قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَحْرِمِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ فَهِمَ دُخُولَ الْحَجِّ فِي السَّفَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِلَا مَحْرَمٍ وَقَدْ أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ تَرْكَ الْجِهَادِ الْمُتَعَيِّنِ عَلَيْهِ وَمُرَافَقَتَهُ امْرَأَتَهُ وَلَوْ كَانَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرِّفْقَةِ الْآمِنَةِ رُخْصَةً لَرَخَّصَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهَا

الْمَحْرَمَ فِي سَفَرِهَا لِلْحَجِّ وَقَدْ كَانَ الصَّلَاحُ وَالْأَمْنُ غَالِبٌ زَمَنَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَكِنَّهُ شَدَّدَ فِي هَذَا الْأَمْرِ لِحِفْظِ الْمَرْأَةِ وَخَطَرِ الْفِتْنَةِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي صِيَانَةِ الْمَرْأَةِ وَسِتْرِهَا لَاحَظَ سُلُوْكَ الشَّرْعِ فِي الِاحْتِيَاطِ وَالْحَذَرِ وَإِغْلَاقِ وَسَائِلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

- ✓ قال الحسين بن مسعود البغوي الشَّافعي: (لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ إِلاَّ كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ).
- ✓ قال القاضي عياض السَّبتي المالكي: (وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ إِلاَّ الْهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُهَاجِرَ مِنْهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ).
- ✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحَرَّاني الحنبلي: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ يُؤْمَنُ فِيهِ الْبَلَاءُ، ثُمَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَكَرَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا اعْتَقَدَهُ حَافِظًا لَهَا وَصَائِنًا كَنِسْوَةٍ ثِقَاتٍ وَرِجَالٍ مَأْمُونِيْنَ وَمَنَعَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِدُوْنِ ذَلِكَ. فَاشْتِرَاطُ مَا اشْتَرَطَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ، وَحِكْمَتُهُ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ إِلَّا مَاذُبَّ عَنْهُ. وَالْمَرْأَةُ مُعَرَّضَةٌ فِي السَّفَرِ لِلصُّعُوْدِ وَالنُّزُوْلِ وَالْبُرُوْزِ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَنْ يُعَالِجُهَا وَيَمَسُّ بَدَنَهَا، تَحْتَاجُ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا مِنْ النِّسَاءِ إِلَى قَيِّمٍ يَقُوْمُ عَلَيْهِنَّ، وَغَيْرُ الْمَحْرَمِ لَا يُؤْمَنُ وَلَوْ كَانَ أَتْقَى النَّاسَ؛ فَإِن الْقُلُوبَ سَرِيعَةُ التَّقَلُّبِ، وَالشَّيْطَانُ بِالْمِرْصَادِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا)).
- ✓ سُئِلَ شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: هَلْ تَعدُّ الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: (لَيْستْ الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا لِغَيْرِهَا، إِنَّمَا الْمَحْرَمُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ بِنَسَبٍ؛ كَأَبِيهَا، وَأَخِيهَا، أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ؛ كَالزَّوْجِ،

وَأَبِي الزَّوْجِ، وَابْنِ الزَّوْجِ، وَكَالْأَبِ مِنْ الرَّضَاعِ، وَالْأَخِ مِنْ الرَّضَاعِ وَنَحْوِهِمْ. وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُوَ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَا أَنْ يُسَافِرَ بِهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ). مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ).

- ✓ قال شيخنا محمَّد بن عثيمين الحنبلي: (لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِدُونِ مَحْرَمٍ لَا فِي الطَّائِرَةِ وَلَا فِي السَّيَّارَةِ وَلَا فِي السَّفِينَةِ لِعُمُوْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ). أَو (إِلَّا وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ). وَهَذَا النَّهَيُ لِلتَّحْرِيمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ). فَقَوْلُه: (لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنَّ تُسَافِرَ). صَرِيْحٌ فِي التَّحْرِيمِ)

- ✓ اِتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ وَتَنَازَعُوا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي سَفَرٍ الْمَرْأَةِ لِأَدَاءِ النُّسُكِ الْوَاجِبِ لِلْحَجِّ فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِخِلَافِهِمْ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ لِتِجَارَةٍ وَسِيَاحَةٍ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ جَادَّتِهِم وَفَتَحَ لِلنِّسَاءِ بَابَ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ وَمَنْ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ بِالطَّائِرَةِ بِلَا مَحْرَمٍ فَقَدْ زَلَّ وَخَالَفَ السُّنَّةَ الصَّرِيحَةَ وَعَارَضَهَا بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ. وَالْقَوْلُ بِالرُّخْصَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ لِلْحَجِّ بِلَا مَحْرَمٍ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاشْتِرَاطُ شُرُوْطٍ بِلَا دَلِيلٍ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (تَرَكُوا الْقَوْلَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَاشْتَرَطَ كُلٌّ مِنْهُمْ شَرْطًا لَا حُجَّةَ لَهُ عَلَيهِ).

تَحرِيمُ تَزَيُّنِ المَرأَةِ عِندَ الأَجَانِبِ وَوُجُوبُ الحِشْمَةِ عِندَ خُرُوجِهَا

✓ قال الله ﷻ: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

✓ قال الله ﷻ: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ).

✓ قال الله ﷻ: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ).

✓ قال الله ﷻ: (فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ).

✓ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (جَاءَتْ تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَائِلَةً بِثَوْبِهَا عَلَى وَجْهِهَا لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ مِنَ النِّسَاءِ خَرَّاجَةٌ وَلَّاجَةٌ). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيْرِهِ. قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ.

✓ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

✓ قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالحَدِيْثِ زِنَا الْعَيْنِ أَيْ فَهِيَ مُتَسَبِّبَةٌ لِوُقُوْعِ زِنَا الْعَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ خُرُوْجِهَا مُتَطَيِّبَةً.

✓ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيْلَاتٌ

مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قال ابن عبد البر الأندلسي المالكي: (أَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ بِالِاسْمِ عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ).

✓ قُلْتُ: الْحَدِيْثُ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ التَّبَرُّجَ كَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوْبِ وَأَنَّ الْمُتَبَرِّجَةَ مُتَوَعَّدَةٌ بِدُخُولِ النَّارِ مَا لَمْ تَتُبْ مِنْ تَبَرُّجِهَا وَتَسْتَتِرْ قَبْلَ مَوْتِهَا.

✓ عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: (إِنَّ الدُّنْيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيْهَا. فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (وَلَقَدْ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ بِهِنَّ عَظِيمَةٌ وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي خَلَعَ فِيهِ أَكْثَرُهُنَّ الْحِجَابَ وَتَبَرَّجْنَ فِيهِ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَثُرَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْفَوَاحِشُ وَالْمُنْكَرَاتُ وَعُزُوْفُ الْكَثِيرِ مِنْ الشَّبَابِ وَالْفَتَيَاتِ عَمَّا شَرَعَ اللَّهُ مِنْ الزَّوَاجِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْبِلَادِ).

✓ قالت أم المؤمنين عائشة ﷺ: (لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ). قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن أم الضِّياء أنَّها قالت لعائشة ﷺ: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ مَا تَقُولِيْنَ فِي الْخِضَابِ وَالنِّفَاضِ وَالصِّبَاغِ وَالْقُرْطَيْنِ وَالْخَلْخَالِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَثِيَابِ الرِّقَاقِ فَقَالَتْ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ قِصَّتُكُنَّ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُنَّ الزِّينَةَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ).

✓ قال الإمام عبد الله بن المبارك المروزي: (أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا الْخُلْقَانِ وَلَا تَتَزَيَّنْ فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنْ الْخُرُوجِ).

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحَرَّاني الحنبلي: (فَالنِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ بِالِاسْتِتَارِ وَالِاحْتِجَابِ دُونَ التَّبَرُّجِ وَالظُّهُورِ وَلِهَذَا لَمْ يَشْرَعْ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ وَلَا التَّلْبِيَةِ وَلَا الصُّعُودُ إلَى الصَّفَا والمروة وَلَا التَّجَرُّدُ فِي الْإِحْرَامِ كَمَا يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ).

✓ قال الذَّهبي الدِّمشقي الشَّافعي: (ومن الْأَفعالِ الَّتِي تُلعَنُ عَلَيهَا الْمرأَةُ إِظْهَارُ الزّينَة وَالذَّهَبِ واللُّؤْلُؤِ مِنْ تَحت النّقاب وَتَطَيّبُهَا بِالمِسْك وَالعَنْبَرِ وَالطّيب إِذَا خَرَجَتْ وَلُبْسُهَا الْصّبَاغَاتِ وَالأُزُر وَالْحَرِير والأَقْبِيَةِ الْقِصَارِ مَعَ تَطْوِيلِ الثَّوْبِ وَتَوْسِعَةِ الأَكْمَامِ وَتَطْوِيلهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ وكُلُّ ذَلِكَ مِنْ التَّبرُّجِ الَّذِي يَمْقُتُ اللهُ عَلِيهِ وَيَمْقُتُ فَاعِلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة).

✓ حَرِصَ الْإِسْلَامُ عَلَى خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَسَتِّرَةً مُجْتَنِبَةً لِجَمِيعِ مَظَاهِرِ الزِّينَةِ لِئَلَّا تَكُونَ سَبَبًا فِي إغْوَاءِ الرِّجَالِ وَفِتْنَتِهِمْ وَهَذَا مِنْ اتِّبَاعِ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنْ تَزَيَّنَتِ الْمَرْأَةُ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ كَانَتْ بِفِعْلِهَا عَاصِيَةً لِرَبِّهَا وَمُتَعَرِّضَةً لِلْوَعِيدِ وَإِنْ خَلَا فِعْلُهَا مِنْ الْقَصْدِ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ التَّبَرُّجِ مُطْلَقًا فَإِنْ قَصَدَتْ مَع التَّبَرُّجِ الْإِغْوَاءَ كَانَ إِثْمُهَا أَعْظَمَ.

✓ فِي تَحْرِيمِ الشَّارِعِ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّبَرُّجَ وَإِظْهَارَ الزِّينَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللِّيبراليّينَ الَّذِينَ يُبِيحُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَظْهَرَ بِكَامِلِ زِينَتِهَا غَيْرَ مُحْتَشِمَةٍ وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا سُلُوكٌ حَضارِيٌّ وَحُرِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَوَضْعُ الْقُيُودِ عَلَى لِبَاسِهَا يُعَدُّ تَمْيِيزٌ عُنْصُرِيٌّ ضِدَّ الْمَرْأَةِ وَتَخَلُّفٌ وَيُعِيقُ نَشَاطَهَا وَعطَائَهَا فِي مَيَادِينِ الْحَيَاةِ وَهَذَا مَفْهُومٌ غَرْبِيّ مُصَادِمٌ لِشَرِيْعَتِنَا الْإِسْلَامِيَّة.

مَنعُ تَوْلِيَةِ المَرْأَةِ فِي المَنَاصِبِ العَامَّةِ

- ✓ قال الله ﷻ: (وَلَيسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ).
- ✓ عن أبي بكرة ﷺ قال: (لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
- ✓ قال ابن حزم الأندلسي الظَّاهري فِي الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى: (وَجَمِيْعُ فِرَقِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يُجِيْزُ إِمَامَةَ امْرَأَةٍ).
- ✓ قال أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في الوزارة: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ وَإِنْ كَانَ خَبَرُهَا مَقْبُولًا؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ مَعْنَى الْوِلَايَاتِ الْمَصْرُوفَةِ عَنِ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ). وَلِأَنَّ فِيهَا مِنْ طَلَبِ الرَّأْيِ وَثَبَاتِ الْعَزْمِ مَا تَضْعُفُ عَنْهُ النِّسَاءُ، وَمِنَ الظُّهُورِ فِي مُبَاشَرَةِ الْأُمُورِ مَا هُوَ عَلَيْهِنَّ مَحْظُورٌ).
- ✓ قال الحسين بن مسعود البغوي الشَّافعي: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا وَلَا قَاضِيًا، لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِإِقَامَةِ أَمْرِ الْجِهَادِ وَالْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَاضِي يَحْتَاجُ إِلَى الْبُرُوزِ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ، وَالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلْبُرُوزِ وَتَعْجِزُ لِضَعْفِهَا عَنْ الْقِيَامِ بِأَكْثَرِ الْأُمُورِ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ وَالْإِمَامَةُ وَالْقَضَاءُ مِنْ كَمَالِ الْوِلَايَاتِ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا الْكَامِلُ مِنْ الرِّجَالِ).
- ✓ قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلَا لِتَوْلِيَةِ الْبُلْدَانِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلَا وِلَايَةَ بَلَدٍ، فِيمَا بَلَغَنَا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا).

✓ قُلْتُ: لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ ﭫ تَوْلِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَاصِبِ وَمَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﭬ وَلَّى الشِّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ الْحِسْبَةَ عَلَى أَهْلِ السُّوْقِ فَخَبَرٌ مُنْكَرٌ سَنَدًا وَمَتْنًا فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي (الآحَادِ وَالْمَثَانِي) مِنْ طَرِيقِ رَاوٍ مَجْهُولٍ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ يَزِيدِ بْنِ الْحَبِيبِ وَعُمَرَ ﭬ فَالْحَدِيث مُظْلِمٌ لَا يَصِحُّ إسْنَادُهُ وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيّ الْأَنْدَلُسِيّ الْمَالِكِيّ: (وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﭬ قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوْقِ وَلَمْ يَصِحَّ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيْثِ). وَقَدْ كَانَ الْخَلِيفَةُ عُمَرُ ﭬ مَعْرُوفًا بِشِدَّةِ غَيْرَتِهِ عَلَى اِمْرَأَتِهِ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: (كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ والعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ). فَلَا يَسْتَقِيمُ غَيْرَةً وَوَرَعًا مِنْ عُمَرَ أَنْ يَغَارَ عَلَى اِمْرَأَتِهِ وَلَا يَغَارُ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ ثَبَتَ حِرْصُهُ وَغَيْرَتُهُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيّ قَالَ عُمَرُ ﭬ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ والْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ). وَقَدْ كَانَ عُمَرُ ﭬ مُتَّبِعًا لِهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ يُحْدِثُ أَمْرًا حَتَّى يَسْتَشِيرَ كِبَارَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُنْكَرَةٌ لَمْ تَقَعْ فِي خِلَافَةِ عُمَرُ ﭬ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَوْلَادَهَا كَانُوا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي طَبَقَاتِ اِبْنِ سَعْدٍ بِقَوْلِهِ (الشِّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، وَلَهَا دَارٌ بِالْمَدِينَةِ فِي الْحَكَّاكِينَ، وَيُقَالُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَهَا عَلَى السُّوقِ، وَوَلَدُهَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَيَغْضَبُونَ مِنْهُ). وَإِنَّمَا اِشْتهَرَ فِي كُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالْأَنْسَابِ أَنَّ الَّذِي

وَلَّاهُ عُمَرُ ﷺ عَلَى السُّوقِ هُوَ وَلَدُهَا سُلَيْمَانُ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي (جَمْهَرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ): (سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ وَأُمُّهُ الشِّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ شَرِيفًا، وَمِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ). وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِغَيْرَةِ عُمَرَ ﷺ وَوَرَعِهِ وَسِيَاسَتِهِ وَحَزْمِهِ وَاقْتِدَائِهِ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

- ✓ قال أبو الحسن ابن القطَّان الفاسي المالكي: (واتَّفَقُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَؤُمُّ الرِّجَالَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا اِمْرَأَةٌ وَإِنْ فَعَلُوا فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ بِإِجْمَاعٍ).
- ✓ قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي أَمْرَ الرِّجَالِ وَأَنَّهَا لَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا مَوقِفُهَا شَرْعاً خَلْفَهُمْ وَلِذَلِكَ تَصُفُّ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ.
- ✓ قال عبد الرحمن السَّعدي الحنبلي: (مَنْصِبُ النُّبُوَّةِ وَالْقَضَاءِ وَالإِمَامَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَسَائِرُ الْوِلَايَاتِ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ).
- ✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (وَانْشِغَالُ الْمَرْأَةِ خَارِجَ الْبَيْتِ يُؤَدِّي إِلَى بَطَالَةِ الرَّجُلِ وَخُسْرَانِ الْأُمَّةِ وَعَدَمِ اِنْسِجَامِ الْأُسْرَةِ وَانْهِيَارِ صَرْحِهَا وَفَسَادِ أَخْلَاقِ الْأَوْلَادِ وَيُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي مُخَالَفَةِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوَامَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ. وَقَد حَرِصَ الْإِسْلَامُ أَنَّ يُبْعِدَ الْمَرْأَةَ عَنْ جَمِيعِ مَا يُخَالِفُ طَبِيعَتَهَا فَمَنَعَهَا مِنْ تَوَلِّي الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ كَرِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ وَالْقَضَاءِ وَجَمِيعِ مَا فِيهِ مَسْئُولِيَاتٌ عَامَّةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. فَفَتْحُ الْبَابِ لَهَا بِأَنْ تَنْزِلَ إِلَى مَيْدَانِ الرِّجَالِ يُعْتَبَرُ مُخَالِفًا لِمَا يُرِيدُهُ الْإِسْلَامُ مِنْ سَعَادَتِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا).
- ✓ قال شيخنا محمَّد بن عثيمين الحنبلي: (أَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً). فِي الْإِسْلَامِ إِذَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَتَوَلَّى اِمْرَأَةٌ الْقَضَاءَ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا الدَّلِيلُ هُوَ مَا سَمِعْتُمْ التَّعْلِيلُ قَالُوا

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ ضَعِيفَةُ الْعَقْلِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّصَرُّفِ ضَعِيفَةُ الْإِدْرَاكِ مَا تُدْرِكُ الْأُمُورَ عَلَى مَا يَنْبَغِي صَحِيحٌ أَنَّهُ يَنْدُرُ مَنْ النِّسَاءِ مِنْ تُدْرِكُ لَكِنْ غَالِبُ النِّسَاءِ هُوَ هَذَا لَا تُدْرِكُ أَيْضًا فِيهَا وَصْفٌ ثَالِثٌ وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَرِيبَةُ الْعَاطِفَةِ كُلُّ شَيْءٍ يُقَرِّبُهَا وَكُلُّ شَيْءٍ يُدْنِيهَا يَقُولُ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ سُوْءًا لَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ). سَرِيعَةُ الْعَاطِفَةِ تَنْعَطِفُ بِكُلِّ سُهُولَةٍ وَلِهَذَا تُخْدَعُ كَثِيرًا يَأْتِي رَجُلٌ مِنَ الْمُتَحَاكِمِيْنَ إِلَيْهَا يَكُوْنُ قَوِيًّا وَمُؤَثِّرًا فَيُؤَثِّرُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَيَقْلِبُهَا رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ وَعَقِبًا عَلَى رَأْسٍ فَيَتَوَجَّهُ الْحُكْمُ إِلَى زَيْدٍ فَإِذَا تَكَلَّمَ الثَّانِي تَحَوَّلَ الْحُكْمُ إِلَى عَمْرٍو لِذَلِكَ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ وَالَّذِي فَاتَ فِيْهَا الْقُوَّةُ فَلَا تَتَحَمَّلُ أَنْ تَتَوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِيْنَ).

✓ إِنَّمَا اِخْتَصَّ الرَّجُلُ بِالْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ وَالْوِزَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْمَنَاصِبِ السِّيَادِيَّةِ لِأَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالْقُوَّةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ وَالْحَزْمِ وَالدَّهَاءِ وَحُسْنِ التَّدْبِيرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ طَالُوتَ اسْتَحَقَّ الْمُلْكَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ وَكَمَالِ جِسْمِهِ فَقَالَ ﷻ: (إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ). فَقُوَّةُ الرَّأْيِ وَقُوَّةُ الْبَدَنِ مِنْ أَهَمِّ مُقَوِّمَاتِ الْمُلْكِ وَهَذَا بِخِلَافِ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْعَاطِفَةُ وَنَقْصُ الْعَقْلِ والضَّعفُ لِمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ وَرِعَايَةِ الْوَلَدِ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ النِّسَاءَ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِيْنٍ وَالْحِكْمَةُ فِيْمَا اخْتَارَهُ اللهُ ﷻ لِلرَّجُلِ وَاخْتَارَهُ لِلمَرْأَةِ كُلٌّ عَلَى حَسَبِ طَبِيعَتِهِ وَفِطْرَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الْأُمُورُ الْخَاصَّةُ بِالْأُسْرَةِ وَشُؤُونِ النِّسَاءِ فَلَا حَرَجَ فِي تَوَلِّي الْمَرْأَةِ لَهَا لِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لِطَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ وَقُدَرَاتِهَا وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي نَهْيِ الشَّارِعِ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

✓ يَسْتَدِلُّ اللِّيبرالِيُّونَ بِتَجْوِيزِ رِئَاسَةِ الْمَرْأَةِ تَلْبِيْسًا بِمُلْكِ بِلْقِيسَ لِقَوْمِهَا كَمَا وَرَدَ قِصَّتُهَا فِي الْقُرْآنِ فِي سُوْرَةِ النَّمْلِ قَالَ اللهُ ﷻ: (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ). وَهَذَا اِسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ لِأَنَّ بِلْقِيسَ وَقَوْمَهَا كَانُوا كَفَّارًا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِيْنَ وَاللهُ إِنَّمَا حَكَى قِصَّتَهَا لِلْعِبْرَةِ وَإِبْطَالِ الْكُفْرِ وَتَقْرِيْرِ التَّوْحِيْدِ وَلَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ تَشْرِيعَ وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالْحَثّ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهَا وَلَا يُوْجَدُ فِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِالذَّمِّ وَالْاِسْتِنْكَارِ مِنْ قِبَلِ الْهُدْهُدِ وَقَدْ سَكَتَ الْقُرْآنُ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا أَنَّهَا اِسْتَمَرَّتْ فِي الْمُلْكِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فَلَا يَصِحُّ الْاِسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهُ بِشَرْعِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا وَلَا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا إِذَا وَافَقَ شَرْعَنَا وَشَرْعُنَا قَدْ أَبْطَلَ هَذَا الْأَمْرَ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبُخَارِيِّ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى أَهْلِ فَارِسٍ حِينَ وَلَّوا عَلَيْهِمْ إِمْرَأَةً، وَعَادَةُ الْكُفَّارِ تَوْلِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْوِلَايَاتِ مَعَ أَنَّهُ قَلِيْلٌ فِيْهِمْ وَعَادَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَوْلِيَةُ الرَّجُلِ فِي الْوِلَايَاتِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ اِتِّبَاعِ شَرْعِنَا وَتَرْكُ خَبَرِ نَبِيِّنَا ﷺ وَاِتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ دَلِيْلٌ عَلَى فَسَادِ الْقَصْدِ وَاِتِّبَاعِ الْهَوَى وَإِرَادَةِ الْفِتْنَةِ وَعَدَمِ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمِ خَبَرِهِ.

✓ يَسْتَدِلُّ بَعْضُ اللِّيبرالِيِّينَ بِجَوَازِ رِئَاسَةِ الْمَرْأَةِ بِمُشَارَكَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا كَانَتْ قَائِدَةً عَلَى الْجَيْشِ، وَهَذَا زَعْمٌ فَاسِدٌ مِنْ خَمْسَةِ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَائِدَةً لِلْجَيْشِ وَإِنَّمَا كَانَ رُؤُوسُهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَمَّرُوهَا عَلَيهِمْ وَكَانُوا جَمِيْعاً يَرَوْنَ أَنَّ الْأَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ وَكَانَ مَسِيرُهُمْ لِلْإِصْلَاحِ وَالِاقْتِصَاصِ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ ﵁ وَلَيْسَ لِلْخُرُوجِ عَلَى الْخَلِيفَةِ عَلِيٍّ ﵁ أَوْ الْمُطَالَبَةِ بِالْخِلَافَةِ لِأَنْفُسِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الهَدَفَ مِنْ خُرُوجِهَا ﷺ لَمْ يَكُنْ لِلْقِتَالِ وَإِنَّمَا لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَأَرَادَتْ اسْتِعْمَالَ مَكانَتِهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ الْمُتَنَازِعَتَيْنِ كَمَا صَرَّحَتْ بِقَوْلِهَا: (إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَحْجِزَ بَيْنَ النَّاسِ مَكَانِي، وَلَمْ أَحْسِبْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، وَلَوْ عَلِمْتُ ذَلِكَ لَمْ أَقِفْ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ أَبَداً، فَلَمْ يَسْمَعِ النَّاسُ كَلامِي، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيَّ، وَكَانَ الْقِتَالُ). نَقَلَهُ الزُّهْرِيُّ فِي مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُقَاتِلْ وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَظَنَّتْ أَنَّ فِي خُرُوجِهَا مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا فِيمَا بَعْدُ أَنْ تَرْكَ الْخُرُوجِ كَانَ أَوْلَى، فَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ خُرُوجَهَا تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا. وَهَكَذَا عَامَّةُ السَّابِقِينَ نَدِمُوا عَلَى مَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، فَنَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ ﷺ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجَمَلِ لِهَؤُلَاءِ قَصْدٌ فِي الاقْتِتَالِ ولكنْ وقَعَ الاقْتِتَالُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ).

الثَّالِث: أَنَّهَا نَدِمت ﷺ عَلَى اجْتِهَادِهَا فِي خُرُوجِهَا وَمُشَارَكَتِهَا فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَتْ: (وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ جَلَسْتُ كَمَا جَلَسَ أَصْحَابِي). وَقَالَتْ أَيْضًا: (وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غُصْنًا رَطْباً وَلَمْ أَسِرْ مَسِيرِي هَذَا). قَالَ الذَّهَبِيُّ: (فَإِنَّهَا نَدِمَتْ نَدَامَةً كُلِّيَّةً، وَتَابَتْ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهَا مَا فَعَلَتْ ذَلِكَ إِلاَّ مُتَأَوِّلَةً، قَاصِدَةً لِلْخَيْرِ، كَمَا اجْتَهَدَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَالزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الكِبَارِ رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيْعِ). وَلَوْ كَانَتْ ﷺ تَعْتَقِدُ أَنَّ خُرُوجَهَا كَانَ صَحِيحًا مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ لَمَا نَدِمْتْ عَلَيْهِ طِيْلَةَ حَيَاتِهَا.

الرَّابِع: أَنَّهُ لا حُجَّةَ فِي فِعْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ فَكَيْفَ لَوْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَخَطَّأَهُ وَقَدْ أَنْكَرَ خُرُوجَهَا ﷺ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ وَرَوَى حَدِيثَ الْبَابِ وقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ: (إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وواللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، ولَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى ابْتَلاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ

هيَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ لَآمَهَا كِبَارُ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ وعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﵁ وحِينَ فَرَغَ الْقَوْمُ قال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﵁ لِعَائِشَةَ ﵂: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرُ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عُهِدَ إِلَيْكِ! (يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)) قَالَتْ: أَبُو الْيَقْظَانِ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّكَ مَا عَلِمْتُ قَوَّالٌ بِالْحَقِّ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكِ). رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: (يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْهَانِي عَن مَسِيرِي؟ قَال: رَأَيْتُ رَجُلًا قَدْ غَلَبَ عَلَيْكِ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) . قَالَتْ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ نَهَيْتَنِي مَا خَرَجْتُ). وَلَمَّا أَرَادَتْ حَفْصَةُ ﵂ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ مَعَ عَائِشَةَ ﵂ مَنَعَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄.

الخامس: أَنَّ مَا وَقَعَ لِأُمِّنَا عَائِشَةَ ﵂ كَانَ حَالَ فِتْنَةٍ قَدْ أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَالَ اخْتِيَارٍ وَاجْتِمَاعٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ بَعْضَ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ، فوَقَفَتْ فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ: مَهْلًا رَحِمَكِ اللَّهُ، بَلْ تَقْدَمِينَ، فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: (كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ). وَالرَّأْيُ يَغِيبُ حَالَ الْفِتْنَةِ وَالصَّوَابُ يَذْهَبُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ مِنْ الْخَطَأِ فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْحَقِّ بِأَخْبَارِ الفِتَنِ وَلَا يُقَاسُ عَلَيهَا أَحْوَالُ الأَمْنِ. وَقَدْ كَانَتْ مُجْتَهِدَةً ﵂ مَغْفُورٌ لَهَا فِي خَطَأَهَا، وَنَقْطَعُ أَنَّهَا زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ النِّسَاءِ إِلَى قَلْبِهِ، وَمَاتَ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهَا، وَنَقْطَعُ أَنَّ اللهَ بَرَّأَهَا وَطَهَّرَهَا فِي قُرْآنٍ يُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنْ الْحَقَّ وَالْعِصْمَةَ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَبَعْدُ فَمَا يَسْتَدِلُّ أَحَدٌ بِخُرُوجِ عَائِشَةَ ﵂ بَعْدَ

نَدَمِهَا، وَمُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ لَهَا، وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَئِهَا، وَقَصْدِهَا الْإِصْلَاحَ مُتَأَوِّلَةً، وَنَدمِ الصَّحَابَةِ عَلَى خَوْضِهِمْ فِي الْفِتْنَةِ، مَا يَسْتَدِلُّ بِهَذَا إِلَّا مُكَابِرٌ صَاحِبُ هَوَى واللهُ الْمُسْتَعَانُ.

تَفرِيقُ الشَّرعِ بَينَ الرَّجُلِ وَالمَرأَةِ فِي الأَحكَامِ وَالخَصَائِصِ لِمَا فِي ذَلِكِ مِن الحِكَمِ البَالِغَةِ

✓ قال الله ﷻ: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ).

✓ قال الله ﷻ: (وَلَيسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى). قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (لِأَنَّ الذَّكَرَ أَقْوَى عَلَى الْخِدْمَةِ وَأَقْوَمُ بِهَا، وَأَنَّ الْأُنْثَى لَا تَصْلُحُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِدُخُولِ الْقُدْسِ وَالْقِيَامِ بِخِدْمَةِ الْكَنِيسَةِ لِمَا يَعْتَرِيهَا مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ).

✓ قال الله ﷻ: (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى).

✓ قال الله ﷻ: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ).

✓ قال الله ﷻ: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى). قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (يَقُوْلُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: (وَمَا أَرْسَلْنَا) يَا مُحَمَّدُ (مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا) لَا نِسَاءً وَلَا مَلَائِكَةً، (نُوحِي إِلَيْهِمْ) آيَاتِنَا بِالدُّعَاءِ إِلَى طَاعَتِنَا وَإِفْرَادِ الْعِبَادَةِ لَنَا (مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، دُوْنَ أَهْلِ الْبَوَادِي).

✓ عن ابن عمر ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: (وَمَا رَأَيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقلٍ ودِينٍ أَغلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقصَانُ العَقلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقصَانُ العَقلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَينِ تَعدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقصَانُ الدِّيْنِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (كَمَا أَنَّ الَّذِي وَصَفَ النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، وَذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ نَقْصِ دِينِهَا أَنَّهَا تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ وَالْأَيَّامَ لَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ بِسَبَبِ الْحَيْضِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا

النَّقْصُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِيهِ إِثْمٌ، وَلَكِنَّهُ نُقْصَانٌ ثَابِتٌ مَعْقُولٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا اِعْتِرَاضَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَصْدَقُ النَّاسِ فِيمَا يَقُولُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِشَرَعِ اللهِ، وَأَحْوَالِ عِبَادِهِ. فَالطَّاعِنُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ طَاعِنٌ فِي نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَمُعْتَرِضٌ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ فِي تَشْرِيعِهِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ وَضُلَّالٌ لَا يُنَازِعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ).

- عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالتُ: (اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَتْ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ).
- قُلْتُ: أَسْقَطَ الشَّارِعُ الْجِهَادَ عَنْ النِسَاءِ وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِنَّ بَلْ هُوَ مِنْ وَظَائِفِ الرِّجَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِم كَالأَذَانِ وَالإِمَامَةِ وَالإِمَارَةِ وَوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ فِي الْحَرْبِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فِي الْأَصْلِ. وَإِنَّمَا يُبَاحُ لَهُنَّ الْخُرُوجُ لِلْجِهَادِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِلْمُدَاوَاةِ وَالْخِدْمَةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْحِشْمَةِ لِحَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الْصَلَاةِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.
- قال الإمام عبد الرحمن الأوزاعي الشَّامي: (إِذَا نَادَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ سُنَّةٌ).
- قال ابن المنذر النَّيسابوري الشَّافعي: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ

الْأَصْلَ فِيهِمَا إِظْهَارُ الجَلَدِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ).

- ✓ عن ابن عباس ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ✓ عن أمّ كرزٍ ﵂ أنّها سَأَلَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: (عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الأُنثَى وَاحِدَةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً أَمْ إِنَاثاً). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
- ✓ عن أبي أمامة ﵁ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ). صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُوْرِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ).
- ✓ قال ابن المنذر النَّيسابوري الشَّافعي: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ).
- ✓ قال الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافعي المكِّي: (وَلَا تُؤَذِّنُ امْرَأَةٌ وَلَوْ أَذَّنَتْ لِرِجَالٍ لَمْ يُجْزْ عَنْهُمْ أَذَانُهَا وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ).
- ✓ قال ابن حزم الأندلسي الظَّاهري: (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَؤُمُّ الرِّجَالَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا اِمْرَأَةٌ فَإِنْ فَعَلُوا فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ بِإِجْمَاعٍ).
- ✓ قال ابن شهاب الزُّهري المدني: (مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَلَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُوْدِ). رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
- ✓ قُلْتُ: مِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ). قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ: (الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا كُلُّهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا شَيْئًا يُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ،

وَحَمَّادٍ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ. وَهُوَ شُذُوذٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَرْبَعَةِ اسْمٌ لِعَدَدِ الْمَذْكُورِينَ، وَيَقْتَضِي أَنْ يُكْتَفَى فِيهِ بِأَرْبَعَةٍ).

✓ لَا يَصِحُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَلِيَ وِلَايَةَ النِّكَاحِ فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا تُزَوِّجُ غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ بَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِكَاحِهَا وُجُودُ الْوَلِيِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمرُ بنُ الخَطَّابِ، وعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيرَةَ وَغيرُهُمْ). وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (وَالأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ثَبَتَ عَنْهُ خِلَافُ مَا قُلنَا).

✓ قال ابن القيّم الجوزيّة الدّمشقي الحنبلي: (إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَضَّلَ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى كَمَا قَالَ: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى). وَمُقْتَضَى هَذَا التَّفَاضُلِ تَرْجِيْحُهُ عَلَيْهَا فِي الْأَحْكَامِ وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِهَذَا التَّفْضِيلِ فِي جَعْلِ الذَّكَرِ كَالْأُنْثَيَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ وَالدِّيَةِ فَكَذَلِكَ أُلْحِقَتِ الْعَقِيْقَةُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (إِنَّ مُسَاوَاةَ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يُقِرُّهُ شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ فَاوَتَ بَيْنَهُمَا فِي الْخِلْقَةِ وَالْعَقْلِ وَفِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، وَجَعَلَ الرَّجُلَ أَفْضَلَ مِنْهَا، وَقَوامًا عَلَيْهَا؛ لِكَوْنِهِ يَتَحَمَّلُ مِنَ الْمَشَاقِّ وَالْأَعْمَالِ مَا لَا تَتَحَمَّلُهُ الْمَرْأَةُ غَالِبًا وَلِأَنَّ عقلَهُ أَكملُ مِنْ عَقْلِهَا غَالِبًا وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ قَائِمًا عَلَيْهَا حَتَّى يَصُونَهَا، وَيَحْفَظَهَا مِمَّا يَضُرُّهَا وَيُدَنِّسُ عِرْضَهَا، وَجَعَلَ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، لِكَوْنِهِ أَكَمَلَ عَقْلًا وَحِفظًا مِنْهَا).

✓ قال شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: (وَلَا أَعْلَمُ دَلِيْلًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَأْمُرُ بِالْمُسَاوَاةِ أَبَدًا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ العَدْلَ أَنْ تُعْطَى الْمَرْأَةُ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ

الْأَعْمَالِ وَالْخَصَائِصِ، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْخَصَائِصِ. وَأَمَّا اِشْتِرَاكُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي عَمَلٍ يَقْتَضِي الْاِخْتِلَاطَ وَالْكَلَامَ وَالنَّظَرَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَمَلٌ مُخَالِفٌ لِمَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي كِتَابِ اللهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ).

- ✓ سَوَّى اللهُ ﷻ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي التَّكْلِيفِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْحُدُوْدِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَخَصَّ الْمَرْأَةَ بِأَحْكَامٍ وَآدَابٍ تُنَاسِبُ طَبِيعَتَهَا وَتَكْوِينَهَا وَتُحَقِّقُ مَقْصُودَ الصِّيَانَةِ وَالسِّتْرِ لَهَا وَدَرْءِ الْفِتْنَةِ وَمُرَاعَاةِ الْجِبِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ فَالْشَّارِعُ سَوَّى بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي أَحْكَامٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي أَحْكَامٍ قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ: (وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ سَوَاءٌ فِي الْأُجُورِ، وَالْحَسَنَاتِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْأَعْلَمُ الْأَحْكَمُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ جَلَّ وَعَلَا عَلِيمٌ حَكِيمٌ، نَصَّفَ النِّسَاءَ فِي مَسَائِلَ وَجَعَلَ بَقِيَّةَ الْمَسَائِلِ هُنَّ كَالرِّجَالِ، إِنْ فَعَلَتْ حَسَنَةً فَلَهَا عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ أَعْمَالِهَا كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ)). وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ قَالَ اللهُ ﷻ: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ). فَمَنْ عَطَّلَ الْعَدْلَ وَسَوَّى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَلْغَى الْفَوَارِقَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الشَّرْعِ وَالْحِسِّ فَقَدْ خَالَفَ الْفِطْرَةَ السَّوِيَّةَ وَرَدَّ نُصُوصَ الشَّرْعِ وَشَوَّهَ صُورَةَ الْإِسْلَامِ وَأَخَلَّ بِنِظَامِ الْأُسْرَةِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ قَالَ شَيْخُنَا اِبْنُ عُثَيْمِينٍ: (أَخْطَأَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ قَالَ: إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينُ الْمُسَاوَاةِ ! بَلْ دِينُ الْإِسْلَامِ دِينُ الْعَدْلِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَتَسَاوِيَيْنِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُفْتَرِقَيْنِ).
- ✓ صِيَانَةُ الْمَرْأَةِ عَنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تُوَافِقُ طَبِيعَتَهَا لَيْسَ اِنْتِقَاصًا لَهَا أَوْ حَطًّا مِنْ كَرَامَتِهَا كَمَا يُلَبِّسُ بِهِ اللِّيبِرَالِيُّونَ وَإِنَّمَا هُوَ تَكْرِيمٌ لَهَا وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الَّتِي شَرَعَهَا

اللهُ وَلَيْسَ أحَدٌ أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ وَأَرْحَمَ مِنْ اللهِ قَالَ ﷻ: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَّقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ).

وُجُوبُ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ لِلرَّجُلِ

وَأَنَّهُ شِعَارُ أَهْلِ الإِسْلَامِ

✓ قال الله ﷻ: (قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي).

✓ قال محمَّد الأمين الشَّنقيطي المالكي: (هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ بِضَمِيمَةِ آيَةِ الأَنْعَامِ إِلَيْهَا تَدُلُّ عَلَى لُزُومِ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، فَهِيَ دَلِيلٌ قُرْآنِيٌّ عَلَى إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وعَدَمِ حَلْقِهَا. وآيَةُ الأنْعَامِ المَذْكُورَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ) الآيَةَ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعالَى قَالَ بَعْدَ أَنْ عَدَّ الأَنْبِيَاءَ الكِرَامَ المَذْكُورِينَ (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَارُونَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أمَرَ نَبِيُّنَا ﷺ بالاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وأمْرُهُ ﷺ بِذَلِكَ أمْرٌ لنا. لِأَنَّ أمْرَ القُدْوَةِ أَمْرٌ لِأَتْبَاعِهِ).

✓ عن ابن عمر ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: (قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ أنه قال: (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعفَاءُ اللِّحْيَةِ،..). رواهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن جابر بن سمرة ﷺ قال: (كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَثِيْرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ). رَواهُ مُسْلِمٌ.

✓ قُلْتُ: مَنْ أَعْفَى لِحْيَتَهُ فَقَدْ تَأَسَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ). وَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ مَنْ يَسْخَرُ مِمَّنْ يَتَأَسَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ يَعِيبُ هَدْيَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ وَيَطْعَنُ فِي سُنَّتِهِ.

- قال الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز: (حَلْقُ اللِّحْيَةِ مُثْلَةٌ وَالرَّسُولُ ﷺ يَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ).
- قال ابن حزم الأندلسي الظَّاهري: (وَاتَّفَقُوا أَنَّ حَلْقَ جَمِيْعِ اللِّحْيَةِ مُثْلَةٌ لَا تَجُوْزُ).
- قال أبو الحسن ابن القطَّان الفاسي المالكي: (وَاتَّفَقُوا أَنَّ حَلْقَ اللِّحْيَةِ مُثْلَةٌ لَا تَجُوْزُ).
- قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (فَأَمَّا حَلْقُهَا فَمِثْلُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا فَأَشَدُّ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا).
- قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَيَحْرُمُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ).
- قال ابن القيِّم الجوزيَّة الدِّمشقي الحنبلي: (شَعْرُ اللِّحْيَةِ فِيهِ مَنَافِعُ: مِنْهَا: الزِّينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْهَيْبَةُ، وَلِهَذَا لَا يُرَى عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْهَيْبَةِ وَالْوَقَارِ مَا يُرَى عَلَى ذَوِي اللِّحَى، وَمِنْهَا التَّمَيُّزُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ).
- قال عبد الرحمن السَّعدي الحنبلي: (وَأَخْبَرَ ﷺ أَنْ حَلْقَ اللِّحَى وَقَصَّهَا مِنْ هَدْيِ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَحَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَا عَجَبًا لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كَيْفَ يَزْهَدُ فِي هَدْيِ نَبِيِّهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَيُقَدِّمُ عَلَى ذَلِكَ هَدْيَ الْكُفَّارِ فِي حَلْقِ اللِّحَى؟ لَقَدْ أَكْرَمَ اللهُ الرِّجَالَ بِاللِّحَى، وَجَعَلَهَا لَهُمْ جَمَالًا وَوَقَارًا، فَيَا وَيْحَ مَنْ حَلَقَهَا وَأَهَانَهَا، لَقَدْ عَصَى رَبَّهُ جِهَارًا، أَيَظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّ حَلْقَهَا يُكْسِبُ الرَّجُلَ بَهَاءً وَجَمَالًا؟ كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَشِينُ الْوُجُوهَ، وَيُذْهِبُ نُوْرَهَا، وَيَزْدَادُ كُلَّ وَقْتٍ إِثْمًا وَوَبَالًا، وَلَكِنَّ الِاقْتِدَاءَ الضَّارَّ يُحَسِّنُ كُلَّ قَبِيحٍ، وَيَهَجِّنُ عِنْدَ أَهْلِهِ كُلَّ مَلِيحٍ).

- ✓ قُلْتُ: فِي حَلْقِ اللِّحْيَةِ مَفَاسِدُ مِنْهَا: مَعْصِيَةُ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُخَالَفَةُ هَدْيِهِ، وَالتَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ، وَالتَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ، وَتَرْكُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَتَشْوِيهُ الصُّورَةِ، وَذَهَابُ الْهَيْبَةِ.
- ✓ سُئِلَ شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي عُمَّنْ يَقُولُ إِنَّ حَلْقَ اللِّحْيَةِ وَتَقْصِيرَ الثَّوْبِ قُشُورٌ وَلَيْسَتْ أَصولًا فِي الدِّينِ أَوْ فِيْمَنْ يَضْحَكُ مِمَّنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ؟ فَأَجَابَ: (هَذَا الْكَلَامَ خَطِيرٌ وَمُنْكَرٌ عَظِيمٌ وَلَيْسَ فِي الدِّينِ قُشُورٌ بَلْ كُلُّهُ لُبٌّ وَصَلَاحٌ وَإِصْلَاحٌ وَيَنْقَسِمُ إِلَى أُصُوْلٍ وَفُرُوْعٍ وَمَسْأَلَةِ اللِّحْيَةِ وَتَقْصِيرِ الثِّيَابِ مِنْ الْفُرُوعِ لَا مِنَ الْأُصُولِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ قُشُوْراً وَيُخْشَى عَلَى مَنْ قَالِ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ مُتَنَقِّصًا وَمُسْتَهْزِئًا أَنْ يَرْتَدَّ بِذَلِكَ عَنْ دِينِهِ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُم تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ). وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وإِرْخَائِهَا وَتَوْفِيرِهَا وَقَصِّ الشَّوَارِبِ وإِحْفَائِهَا فَالْوَاجِبُ طَاعَتُهُ وَتَعْظِيمُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَقَصَّ الشَّارِبِ أَمْرٌ مُفْتَرَضٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالنَّجَاةَ وَالْعِزَّةَ وَالْكَرَامَةَ وَالْعَاقِبَةَ الْحَمِيدَةَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنَّ الْهَلَاكَ وَالْخُسْرَانَ وَسُوءَ الْعَاقِبَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَهَكَذَا رَفْعُ الْمَلَابِسِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ أَمْرٌ مُفْتَرَضٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَقَوْلِهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ فِيمَا أَعْطَى وَالْمُنْفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَقَالَ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ✓ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي حَلْقِ اللِّحْيَةِ أَوْ حَكَى فِيهِ خِلَافًا وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الْأَخْذِ مِمَّا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ وَمَا تَطَايَرَ مِنْهَا وَالْأَكْثَرُ عَلَى

الْجَوَازِ. وَأَمَّا قَوْلُ مُتَأَخِّرِيُّ الشَّافِعِيَّةِ بِاسْتِحْبَابِ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَكَرَاهَةِ حَلْقِهَا فَقَوْلُهُمْ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ وَخَارِجٌ عَنْ جَادَّةِ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَخَّصَ فِي حَلْقِهَا وَقَدْ نَقَلَ اِبْنُ الرِّفْعَةِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْكِفَايَةُ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ) أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي الْأُمِّ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَلَا حُجَّةَ لِقَوْلِ أَحَدٍ إِذَا خَالَفَ الدَّلِيلَ الثَّابِتَ فِي الشَّرْعِ.

- ✓ مَا ثَبَتَ مِنْ النُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ عِبَادَاتِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَتَزَيَّنُ بِهَا الرِّجَالُ فِيهِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللِّيبِرَالِيِّينَ الَّذِينَ يرِدِّدُونَ أَنَّ اللَّحْيَةَ مُجَرَّدُ عَادَةٍ أَوْ مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ وَيَسْتَخِفُّونَ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ وَيَتَهَكَّمُونَ بِأَهْلِ اللِّحَى مَعَ أَنَّهَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ كَانَ يَحْلِقُهَا أَوْ يَرَخِّصُ فِي حَلْقِهَا.
- ✓ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ إِعْفَاءَ اللِّحَى كَانَ مِنْ هَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَهَدْيِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَقَرَّهُمُ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مِنْ خِصَالِ الْهَيْبَةِ وَالْكَمَالِ وَالزِّينَةِ اللَّائِقَةِ بِالرِّجَالِ وَأَمَّا الْهَدْيُ الْغَالِبُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ هُوَ حَلْقُ اللِّحَى وَكَوْنُ طَائِفَةٍ فِيهِمْ تُعْفِي اللِّحَى لَا يُلْغِي مَا اُشْتَهَرَ مِنْ شِعَارِهِمْ وَزِيِّهِمْ الْمُخَالِفِ لِهَدْيِ الْإِسْلَامِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَلَا يُعَكِّرُ ذَلِكَ عَلَى اِتِّبَاعِنَا لِشَرْعِنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا قَالَ شَيْخُنَا اِبْنُ بَازٍ: (أَمَّا كَوْنُ بَعْضِ الْكُفَّارِ مِنْ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى أَوْ الْهُنُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ يُطَوِّلُونَهَا وَيُرْخُونَهَا فَهَذَا لَا يَضُرُّنَا، إِذَا وَافَقُونَا فِيمَا شَرَعَ اللَّهُ لَنَا لَا يَضُرُّنَا، إِنَّمَا يَضُرُّنَا إِذَا وَافَقْنَاهُمْ فِي عَوَائِدِهِمْ وَغُلُوِّهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَضُرُّنَا، أَمَّا إِذَا وَافَقُونَا قَصُّوا شَوَارِبَهُمْ وَأَرْخَوا لِحَاهُمْ هَذَا لَا يَضُرُّنَا، بَل نُحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَهْتَدُوا حَتَّى يُوَافِقُونَا فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ).

تَحْرِيمُ الْمُوْسِيقَى

- قال الله ﷻ: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَالْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (لَهْوُ الْحَدِيْثِ هُوَ الْغِنَاءُ وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِيْهِ).
- قال الله ﷻ: (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ). قَالَ مُجَاهِدٌ: (بِالْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيْرِ).
- قال الله ﷻ: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا). قَالَ مُجَاهِدٌ: (لَا يَسْمَعُونَ الْغِنَاءَ).
- عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ﷺ سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي صَحِيحِهِ وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ.
- قال ابن الصَّلاح الموصلي الشَّافعي: (وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ الْحَافِظِ فِي رَدِّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ...الْحَدِيثِ)، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَهُ قَائِلاً: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ. فَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهِشَامٍ، وَجَعَلَهُ جَوَابًا عَنْ الِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ بِالِاتِّصَالِ بِشَرْطِ الصَّحِيحِ).
- قال ابن القيِّم الجوزيَّة الدِّمشقي الحنبلي: (وَلَمْ يَصْنَعْ مَنْ قَدَحَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا كَابْنِ حَزْمٍ نَصْرَةً لِمَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ فِي إِبَاحَةِ الْمَلَاهِي وَزَعَمَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَصِلْ سَنَدَهُ بِهِ وَجَوَابُ هَذَا الْوَهْمِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحدُهَا: أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ لَقِيَ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ وَسَمِعَ مِنْهُ فَإِذَا قَالَ: قَالَ هِشَامٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ عَنْ هِشَامٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَهُوَ لَمْ يَسْتَجِزْ الجزمَ بِهِ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَكُونُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ وَشَهْرَتِهِ فَالْبُخَارِيُّ أَبْعَدُ خَلْقِ اللهِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالصَّحِيْحِ مُحْتَجًّا بِهِ فَلَوْلَا صِحَّتُهُ عِنْدَهُ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ دُونَ صِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَقَّفَ فِي الحَدِيْثِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ يَقُولُ: وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُذْكَرُ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ جَزَمَ وَقَطَعَ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ.

الْخَامِسُ: أَنَا لَوْ أَضْرَبْنَا عَنْ هَذَا كُلِّهِ صَفْحًا فَالْحَدِيْثُ صَحِيْحٌ مُتَّصِلٌ عِنْدَ غَيْرِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بِشَرُ بْنُ بِكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ الْأَشْعرِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيْلِيُّ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيْحِ مُسْنَدًا فَقَالَ: أَبُو عَامِرٍ وَلَمْ يَشُكَّ).

✓ قُلْتُ: لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ (الْمُجْمَعِ عَلَى سِعَةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالرِّوَايَاتِ وَالْعِلَلِ وَالْمَسَالِكِ الْخَفِيَّةِ فِي نَقْدِ الْأَخْبَارِ) طَعَنَ فِي حَدِيثِ الْمَعَازِفِ، وَكَانَ الْأَئِمَّةُ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ، وَإِنَّمَا شَذَّ ابْنُ حَزْمٍ مُتَأَخِّرًا فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ فِي تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ، وَابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ حِفْظِهِ وَاطِّلَاعِهِ وَقَعَ فِي هَذَا الْخَطَأِ الْفَادِحِ لِأَنَّ مَنْهَجَهُ فِي نَقْدِ الْأَخْبَارِ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ نُقَّادِ الْمُحَدِّثِينَ الْكِبَارِ، وَفِي مَنْهَجِهِ قُصُورٌ ظَاهِرٌ لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ فِي الرُّوَاةِ وَجُرْأَتِهِ فِي النَّقْدِ وَتَقْعِيدَاتِهِ الضَّعِيفَةِ وَمُخَالَفَتِهِ لِأَئِمَّةِ الْعِلَلِ فِي مَسَالِكِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ، فَهُوَ

لَيْسَ فِي مَنْزِلَةِ مَنْ يُعْتَدُّ بقَوْلِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيّ: (وَهُوَ كَثِيرُ الْوَهْمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ، وَتَضْعِيفِهِ، وَعَلَى أَحْوَالِ الرُّوَاةِ). وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَأَمَّا تَصْحِيحُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ لَهُ فَمَا أَجْدَرَهُ بِظَاهِرِيَّتِهِ وَعَدَمِ الْتِفاتِهِ إِلَى الْعِلَلِ وَالْقَرَائِنِ الَّتِي تَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحَدِيثِ بِتَصْحِيحِ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا هُوَ دُونَهُ فِي الشُّذُوذِ وَالنَّكَارَةِ. فَتَصْحِيحُهُ لِلْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ وَإِنْكَارُهُ لَنَقَلَتِهَا نَظِيرُ إِنْكَارِهِ لِلْمَعَانِي وَالْمُنَاسَبَاتِ وَالْأَقْيِسَةِ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالرَّجُلُ يُصَحِّحُ مَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي كُتُبِهِ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ). وَقَالَ أَيْضًا فِي رَدِّهِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ لِتَضْعِيفِهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ حَضَانَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ الْمُخَرَّجِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ تَهَوُّرِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَإِقْدَامِهِ عَلَى تَضْعِيفِ مَا اتَّفَقَتْ النَّاسُ عَلَى صِحَّتِهِ فَخَالَفَهُمْ وَحْدَهُ فَإِنّ هَذِهِ الْقِصَّةَ شُهْرَتُهَا فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ تُغْنِي عَنْ إِسْنَادِهَا فَكَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ الطَّعْنُ فِيهَا الْبَتّةَ). وَمِنْ مُجَازَفَاتِهِ وَصْفُهُ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيّ بِالْجَهَالَةِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فَإِنَّهُ نَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِعَدَمِ الاطّلَاعِ، فَقَالَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنْ الْإِيصَالِ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ سَوْرَةَ مَجْهُولٌ! وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: لَعَلَّهُ مَا عَرَفَ التِّرْمِذِيَّ وَلَا اطَّلَعَ عَلَى حِفْظِهِ وَتَصَانِيفِهِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَطْلَقَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي خَلْقٍ مِنْ الْمَشْهُورِيْنَ مِنْ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ كَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّفَّارِ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، وَغَيْرِهِمْ). وَاعْتِمَادُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْهَجِهِ الْحَدِيثِيّ وَالْأُصُولِيّ جَعَلَهُ يَخْلُصُ إِلَى نَتَائِجَ شَاذَّةٍ فِي إِنْكَارِ الْمَعَانِي الظَّاهِرَةِ وَالْمَسَائِلِ الْمَحْفُوظَةِ عِنْدَ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا نَصَّ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى شُذُوذِ مَذْهَبِهِ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيّ: (فَمَا أَرَى هَذَا الظَّاهِرِيَّ إِلَّا قَدْ خَرَجَ

عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَخَالَفَ جَمِيعَ فِرَقِ الْفُقَهَاءِ وَشَذَّ عَنْهُمْ. وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ مَنْ أَخَذَ بِالشَّاذِّ مِنَ الْعِلْمِ). وَقَالَ اِبْنُ كَثِيرٍ الشَّافِعِيّ: (وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ ظَاهِرِياً حَائِراً فِي الْفُرُوعِ، لَا يَقُولُ: بِشَيْءٍ مِنْ الْقِيَاسِ لَا الْجَلِيِّ وَلَا غَيْرِهِ، وَهَذَا الَّذِي وَضَعَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ خَطَأً كَبِيرًا فِي نَظَرِهِ وَتَصَرُّفِهِ). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيّ الحنبلي: (وَلَهُ اخْتِيَارَاتٌ انْفَرَدَ بِهَا فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَجَمِيعُ مَا انْفَرَدَ بِهِ خَطَأٌ). وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيّ: (وفي زَمَانِنَا يَتَعَيَّنُ كِتَابَةَ كَلَامِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ إِلَى زَمَنِ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَلْيَكُنِ الإِنْسَانُ عَلَى حَذَرٍ مِمَّا حَدَثَ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ، وَحَدَثَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنْ الظَّاهِرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، وَهُوَ أَشَدُّ مُخَالَفَةً لَهَا؛ لِشُذُوذِهِ عَنَ الأَئِمَّةِ وَانْفِرَادِهِ عَنْهُمْ بِفَهْمٍ يَفْهَمُهُ، أَوْ يَأْخُذُ مَالَمْ يَأْخُذْ بِهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ قَبْلِهِ). وَمِنْ شُذُوذَاتِهِ إِبَاحَةُ الْمَعَازِفِ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ (اِبْنُ حَزْمٍ) فَإِنَّهُ عَلَى قَدْرِ يُبْسِهِ وَقَسْوَتِهِ فِي التَّمَسُّكِ بِالظَّاهِرِ، وَإِلْغَائِهِ لِلْمَعَانِي وَالْمُنَاسَبَاتِ وَالْحِكَمِ وَالْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، إِنْمَاعَ فِي بَابِ الْعِشْقِ وَالنَّظَرِ وَسَمَاعِ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ، فَوَسَّعَ هَذَا الْبَابَ جِداً، وَضَيَّقَ بَابَ الْمُنَاسَبَاتِ وَالْمَعَانِي وَالْحِكَمِ الشَّرْعِيَّةِ جِداً وَهُوَ مِنْ انْحِرَافِهِ فِي الطَّرَفَيْنِ حِينَ رَدَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي تَحْرِيمِ آلَاتِ اللَّهْوِ). وَقَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ الْمَالِكِي: (وَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ عَرَفَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ وَأَنَّ مَا شَنَّعَ عَلَيْهِمْ هُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْهُ فِيهِ وَأَنَّهُ هُوَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ أَوْلَى بِالْخَيْرِ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِالدِّيْنِ مِنه وَأَعْمَقُ فَهْماً لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهُ وَهَذَا بَابٌ كَثِيرٌ....وَمَنْ نَظَرَ إِلَى جُمُودِ ابْنِ حَزْمٍ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ هُدىً وَأَنَّ الْهُدَى مَعَ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ). وَبَعْدُ فَإِنَّ مَنْ عَلَامَةِ اِتِّبَاعِ الْهَوَى أَنْ

يَأْخُذَ الْمَرْءُ بِمَذْهَبٍ شَاذٍّ وَرَأْيٍ مَهْجُورٍ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَيُعْرِضَ عَنْ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى إمَامَتِهِمْ وَالاقْتِدَاءِ بِهِمْ.

✓ عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بغِنَاءِ بُعَاث، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا، وَكَانَ يَومَ عِيدٍ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

قُلْتُ: ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ وَالْعِيدِ دُونَ سَائِرِ الْمَعَازِفِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلرِّجَالِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَهَذَا يَدُلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْمَعَازِفِ التَّحْرِيمُ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ غِنَاءَ الْجَارِيَتَيْنِ بِالدُّفِّ وَجَعَلَهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ مُسْتَصْحِبًا الْأَصْلَ فِي تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ قَالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَلَكِنْ رَخَّصَ النَّبِيُّ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ، كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ والأَفْرَاحِ، وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفٍّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيْحِ أَنَّهُ قَالَ: التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)

✓ عن عبد الله بن عباس ﵄ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوْبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ سُفْيَانُ: (فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ: عَنْ الْكُوْبَةِ ؟ قَالَ: الطَّبْلُ).

✓ قال الإمام أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي: (أَكْرَهُ الطَّبْلَ، وَهُوَ الْكُوْبَةُ، نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ).

✓ قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ).

✓ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

✓ قال الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز لعمر بن الوليد: (وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

✓ قال أبو حصين الأسدي الكوفي: (أَنَّ رَجُلًا كَسَرَ طُنْبُورَ الرَّجُلِ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ شَيْئًا). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

✓ قُلْتُ: أَهْدَرَ الْقَاضِي شُرَيْحٌ الْكِنْدِيُّ قِيمَةَ الطُّنْبُورِ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ آلَاتِ الْمُوسِيْقَى، وَشُرَيْحٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَضَى لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ فِي الْكُوْفَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْقَضَاءِ وَأَرْضَاهُمْ سِيرَةً مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ وَصَلَاحِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

✓ قال إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع البغدادي: (سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيْهِ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ الْغِنَاءِ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ).

✓ قال الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافعي المكِّي: (إِنَّ الْغِنَاءَ لَهْوٌ مَكْرُوهٌ يُشْبِهُ الْبَاطِلَ، وَمَنْ اِسْتَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ سَفِيهٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ).

✓ سُئِلَ الإمام أحمد بن حنبل عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ وَلَدًا وَجَارِيَةً مُغَنِّيَةً فَاحْتَاجَ الصَّبِيُّ إِلَى بَيْعِهَا فَقَالَ: (تُبَاعُ عَلَى أَنَّهَا سَاذَجَةٌ لَا عَلَى أَنَّهَا مُغَنِّيَةٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تُسَاوِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَلَعَلَّهَا إِنْ بِيعَتْ سَاذَجَةً تُسَاوِي عِشْرِينَ أَلْفًا؟ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ إِلَّا عَلَى أَنَّهَا سَاذَجَةٌ).

- ✓ قال مُحَمَّد بن جرير الطَّبري البغدادي: (فَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى كَرَاهَةِ الْغِنَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ. وَإِنَّمَا فَارَقَ الْجَمَاعَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَعُبَيْدُ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ).
- ✓ قال ابن المنذر النَّيسابوري الشَّافعي: (أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ أُجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ).
- ✓ قال ابن رجب الدِّمشقي الحنبلي: (أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ سَمَاعِ آلَاتِ الْمَلَاهِي كُلِّهَا، وكلٌّ مِنْهَا مُحَرَّمٌ بِانْفِرَادِهِ، وَقَدْ حَكَى أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ).
- ✓ قال أبو الطَّيب الطَّبري الشَّافعي: (فَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى كَرَاهَةِ الْغِنَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ).
- ✓ قال ابن عبد البر الأندلسي المالكي: (مِنْ الْمَكَاسِبِ الْمَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا الرِّبَا وَمُهُورُ الْبَغَايَا وَالسُّحْتُ والرِّشَا وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى النِّيَاحَةِ وَالْغِنَاءِ وَعَلَى الْكِهَانَةِ وَادِّعَاءِ الْغَيْبِ وَأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَعَلَى الزَّمْرِ وَاللَّعِبِ الْبَاطِلِ كُلِّهِ).
- ✓ قال الحسين بن مسعود البغوي الشَّافعي: (وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَزَامِيْرِ والْمَلَاهِي وَالْمَعَازِفِ).
- ✓ قال ابن الصَّلاح الموصلي الشَّافعي: (وَأَمَّا إبَاحَةُ هَذَا السَّمَاعِ وَتَحْلِيلُهُ فلْيعُلمْ أَنَّ الدُّفَّ والشَّبَابَةَ وَالْغِنَاءَ إِذَا اِجْتَمَعَتْ فَاسْتِمَاعُ ذَلِكَ حَرَامٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ أَنَّهُ أَبَاحَ هَذَا السَّمَاعَ).
- ✓ قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي: (أَمَّا الْمَزَامِيْرُ وَالْأَوْتَارُ وَالْكُوْبَةُ (الطَّبْل) فَلَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِ اِسْتِمَاعِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مِنَ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْخَلَفِ مَنْ يُبِيحُ ذَلِكَ وَكَيْفَ لَا يَحْرُمُ وَهُوَ شِعَارُ أَهْلِ الْخُمُوْرِ

وَالْفِسْقِ وَمُهَيِّجُ الشَّهْوَاتِ وَالْفَسَادِ وَالْمُجُوْنِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُشَكُّ فِي تَحْرِيْمِهِ وَلَا تَفْسِيْقِ فَاعِلِهِ وَتَأْثِيْمِهِ).

✓ قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (آلَةُ اللَّهْوِ كَالْطُّنْبُوْرِ وَالْمِزْمَارِ..والشَّبَّابَةِ...آلَةٌ لِلمَعْصِيَةِ بِالإِجْمَاعِ).

✓ قال يحيى بن شرف النَّووي الشَّافعي: (الْمِزْمَارُ الْعِرَاقِيُّ وَمَا يُضْرَبُ بِهِ الأَوْتَارُ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُقَوِّي الْأَحْوَالَ الشَّيْطَانِيَّةَ سَمَاعُ الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي وَهُوَ سَمَاعُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ وَغَيْرُهُمَا مِنْ السَّلَفِ التَّصْدِيَةُ التَّصْفِيقُ بِالْيَدِ وَالْمُكَاءُ مِثْلُ الصَّفِيرِ فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَّخِذُونَ هَذَا عِبَادَةً وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَعِبَادَتُهُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالِاجْتِمَاعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَمْ يَجْتَمِعْ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَى اسْتِمَاعِ غِنَاءٍ قَطُّ لَا بِكَفٍّ وَلَا بِدُفٍّ وَلَا تَوَاجُدٍ وَلَا سَقَطَتْ بُرْدَتُهُ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (هَذَا مِنْ الْكَذِبِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ الَّتِي هِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ أَتْلَفَهَا مُتْلِفٌ عِنْدَهُمْ لَمْ يَضْمَنْ صُورَةَ التَّالِفِ بَلْ يَحْرُمُ عِنْدَهُمُ اتِّخَاذُهَا).

✓ قال ابن القيِّم الجوزيَّة الدِّمشقي الحنبلي: (وَمِنْ مَكَايِدِ عَدُوِّ اللهِ وَمَصَايِدِهِ الَّتِي كَادَ بِهَا مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنَ العِلْمِ، وَالعَقْلِ، وَالدِّينِ، وَصَادَ بِهَا قُلُوبَ الجَاهِلِينَ وَالْمُبْطِلِينَ: سَمَاعُ الْمُكَاءِ، وَالتَّصْدِيَةِ، وَالغِنَاءِ بِالآلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ؛ الَّذِي يَصُدُّ القُلُوبَ عَنِ القُرْآنِ، وَيَجْعَلُهَا عَاكِفَةً عَلَى الفُسُوقِ وَالعِصْيَانِ، فَهُوَ قُرْآنُ الشَّيْطَانِ، وَالحِجَابُ الكَثِيفُ عَنِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ رُقْيَةُ اللِّوَاطِ، وَالزِّنَا).

✓ قال ابن رجب الدِّمشقي الحنبلي: (سَمَاعُ آلَاتِ الْمَلَاهِي فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَلَفَ الرُّخْصَةُ فِيْهَا إِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ).

✓ قال ابن رجب الدِّمشقي الحنبلي: (وَأَمَّا اسْتِمَاعُ آلَاتِ الْمَلَاهِي الْمُطْرِبَةِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنْ وَضْعِ الْأَعَاجِمِ فَمُحَرَّمٌ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَا يُعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ الرُّخْصَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ نَقَلَ الرُّخْصَةَ فِيهِ عَنْ إِمَامٍ يُعْتَدُّ بِهِ فَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (الْإِسْتِمَاعُ إِلَى الأَغَانِي حَرَامٌ وَمُنْكَرٌ وَمِنْ أَسْبَابِ مَرَضِ الْقُلُوبِ وَقَسْوَتِهَا وَصَدِّهَا عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَقَدْ فَسَّرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ). بِالْغِنَاءِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ ﷺ يُقْسِمُ عَلَى أَنَّ لَهْوَ الْحَدِيْثِ هُوَ الْغِنَاءُ وَإِذَا كَانَ مَعَ الْغِنَاءِ آلَةُ لَهْوٍ كَالرَّبَابَةِ وَالْعُوْدِ وَالْكَمَانِ وَالطَّبْلِ صَارَ التَّحْرِيْمُ أَشَدَّ وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْغِنَاءَ بِآلَةِ لَهْوٍ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذِي بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ بِأَحْوَالِ النَّاسِ أَنَّ فَشَوَّ الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِزَوَالِ النِّعَمِ وَحُلُولِ النِّقَمِ وَخَرَابِ الدَّوْلَةِ وَزَوَالِ الْمُلْكِ وَكَثْرَةِ الْفَوْضَى وَالْتِبَاسِ الْأُمُورِ. فَالْجِدَّ الْجِدَّ وَالْبِدَارَ الْبِدَارَ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ بِنَا مَنْ أَمْرِ اللهِ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَقَبْلَ أَنَّ تَنْزِلَ بِنَا فِتْنَةٌ لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنَّا خَاصَّةً بَلْ تَعُمُّ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ وَيَهْلَكُ بِهَا الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

✓ ثَبَّتَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ وَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ بَعْضُ الْمَفْتُونِينَ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ مِنْ رُخْصَةِ الظَّاهِرِيَّةِ فَمَسْلَكٌ شَاذٌّ لَا عِبْرَةَ بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا جَادَّةَ الْأَئِمَّةِ فِي مِنْهَجِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ وَخَالَفُوهُمْ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ وَلِذَلِكَ أَسْقَطَ الْفُقَهَاءُ قَوْلَهُمْ فِيمَا شَذُّوا فِيهِ وَلَمْ يَعْتَدُّوا بِخِلَافِهِمْ.

وَفِي ثُبُوتِ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ رَدٌّ عَلَى اللِّيبِرَالِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ الْمَعَازِفَ وَرَدٌّ عَلَى الْفُقَهَاءِ العَصْرَانِيِّينَ أَرَبَابِ التَّيْسِيْرِ المُحْدَثِ الَّذِينَ يُبْطِلُونَ عَزَائِمَ الشَّرَعِ بِالْحِيَلِ وَيُبَدِّلُونَ حُدَوْدَهُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ الْفَاسِدِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى الَّذِي يُعْمِي أَبْصَارَهُمْ.

✓ مَنْ تَأَمَّلَ فِي مَوْضُوعِ الْغِنَاءِ وَأَحْوَالِ أهْلِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْغَفْلَةِ والغِوَايَةِ وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالتَّهْيِيجِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْفِتْنَةِ بِهِ وَإِعْرَاضِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَنْ سَمَاعِهِ وَاعْتِيَاضِهِمْ عَنْهُ بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ أَيْقَنَ أَنَّهُ شِعَارٌ لِلْفُسَّاقِ وَسُوقٌ نَصَبَهُ الشَّيْطَانُ لِأَهْلِ الْغَفْلَةِ.

تَحرِيمُ الرِّبَا فِي المُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ

- ✓ قال الله ﷻ: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).
- ✓ قال الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ).
- ✓ عن جابر ﷺ قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ) وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ✓ عن سمرة بن جندب ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ ذكرَ وعيدَ آكلَ الرِّبا فقالَ: (فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَأْتِيَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ... وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي نَهْرِ الدَّمِ فَذَاكَ آكِلُ الرِّبَا). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
- ✓ وقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّبَا فِي السَّبْعِ المُوْبِقَاتِ كمَا وَرَدَ فِي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ.
- ✓ قال ابن المنذر النَّيسابوري الشَّافعي: (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًّا).
- ✓ قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ).

✓ قال يحيى بن شرف النَّووي الشافعي: (أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ. وَقِيلَ: إنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَمِمَّنْ حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (لَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِحِلِّ مَا تَتعَامَلُ بِهِ الْبُنُوكُ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا فِيهِ تَحْلِيلٌ لِمَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى لِأَنَّ الرِّبَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ كَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي جَاءَ تَحْرِيمُهَا مُغَلَّظًا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَمُسَمَّيَاتِهِ قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)... فَمَا أَعْظَمَ جَرِيْمَةَ مَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ). مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ). فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَدِلَّةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي تُبَيِّنُ تَحْرِيمَ الرِّبَا وَخَطَرَهُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْأُمَّةِ وَأَنَّ مَنْ تَعَامَلَ بِهِ وَتَعَاطَاهُ فَقَدْ اِرْتَكَبَ كَبِيْرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَقَدْ أَصْبَحَ مُحَارِبًا لِلهِ وَلِرَسُوْلِهِ).

✓ قال شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين الحنبلي: (الرِّبَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَلَا شَكَّ أَنَّ آكِلَ الرِّبَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مُشْبِهٌ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَأْكُلُونَهُ وَأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُبْعِدُ إِجَابَةَ دُعَائِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ ذَكَرَ (الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) وَآكِلُ الرِّبَا مَرِيضٌ كَمَرِيْضِ السَّرَطَانِ يَعْنِي إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ أَكْلَ الرِّبَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْلِعَ عَنْهُ يُصَابُ بِمَرَضٍ حَتَّى

لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ التِّجَارَةُ الْمُبَاحَةُ الرَّابِحَةُ اخْتَارَ بَابَ الرِّبَا لِأَنَّهُ مَرَضٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَرَامَ مِثْلُ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ مَا يَسْتَفِيدُ مِنْ أَكْلِهِ يَكُونُ دَائِماً نَهِماً يَطْلُبُ الْأَكْلَ).

- ✓ ثُبُوتُ حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللِّيبِرَالِيِّينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْمَذْهَبِ الرَّأْسَمَالِيِّ الَّذِي يُبِيحُ الرِّبَا وَيَرَى أَنَّهُ يَعُودُ بِالْفَائِدَةِ وَالنَّمَاءِ بِالْاِقْتِصَادِ الْوَطَنِيِّ وَأَنَّهُ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ الْعَصْرِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِسْلَامِ عِلَاقَةٌ بِالشَّأْنِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَيَقْصُرُونَ الْإِسْلَامَ عَلَى عِلَاقَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ فِي دُوْرِ الْعِبَادَةِ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى تَنْظِيمِ الْأَحْوَالِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ.

تَحْرِيْمُ التَّشَبُّهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

✓ قال الله ﷻ: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً). قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قوله تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) قَالَ: قَوْلُ النِّسَاءِ: (لَيْتَنَا رِجَالًا فَنَغْزُو وَنَبْلُغُ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ).

✓ قال مُحَمَّد بن جرير الطبري البغدادي: (وَذُكِرَ أَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي نِسَاءٍ تَمَنَّيْنَ مَنَازِلَ الرِّجَالِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَا لَهُمْ، فَنَهَى اللهُ عِبَادَهُ عَنِ الْأَمَانِيِّ الْبَاطِلَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ، إِذْ كَانَتْ الْأَمَانِيُّ تُوْرِثُ أَهْلَهَا الْحَسَدَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ).

✓ قال محمود بن مُحَمَّد شاكر المصري: (وَلَكِنَّ هَذَا بَابٌ مِنَ الْقَوْلِ والتَّشَهِّي، قَدْ لَجَّ فِيهِ أَهْلُ هَذَا الزَّمَانِ، وَخَلَطُوا فِي فَهْمِهِ خَلْطًا لَا خَلَاصَ مِنْهُ إِلَّا بِصِدْقِ النِّيَّةِ، وَبِالْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِطَبِيْعَةِ هَذَا الْبَشَرِ، وَبِالْفَصْلِ بَيْنَ مَا هُوَ أَمَانٍ بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَبِالْخُرُوجِ مِنْ رِبْقَةِ التَّقْلِيدِ لِلْأُمَمِ الْغَالِبَةِ، وَبِالتَّحَرُّرِ مِنْ أَسْرِ الْاِجْتِمَاعِ الْفَاسِدِ الَّذِي يَضْطَرِبُ بِالْأُمَمِ الْيَوْمَ اِضْطِرَابًا شَدِيْدًا، وَلَكِنَّ أَهْلَ مِلَّتِنَا هَدَاهُمُ اللهُ وَأَصْلَحَ شُؤُونَهُمْ قَدْ اِنْسَاقُوا فِي طَرِيقِ الضَّلَالَةِ، وَخَلَطُوا بَيْنَ مَا هُوَ إِصْلَاحٌ لِمَا فَسَدَ مِنْ أُمُوْرِهِمْ بِالْهِمَّةِ وَالْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ، وَبَيْنَ مَا هُوَ إِفْسَادٌ فِي صُورَةِ إِصْلَاحٍ...وَفَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَحْيَا أُمَّةٌ رِجالًا وَنِساءً حَيَاةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً مِنَ الآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، وَبَيْنَ أَنْ تُسْقِطَ الْأُمَّةُ كُلَّ حَاجِزٍ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيُصْبِحَ الْأَمْرُ كُلُّهُ أَمْرَ أَمَانٍ بَاطِلَةٍ، تُوْرِثُ أَهْلَهَا الْحَسَدَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، للهِ دَرُّهُ وللهِ بَلَاؤُهُ، فَاللَّهُمَّ اِهْدِنَا سَوَاءَ السَّبِيْلِ).

✓ قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى النَّسَوِيَاتِ اللَّاتِي يُحَارِبْنَ اللَّهَ فِي شَرْعِهِ وَيُنَازِعْنَ اللَّهَ فِي حِكْمَتِهِ وَيَتَمَرَّدْنَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْفَضِيلَةِ فَيُنَادِيْنَ بِانْتِزَاعِ خَصَائِصِ

الرِّجَالِ وَمُسَاوَاتِهِنَّ بِهِمْ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْفَضَائِلِ وَهَذَا مُنْتَجٌ غَرْبِيٌّ وَافِدٌ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مُصَادِمٌ لِفِطْرَةِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

- ✓ عن ابن عباس ﭬ قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ✓ عن ابن عباس ﭬ قال: (قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخرِجُوهُمْ مِن بُيُوتِكُمْ وَأَخرَجَ فُلَانًا وَأَخرَجَ عُمَرُ فُلَانًا). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ✓ عن أبي هريرة ﭬ قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ✓ قيل لأم المؤمنين عائشة ﭫ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ✓ قُلْتُ: قَالَتْ ﭫ هَذَا فِيمَنْ تَشَبَّهَتْ بِالرَّجُلِ فِي نَعْلِهِ فَكَيْفَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرَّجُلِ فِي مَلْبَسِهِ وَمِشْيَتِهِ وَتَسْرِيحَةِ شَعْرِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَتَصَرُّفِهِ وَمُيُولِهِ الْجِنْسِيَّةِ حَتَّى تُصْبِحَ كَالْرَّجُلِ فَهَذِهِ أَحَقُّ بِلَعْنَةِ اللهِ وَغَضَبِهِ.
- ✓ قال الذَّهبي الدِّمشقي الشَّافعي: (تَشَبُّهُ المرأةِ بالرَّجُلِ بِالزِّيِّ والمِشْيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ).
- ✓ قال الذهبي الدمشقي الشافعي: (فَإِذَا لَبِسَتْ الْمَرْأَةُ زِيَّ الرِّجَالِ مِنَ الْمَقَالِبِ وَالْفُرُجِ وَالْأَكْمَامِ الضَّيِّقَةِ فَقَدْ شَابَهَتْ الرِّجَالَ فِي لُبْسِهِمْ فَتَلْحَقُهَا لَعَنَهُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلِزَوْجِهَا إِذَا أَمْكَنَهَا مِنْ ذَلِكَ أَيْ رَضِيَ بِهِ وَلَمْ يَنْهَهَا لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَقْوِيمِهَا عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَنَهْيِهَا عَنْ الْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)).

- قال ابن حجر العسقلاني المصري الشافعي: (وَأَمَّا ذَمُّ التَّشَبُّهِ بِالْكَلَامِ وَالْمَشْيِ فَمُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكَلُّفِ تَرْكِهِ وَالْإِدْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدْرِيجِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى دَخَلَهُ الذَّمُّ وَلَا سِيَّمَا إِنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ وَأَخْذُ هَذَا وَاضِحٌ مِنْ لَفْظِ الْمُتَشَبِّهِينَ).
- قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (فَالَّذِي يُعَظِّمُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَيَجْعَلُ لَهُمْ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالْأَمْرِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُحَرَّمِ مَا يَجْعَلُ هُوَ أَحَقُّ بِلَعْنَةِ اللهِ وَغَضَبِهِ).
- قُلْتُ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى اللِّيبِرَالِيِّينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِحُقُوقِ الْمِثْلِيِّينَ وَكَفَالَةِ الْحُرِّيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ لَهُمْ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ اِتِّبَاعًا لِأَسْيَادِهِمْ الْغَرْبِ وَهَذِهِ إِبَاحِيَّةٌ صَارِخَةٌ صَادِمَةٌ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ.
- قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ السُّنَنُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا بِلَعْنِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ والْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ والْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَأَمَرَ بِنَفْيِ الْمُخَنَّثِينَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى نَفِيهِمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا وَقَالُوا: جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّفْيِ فِي حَدِّ الزِّنَا وَنَفْيِ الْمُخَنَّثِينَ).
- يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِخِصَالِ وَهَيْئَةِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعَظِيمَةِ وَفَاعِلُهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ. وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الشَّارِعِ لِتَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ أَنَّ اللهَ فَطَرَ الرَّجُلَ عَلَى الْقُوَّةِ وَالْخُشُونَةِ وَالتَّشَبُّهُ بِالْمَرْأَةِ يُكْسِبُهُ رِقَّةً وَنُعُومَةً وَتَخَنُّثًا فَيَتَطَبَّعُ بِطَبْعِهَا وَيُخَالِفُ فِطْرَتَهُ الَّتِي فَطَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا. وَتَشَبُّهُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ سَبَبُهُ ضَعْفُ الْبَصِيرَةِ وَاِتِّبَاعُ الْهَوَى وَفَسَادُ الْفِطْرَةِ ودنائةُ الطَّبْعِ وَمُخَالَطَةُ الْفُسَّاقِ وَالْبُعْدُ عَنْ صُحْبَةِ أَهْلِ الشِّيَمِ والْمُرُوئَاتِ.

✓ مَنْ كَانَ لَدَيْهِ مُيُولٌ شَاذٌّ لِغَيْرِ جِنْسِهِ لِسَبَبِ تَعَرُّضِهِ لِتَحَرُّشٍ فِي صِغَرِهِ أَوْ لِفَسَادِ تَرْبِيَتِهِ أَوْ لِسَبَبٍ مَجْهُولٍ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ فِي اِبْتِلَاءٍ وَمَرَضٍ نَفْسِيٍّ لَا يُلَامُ عَلَيْهِ شَرْعًا فِي الْأَصْلِ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ نَفْسِهِ فِي عَدَمِ الْاِسْتِجَابَةِ لِهَذَا الْمُيُولِ وَالْوُقُوعِ فِيْمَا حَرَّمَ اللهُ وَالسَّعْيُّ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَتَقْوِيمِ سُلُوكِهِ فِي تَقْوِيَةِ الْوَازِعِ الدِّينِيِّ وَكَثْرَةِ التَأَلُّهِ للهِ والتَّدَاوِي بِالْعِلَاجِ الْمَشْرُوعِ وَالْبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ وَاِحْتِسَابُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ فِي الْكَفِّ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْوَرَعِ عَنِ الشَّهْوَاتِ قَالَ ﷻ: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ). وَالرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ الْخِلْقَةِ الَّتِي خَلْقَهُ اللهَ عَلَيْهَا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْعَى فِي تَحْوِيلِ جِنْسِهِ بِالْعَقَاقِيرِ وَالْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ لِأَنَّ هَذَا مَنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ وَالْاِعْتِرَاضِ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَقَدَرِهِ وَلَا يُعْذَرُ شَرْعَا فِي تَصَرُّفِهِ قَالَ ﷻ: (فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ). وَمِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ وَحَقَّقَ رَغْبَتَهُ قَالَ اللهُ ﷻ مُخْبِرًا عَنْ الشَّيْطَانِ: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا). وَلَا يَحِلُّ لِلطَّبِيْبِ مُطْلَقًا أَنْ يُغَيِّرَ جِسْمَهُ وَيَعْبَثَ بِشَكْلِهِ الظَّاهِرِ وَيُحَوِّلَ جِنْسَهُ لِيُرْضِيَ شَذُوذَهُ وَمُيُولَهُ فِي الْبَاطِنِ فَكُلُّ هَذَا وَهْمٌ وَخَيَالٌ لَنْ يُحَقِّقَ لَهُ السَّعَادَةَ وَالْاِسْتِقْرَارَ النَّفْسِيَّ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِحُكْمَةِ اللهِ وَمُخَالِفٌ لشَرْعِهِ وَفِطْرَتِهِ.

تَحْرِيمُ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ وَأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ

✓ قال الله ﷻ: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ).

✓ قال الله ﷻ: (وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ).

✓ قال مُحَمَّد بن جرير الطبري البغدادي: (وَلَيْسَتِ الْيَهُودُ، يَا مُحَمَّدُ، وَلَا النَّصَارَى بِرَاضِيَةٍ عَنْكَ أَبَدًا، فَدَعْ طَلَبَ مَا يُرْضِيهِمْ وَيُوَافِقُهُمْ، وَأَقْبِلْ عَلَى طَلَبِ رِضَا اللهِ فِي دعَائِهِم إِلَى مَا بَعَثَكَ اللهُ بِهِ مِنِ الْحَقِّ).

✓ قال الله ﷻ: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

✓ عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النَّبِي ﷺ أنه قال: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمُ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ) فَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشَبُّهِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَيَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَبْعَاضِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي شَابَهَهُمْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ شِعَارًا لِلْكُفْرِ أَوْ لِلْمَعْصِيَةِ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ).

✓ عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: (رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن أنس بن مالك ﷺ قال: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

✓ عن قيس بن أبي حازم قال: (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ قَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً قَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

✓ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قُلْتُ: فِيهِ دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوبِ تَطْهِيرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ التَّمَاثِيلِ وَالْأَصْنَامِ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَبَادِئِ الْوَثَنِيَّةِ وَتُنَافِي أَصْلَ التَّوْحِيدِ وَسَبَبٌ لِوُقُوعِ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلِذَلِكَ شَدَّدَ فِيهَا الشَّرْعُ حِمَايَةً لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدًّا لِذَرِيعَةِ الشِّرْكِ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى اللِّيبِرَالِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ اتِّخَاذَ تَمَاثِيْلِ الْعُظَمَاءِ وَالْفَنَّانِيْنَ تَخْلِيدًا لِذِكْرَاهُمْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُثِيرُ الْمَشَاعِرَ وَتَرْمُزُ لِلْفَضَائِلِ وَيُنَادُونَ إِلَى الْعِنَايَةِ بِتُرَاثِ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالصُّلْبَانِ وَيَرُدُّونَ نُصُوصَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ الْمُحْكَمَةِ بِشِبْهَاتٍ وَتَعْلِيلَاتٍ فَاسِدَةٍ وَقَدْ قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا

فِي كِتَابِهِ مُبْتَدَأَ الشِّرْكِ فِي قَوْمِ نُوحٍ بِسَبَبِ تَعْظِيمِهِمْ لِصَالِحِيهِمْ وَاِتِّخَاذِ التَّمَاثِيلِ لَهُمْ ثُمَّ غَلَوْا فِيهِمْ وَزَيَّنَ الشَّيْطَانُ لَهُمْ عِبَادَتَهُمْ مِنْ دُونَ اللهِ قَالِ ﷻ: (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوث وَيَعُوقَ وَنَسْرًا). وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْأَصْنَامِ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ كَسَرَ جَمِيْعَ أَصْنَامَ قُرَيْشٍ الْبَالِغَةَ ثَلَاث مِائَةٍ وَسِتِّيْنَ صَنَمًا فَلَمْ يَحْتَرِمْ دِيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُوقِرْ مَعْبُودَاتِهِمْ لِأَنَّهُ دِينٌ بَاطِلٌ مُحَرَّفٌ فِيْهِ إِسَاءَةٌ عَظِيمَةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَانْتِقَاصٌ لِحَقِّهِ الْعَظِيمِ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِالْعِبَادَةِ.

- ✓ قال عمر بن الخطاب ﷺ: (لَا تَعَلَّمُوا رِطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.
- ✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى التَّمَيُّزِ عَنِ الْكُفَّارِ ظَاهِرًا وَتَرْكَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ ولَقَدْ كَانَ أُمَرَاءُ الْهُدَى مِثْلُ الْعُمَرَيْنِ وَغَيْرِهِمَا يُبَالِغُونَ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ بِمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَقْصُودُ).
- ✓ قال أبو العباس ابن تيمِيَّة الحرَّاني الحنبلي: (الْمُشَابَهَةُ فِي الظَّاهِرِ تُورِثُ نَوْعَ مَوَدَّةٍ وَمَحَبَّةٍ وَمُوَالَاةٍ فِي الْبَاطِنِ كَمَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ فِي الْبَاطِنِ تُورِثُ الْمُشَابِهَةَ فِي الظَّاهِرِ وَهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُ بِهِ الْحِسُّ وَالتَّجْرِبَةُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اِجْتَمَعَا فِي دَارِ غُرْبَةٍ كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْمُوَالَاةِ وَالْإِئْتِلَافِ أَمْرٌ عَظِيمٌ وإِنْ كَانَا فِي مِصْرِهِمَا لَمْ يَكُونَا مُتَعَارِفَيْنِ أَوْ كَانَا مُتَهَاجِرَيْنِ).
- ✓ قال ابن القيّم الجوزيَّة الدّمشقي الحنبلي: (أَمَّا التَّهْنِئَةُ بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ أَنْ يُهَنِّئَهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَصَوْمِهِمْ فَيَقُولَ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ أَوْ تَهْنَأُ بِهَذَا الْعِيدِ وَنَحْوَهُ فَهَذَا إِنْ سَلِمَ قَائِلُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَهُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُهَنِّئَهُ بِسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُّ مَقْتًا مِنَ التَّهْنِئَةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَارْتِكَابِ الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَنَحْوِهِ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَتَبَاعَدَ عَنْ مُشَابَهَةِ أَعْدَاءِ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ بِذَلِكَ وَالرَّسُولُ ﷺ حَذَّرَ الْأُمَّةَ مِنَ اتِّبَاعِ سَنَنِ مَنْ قَبْلَهَا مِنَ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ مَنْ يَهُودٍ أَوْ نَصَارَى أَوْ مَجُوسٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكَفَرَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ اِسْتِقْلَالِ الْمُسْلِمِينَ بِزِيِّهِمِ الْخَاصِّ وَطَاعَاتِهِمِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَشَرَعَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَأَنَّ لَا يَتَشَبَّهُوا بِأَعْدَائِهِمْ لَا فِي أَخْلَاقِهِمْ وَلَا فِي أَعْمَالِهِمْ وَلَا فِي أَقْوَالِهِمْ وَلَا فِي أَعْيَادِهِمْ وَلَا فِي أَزْيَائِهِمْ وَلِهَذَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ وَرَحِمَهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)).

✓ مِنَ الْأُصُوْلِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ مُبَالَغَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحِرْصُهُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ فِي هَدْيِهِمْ وَخَصَائِصِهِمْ وَتَمْيِيزِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ سَائِرِ الْأُمَمِ فِي الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ لِتَنْفِيرِهِمْ عَنِ اِتِّبَاعِ بَاطِلِهِمْ وَلِئَلَّا يَقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ تَعْظِيمُهُمْ وَإِكْرَامُهُمْ قَالَ ﷻ: (وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ). وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ اللِّيبِرَالِيُّونَ الَّذِينَ عَكَسُوا الْأَمْرَ فَتَشَبَّهُوا بِهَدْيِ الْكُفَّارِ وَاتَّبَعُوا عَادَاتِهِمْ وَخَالَفُوا هَدْيَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَعْرَضُوا عَنْ عَادَاتِهِمِ الْحَمِيدَةِ.

تَحْرِيمُ فَاحِشَةِ اللِّوَاطِ (الشُّذُوْذِ الجِنْسِيّ) وَعِظَمُ عُقُوْبَتِهِ

✓ قال الله ﷻ: (وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ).

✓ قال الله ﷻ: (أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ).

✓ قال الله ﷻ: (وَلُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ).

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (اِتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمَا جَمِيعًا؛ لَكِنْ تَنَوَّعُوا فِي صِفَةِ الْقَتْلِ: فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْجَمُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْمَى مِنْ أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ، وَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ؛ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُحَرَّقُ بِالنَّارِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَالْفُقَهَاءِ أَنَّهُمَا يُرْجَمَانِ، بِكْرَيْنِ كَانَا، أَوْ ثَيِّبَيْنِ).

✓ قال ابن القيم الجوزية الدمشقي الحنبلي: (وَلَمَّا كَانَتْ مَفْسَدَةُ اللِّوَاطِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ، كَانَتْ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ).

✓ قال ابن رجب الدِّمشقي الحنبلي: (رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﭫ تَحْرِيقُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَشَارَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنْ يَقْتُلَهُ ثُمَّ يُحْرِقُهُ بِالنَّارِ، وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ لِئَلَّا يَكُونَ تَعْذِيبًا بِالنَّارِ).

✓ قال شيخنا عبد العزيز بن باز الحنبلي: (وَالصَّوَابُ: أَنَّ اللُّوْطِيَّ يُقْتَلُ هَذَا هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، يُقْتَلُ قَتْلًا بِالسَّيْفِ أَوْ بِالرَّجْمِ بِالْحَجَّارَةِ كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﭫ وَأَرْضَاهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْجَمُ كَمَا يُرْجَمُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: بَلْ يُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ وَبَعْضُهُمْ قَالَ:

يُحَرَّقُ بِالنَّارِ. وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَقْتُلُ قَتْلًا بِالسَّيْفِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ). نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا بَأسَ بِإِسْنَادِهِ جَيِّدٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْاِخْتِلَافِ لَكِنْ يَعْضُدُهُ وَيُؤَيِّدُهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ).

✓ اللِّوَاطُ أَعْظَمُ فَاحِشَةٍ مِنَ الزِّنَا وَلِذَلِكَ شَدَّدَ فِيهِ الشَّرْعُ وَأَغْلَظَ فِي عُقُوبَتِهِ وَاتَّفَقَتْ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ وَأَهْلِ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ عَلَى اسْتِهْجَانِهِ وَإِنْكَارِهِ وَمَا يَزْعُمُهُ اللِّيبِرَالِيُّونَ مِنْ أَنَّ الْمِثْلِيَّةَ الْجِنْسِيَّةَ فِطْرَةٌ خُلِقَ عَلَيْهَا لَيْسَتْ مَرَضًا وَلَا شَذُوذًا وَمِنْ حَقِّ الْمِثْلِيِّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمُيُولِهِ وَيَعِيشَ وَفْقَ رَغَبَاتِهِ وَيَسْتَمْتِعَ بِحُرِّيَّتِهِ فَهَذَا الْقَوْلُ صَوْتٌ شَيْطَانِيٌّ مُخَالِفٌ لِلْفِطْرَةِ السَّوِيَّةِ وَكَاذِبٌ عَلَى رَبِّ الْعِبَادِ الَّذِي اسْتَنْكَرَ هَذِهِ الْفِعْلَةَ الْقَبِيحَةَ وَعَذَّبَ أَهْلَهَا بِالصَّيْحَةِ وَوَصَفَهُمْ بِالْخُبْثِ وَالْقَذَارَةِ قَالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ: (اللُّوطِيَّةُ عَكَسُوا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا الرِّجَالَ، وَقَلَبُوا الطَّبِيعَةَ الَّتِي رَكَّبَهَا اللهُ فِي الذُّكُورِ، وَهِيَ شَهْوَةُ النِّسَاءِ دُونَ الذُّكُورِ، فَقَلَبُوا الْأَمْرَ، وَعَكَسُوا الْفِطْرَةَ وَالطَّبِيعَةَ فَأَتَوُا الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُوْنِ النِّسَاءِ، وَلِهَذَا قَلَبَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ دِيَارَهُمْ، فَجَعَلَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا، وَكَذَلِكَ قُلِبُوا هُمْ، وَنُكِّسُوا فِي الْعَذَابِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ). وَهَذَا الْقَوْلُ مُنْحَرِفٌ عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْلِ الْمُخَنَّثِينَ وَأَهْلِ الرِّيبَةِ وَالْفَسَادِ وَمُعَارِضٌ لِطَرِيقَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ الْمُتَّفِقِيْنَ عَلَى نَكَارَةِ هَذَا السُّلُوكِ الْمَشِينِ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلطَّهَارَةِ وَالْمُتَطَهِّرِينَ كَمَا قَالَ ﷻ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ). قَالَ مُجَاهِدٌ: (مَنْ أَتَى اِمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ). وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: (لَوْلَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَصَّ عَلَيْنَا خَبَرَ قَوْمِ لُوطٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ ذَكَرًا يَعْلُو ذَكَرًا). وَلَكِنْ مَنْ عَمِيَتْ بَصِيرَتُهُ وَانْتَكَسَتْ فِطْرَتُهُ وَفَسَدَ دِينُهُ اِسْتَحْسَنَ الْقَبَائِحَ وَرَأَى الْفَوَاحِشَ فَضَائِلاً عِيَاذًا بِاللهِ مِنْ طَمْسِ الْبَصِيرَةِ وَغَلَبَةِ الْهَوَى وَانْحِرَافِ الرَّأْيِ.

تَحرِيمُ الزّنَا وَسَدُّ الذّرَائعِ المُفضِيةِ إِليهِ

- ✓ قال الله ﷻ: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ: (وَالنَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِهِ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مُجَرَّدِ فِعْلِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ النَّهْيَ عَنْ جَمِيعِ مُقَدِّمَاتِهِ وَدَوَاعِيهِ فَإِنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ خُصُوصًا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّفُوسِ أَقْوَى دَاعٍ إِلَيْهِ).
- ✓ قال الله ﷻ: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ).
- ✓ قال أبو العالية الرِّياحي البصري: (كُلُّ فَرْجٍ ذُكِرَ حِفْظُهُ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ). فَإِنَّهُ يَعْنِي السِّتْرَ.
- ✓ قال الله ﷻ: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا). قَالَ مُجَاهِدٌ: (يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ، تَزْنُونَ كَمَا يَزْنُونَ).
- ✓ عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
- ✓ عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ). رَواهُ أَحمَدُ.

✓ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ قال محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ الحنبلي: (وَإِنَّمَا كَانَ زِنَا لأَنَّهُ تَمَتُّعٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ وَمُؤَدٍّ إِلَى دُخُولِهَا فِي قَلْبِ نَاظِرِهَا فَتَعْلَقُ فِي قَلْبِهِ فَيَسْعَى إِلَى إِيْقَاعِ الفَاحِشَةِ بِهَا، فَإِذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَهُوَ حَاصِلٌ فِي الِاخْتِلَاطِ فَكَذَلِكَ الِاخْتِلَاطُ يُنْهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ وَسِيْلَةٌ إِلَى مَا لَا تُحْمَدُ عُقبَاهُ مِنْ التَّمتُّعِ بِالنَّظَرِ وَالسَّعْيِ إِلَى مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهُ).

✓ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن جابر ﷺ قال: (أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فأتَى امْرَأتَهُ زَيْنَبَ، وَهي تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلى أَصْحَابِهِ، فَقالَ: إنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شيطَانٍ، وَتُدْبِرُ في صُورَةِ شيطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ ما في نَفْسِه). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ قُلْتُ: أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ مَنْ أُعجِب بِامْرَأَةٍ وَافْتَتَنَ بِزِيْنَتِهَا وَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يُجَامِعَ حَلِيلَتَهُ لِتَسْكُنَ شَهْوَتُهُ وَتَنْطَفِأَ فِتْنَتُهُ وَيَنْصَرِفَ عَنْ فِعْلِ الْحَرَامِ وَالرَّغْبَةِ فِيْهِ. وَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ الْفَاتِنَةَ الَّتِي تَجْذِبُ الرِّجَالَ لِلْحَرَامِ

وَتَصْرِفُهُمْ عَنْ الْحَلَالِ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَاءِ الْفِتْنَةِ وَالْوَسْوَسَةِ بِالْفَاحِشَةِ وَقَدْ جُبِلَ الرِّجَالُ عَلَى الْمِيْلِ لِلنِّسَاءِ وَالتَّأَثُّرِ بِزِيْنَتِهِنَّ قَالَ ﷻ: (وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا). قَالَ طَاوُسٌ: (فِي أَمْرِ النِّسَاءِ، لا يَصْبِرُ عَنْهُنَّ). وَالْمَعْصُوْمُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ بِالإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى.

- ✓ قال قتادة السَّدوسي البصري: (أَمَّا اِمْرَأَةٌ مِنْ القَوَاعِدِ فَلَا بَأسَ أنْ يُسَلِّمَ عَلَيهَا وأمَّا الشَّابَّةُ فَلَا).
- ✓ قال صالح بن الإمام أحمد بن حنبل: (سَأَلْتُ أَبِي يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَال: أَمَّا الْكَبِيرَةُ فَلَا بَأْس، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا تُسْتَنْطَقُ).
- ✓ قال ابن عبد البر الأندلسي المالكي: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ وَفِي مَعْنَى هَذَا مَنْعُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِنَّ وَمِنْهُنَّ الْفِتْنَةُ مِنَ الْخُرُوجِ وَالْمَشْيِ فِي الْحَوَاضِرِ وَالْأَسْوَاقِ وَحَيْثُ يَنْظُرْنَ إِلَى الرِّجَالِ قَالَ ﷺ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) الْآيَةَ، مَا يَكْفِي لِمَنْ تَدَبَّرَ كِتَابَ اللَّهِ وَوُفِّقَ لِلْعَمَلِ بِهِ).
- ✓ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْحَكِيمَةُ بِحِرَاسَةِ الْفَضِيلَةِ بِالنَّهْي عَنْ فِعْلَةِ الزِّنَا أَشَدَّ النَّهْي وَتَشْدِيدِ الْعُقُوبَةِ فِيهِ لِلتَّنْفِيرِ مِنْهُ وَمَنْعِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ وَالطُّرُقِ الَّتِي تُوْصِلُ إِلَيْهِ مِنْ كِلَا الْجِنْسَيْنِ، وَجَاءَتْ أَيْضًا بِالنَّهْي عَنْ إِظْهَارِ الْفَاحِشَةِ وَالْأَمْرِ بِسَتْرِ الرَّذِيلَةِ كُلُّ ذَلِكَ لِيَسْلَمَ الْمُجْتَمَعُ وَيَنْأَى عَنِ الْفِتْنَةِ وَتُغْلَقُ عَنْهُ أَبَوَّابُ الشَّرِّ وَتَقِلُّ فِيهِ الْمَفْسَدَةُ.
- ✓ فِي تَحْرِيمِ الزِّنَا وَجَمِيعِ الْوَسَائِلِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللِّيبرَالِيِّين الَّذِينَ يُبِيْحُونَ الْعَلَاَّقَاتِ الْمُحَرَّمَةَ خَارِجَ إِطَارِ الْأُسْرَةِ وَيَرَوْنَ الْحُرِّيَّةَ فِي الصَّدَاقَةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ وَالِانْفِتَاحَ وَعَدَمَ التَّحَفُّظِ وَأَنَّ ظُرُوفَ الْحَيَاةِ الْمُعَاصِرَةِ وَطَبِيعَةَ الْأَعْمَالِ

تَفرِضُ هَذَا السُّلُوكَ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُحَرِّمُ هَذَا السُّلُوكَ وَأَنَّ مَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى اِخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ وَثَقَافَةَ الْمُجْتَمَعِ وَعَلَيْنَا أَنْ نَحْتَرِمَ قَرَارَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوْفًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ سُلُوكٌ وَافِدٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْإِسْلَامُ حَرَّمَ الْعِلَاقَةَ وَالتَّوَاصُلَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ الْأَجْنَبِيّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا مُعَامَلَةً عَامَّةً لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ كَتِجَارَةٍ وَشَهَادَةٍ وَقَضَاءٍ وَخُطُوبَةٍ وَاسْتِفْتَاءٍ وَنَحوِهَا أَوْ لِضَرُورَةٍ كَطِبٍّ وَإِنْقَاذٍ وَنَحْوِهِ. أَمَّا الصَّدَاقَةُ وَالتَّنَزُّهُ وَالْخَلْوَةُ وَالْاِخْتِلَاطُ فِي الْأَمَاكِنِ الْخَاصَّةِ وَإِظْهَارُ الْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمَا فَحَرَامٌ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعْتَبَرِيْنَ وَقَدْ تَوَاتَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي نُصُوْصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ ﷻ: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (يَعْنِي أَخِلَّاءَ). وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: (يَعْنِي الصَّدِيْقَ).

الهِدَايَةُ بِيَدِ اللهِ وَعَلَى الرَّسُولِ وَأَتْبَاعِهِ النُّصْحُ وَالبَيَانُ

وَاللهُ يَهدِي مَن كَانَ مُستَحِقًّا لِلهِدَايَةِ

- ✓ قال الله ﷻ: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ).
- ✓ قال الله ﷻ: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ).
- ✓ قال الله ﷻ: (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَي : فَلَمَّا عَدَلُوا عَنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ، أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْهُدَى، وَأَسْكَنَهَا الشَّكَّ وَالْحَيْرَةَ وَالْخُذْلَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)).
- ✓ قال الله ﷻ: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ).
- ✓ عن المسيب بن حزن المخزومي ﵁ قال: (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن سهل بن سعد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعلي رضي الله عنه: (فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لكَ مِنْ أنْ يَكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

✓ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعفافَ والْغِنَى). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ عن أنس رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا. قَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

✓ قال أبو العباس ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي: (فَحَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَى سُؤَالِ هَذِهِ الْهِدَايَةِ ضَرُورِيَّةٌ فِي سَعَادَتِهِ وَنَجَاتِهِ وَفَلَاحِهِ بِخِلَافِ حَاجَتِهِ إِلَى الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ رِزْقُهُ مَاتَ وَالْمَوْتُ لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى بِهِ كَانَ سَعِيدًا قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَكَانَ الْمَوْتُ مُوَصِّلًا إِلَى السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ وَكَذَلِكَ النَّصْرُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ غُلِبَ حَتَّى قُتِلَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ شَهِيدًا وَكَانَ الْقَتْلُ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْهُدَى أَعْظَمُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّصْرِ وَالرِّزْقِ بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا هُدِيَ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) وَكَانَ مِمَّنْ يَنْصُرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ نَصَرَ اللَّهَ نَصَرَهُ اللَّهُ وَكَانَ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ وَهُمْ الْغَالِبُونَ).

✓ قال ابن القيّم الجوزيَّة الدِّمشقي الحنبلي: (وَالْهِدَايَةُ هِي الْعِلْمُ بِالْحَقِّ مَعَ قَصْدِهِ وَإِيثَارِهِ عَلَى غَيْرِهُ، فَالْمُهْتَدِي هُوَ الْعَامِلُ بِالْحَقِّ الْمُرِيدُ لَهُ وَهِي أَعْظَمُ نِعْمَةٍ للهِ عَلَى الْعَبْدِ وَلِهَذَا أَمَرَنَا سُبْحَانَهُ أَنْ نَسْأَلَهُ هِدَايَةَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَوَاتِنَا الْخَمْسِ فَإِنَّ الْعَبْدَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ الَّذِي يُرْضِي اللهَ فِي كُلَّ حَرَكَةٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ، فَإِذَا عَرَفَهَا فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يُلْهِمُهُ قَصْدَ الْحَقِّ فَيَجْعَلُ إِرَادَتَهُ فِي قَلْبِهِ ثُمَّ إِلَى مَنْ يُقْدِرُهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يَجْهَلُهُ الْعَبْدُ أَضعَافَ أَضْعَافِ مَا يَعْلَمُهُ، وَإِنَّ كُلَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَا تُطَاوِعْهُ نَفْسُهُ عَلَى إِرَادَتِهِ وَلَوْ أَرَادَهُ لَعَجَزَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُ، فَهُوَ مُضْطَرٌّ كُلَّ وَقْتٍ إِلَى هِدَايَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي وَبِالْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ. أَمَّا الْمَاضِي فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ، وَهَلْ وَقَعَ عَلَى السَّدَادِ فَيَشْكُرُ اللهَ عَلَيْهِ وَيَسْتَدِيمُهُ، أَمْ خَرَجَ فِيهِ عَنِ الْحَقِّ فَيَتُوبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْهُ وَيَسْتَغْفِرُهُ، وَيَعْزِمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ. وَأَمَّا الْهِدَايَةُ فِي الْحَالِ فَهِي مَطْلُوبَةٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ اِبْنُ وَقْتَهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ حُكْمَ مَا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ هَلْ هُوَ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ. وَأَمَّا الْمُسْتَقْبَلُ فَحَاجَتُهُ فِي الْهِدَايَةِ أَظْهَرُ لِيَكُونَ سَيْرُهُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ الْهِدَايَةِ عُلِمَ أَنَّ الْعَبْدَ أَشَدُّ شَيْءٍ اِضْطِرَارًا إِلَيْهَا).

✓ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ سُؤَالِ اللهِ الْهِدَايَةَ فِيْمَا اِخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: (كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللهُمَّ! رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَخِتَامًا:

نَسْأَلُ اللهَ ﷻ بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِخْوَانَنَا لِلتَّمَسُّكِ بِدَيْنِهِ وَيُثَبِّتَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنْ يَهْدِيَ ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ وَيَرُدَّهُ لِلحقِّ وَيُبصِّرَهُ بِحَقِيقَةِ الدُّنيَا وَعِظَمِ شَأْنِ الآَخِرَةِ فَإِنَّ العُمُرَ قَصِيرٌ وَالدُّنْيَا زَائِلَةٌ وَالْمَلَذَّاتِ فَانِيَةٌ وَالطَّرِيْقَ طَوِيْلٌ وَالزَّادَ قَلِيْلٌ قَالَ اللهُ ﷻ: (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ). وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْلمُ مِنْ الْخَطَأِ وَالتَّقْصِيرِ وَالغَفْلَةِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ حَقًّا مَنْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيُنِيبُ إِلَى رَبِّهِ وَلَا يُجَاهِرُ بِمَعْصِيَتِهِ وَيُعظِّمُ شَعَائِرَ اللهِ وَلَا يَسْتَحِلُّ مَحَارِمَ اللهِ بِالْحِيَلِ وَلَا يُجَادِلُ بِالبَاطِلِ وَيَخَافُ مِنْ عِقَابِ اللهِ وَحِسَابِهِ وَيَجْتَهِدُ فِي الصَّالِحَاتِ قال اللهُ ﷻ: (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ). وَلَا يَبْقَى لِلمُسْلِمِ فِي آَخِرتِهِ إِلَّا صِحَّةُ اِعْتَقَادِهِ وحُسْنُ عَمَلِهِ وَمَوْتُهُ عَلَى التَّوْحِيْدِ الْخَالِصِ وَالْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ قال ﷻ: (يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ).

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ